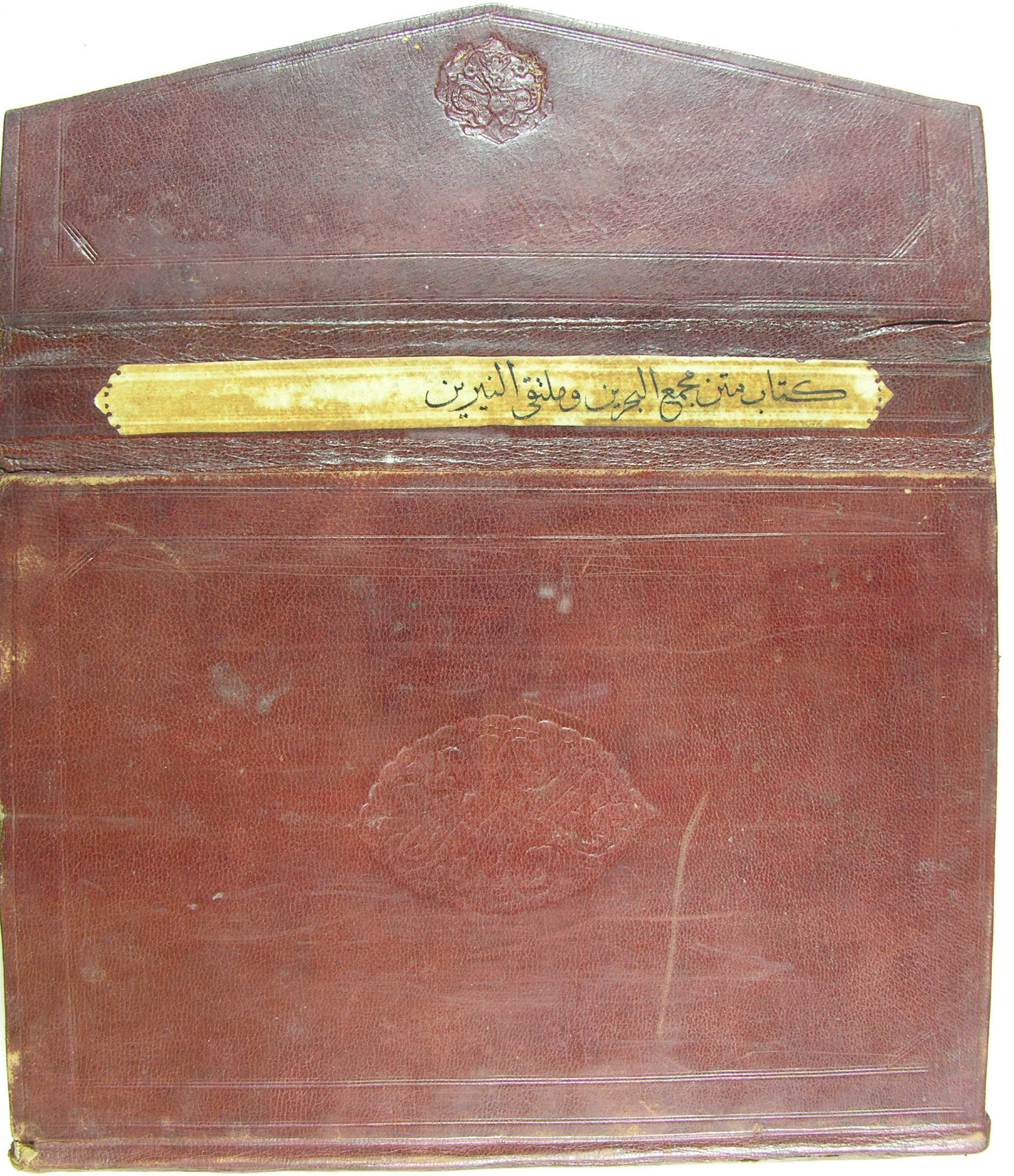
كتاب متن مجمع البحرين وملتقى النيرين

Süleymaniye U[illegible]hanesi

ISTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI
K. 2193
2096

فهرست الكتب التي كتب فيها

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب البيوع كتاب الرهن
كتاب الحجر كتاب الماذون كتاب الاقرار كتاب الاجارة كتاب الشفعة كتاب الشركة كتاب المضاربة
كتاب الوكالة كتاب الكفالة كتاب الحوالة كتاب الصلح كتاب الهبة كتاب الوقف كتاب الغصب
كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب اللقيط كتاب اللقطة كتاب الخنثى كتاب المفقود كتاب الاباق
كتاب احيا الموات كتاب المزارعة كتاب المساقاة كتاب النكاح كتاب الرضاع كتاب الطلاق
كتاب العتق كتاب الجنايات كتاب الديات كتاب الحدود كتاب الصيد والذبايح كتاب الاضحية
كتاب الايمان كتاب ادب القاضي كتاب الدعوى كتاب الشهادات كتاب الرجوع عن الشهادات كتاب القسمة
كتاب الاكراه كتاب السير كتاب الحظر والاباحة كتاب الوصايا كتاب الفرايض

اثار ريتعاطر اقلام وانوار نتايج اوهام خداوند اعظم علامة العالم سلطان علما بني ادم
برهان فضلاء العرب والعجم مقتدى كرام الافاضل وافاضل الكرام بر صفحات ليالي وايام
على كر الشهور و الاعوام مخلد باد كن في الملك يا خير البرايا سليمانا وكن في العمر نوحا
يا ملك المسلمين وامير المومنين وناصب رايات المناصب ومسابق غايات المناقب وحافظ بلاد
الله وناصر عباد الله وناشر العدل والاحسان وباسط الامن والامان وقاهر الجبابرة
ودافع ملك القياصرة وقدوة الغزاة والمجاهدين وصارف عمره في اعلاء اعلام
الدين فلان لازال ظلال سلطنته ممدودة وطناب سرادقات دولته باوتاد
الخلود مشدودة اسلم عليكم سلاما لا حد له واشتاق اليكم اشتياقا لا اجد له
من حسب الاسباب ومفتح الابواب ان يجمع بيننا ويرفع بيننا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة واعلاما
للاقتداء ظاهرة وحجة على الحق قاطعة ومحجة
الى الصدق شارعة وصدورا للفضائل جامعة
وبدورا في سماء الشريعة طالعة حمدا يدوم دوام حول
الفضائل ويبقى بقاء الجواهر لا الاعراض والصلوة على
صاحب الملة الطاهرة المؤيد من عند الله بالمعجز
الظاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان
على آله ائمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة
على من تبعهم باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان
اما بعد فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه ويغزر

للضابط علمه وتنكشف لوقاد القريحة رموزه وتتضح لنقاد
البصائر كنوزه ويشوق لرائق اللفظ وحسنه ويفوق على
النظائر بتحقيق يحوي مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري
ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي رحمهما الله فانهما بحران
زاخران وبهذا مجمع البحرين وهما النيران المشرقان وبهذا
ملتقى النيرين احدهما يهدي الى فقه المذهب الذي
هو من اشرف المطالب والآخر يعرف الخلاف
بين المذاهب فجمعت بينهما جامعا لم اسبق اليه ولا عثر
احد غيري عليه مع زيادات شريفة وفوائد ومسائل
منظمة كالعقود واشارة الى الاصح والاقوى وتنبيه
على المختار للفتوى وها انا قد صدرته بتمهيد فاعلم

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısım: Fatih
Yeni Kayıt No: 1096

T.C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

اخترعتها واوضاع شريفة ابتدعتها لتكون اقرب الوسايل الى
ايضاح هاتيك المسائل والله ولي اعانتي على هذا التهذيب وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **صدر الكتاب**

وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه قاريه كل مسئلة هل
هي خلافية او غير خلافية واذا كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب
على التفصيل باتم وجوه التحصيل وذلك بمجرد قراءتها من دون
تلويح برقم او تصريح باسم وان كنا قد وضعنا رقوما لفوايد نذكرها
فانما هي كحاشية ينفع وجودها ولا يضر عدمها فنقول قد دللنا على
قول ابي حنيفة رحمه الله اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء
كان الخبر مقدما او جملة او مفردا الا ان تقع هذه الجملة حالا
فلا تدل على خلاف او تتضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة فلا تدل

على خلاف صاحبيه فان اقتسم القولان طرفي النفي والاثبات اقتصرنا
عليهما والا اردفناها بضمير التثنية لاثبات مذهبهما [illegible]
الجمل تبيينا لامن اللبس وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه صاحباه
بالجملة الفعلية المضارعة بالفعل المستتر فاعلها وعلى قول
محمد اذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستتر فاعلها والكلام
في الاقتصار عليهما وارادفها بضمير التثنية ما سبق وعلى قول
ابي حنيفة رح اذا خالفه ابو يوسف ولا قول لمحمد بالاسمية وارادفها
بالمضارعة وعلى قوله اذا خالفه محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية
وارادفها بالماضية او بنفي قول محمد بحرف لا وعلى قول ابي يوسف
اذا خالفه محمد ولا قول للامام بالفعليتين او بنفي قول محمد بعد
المضارعة وعلى الاقوال الثلثة بثلثة اوضاع اما بالاسمية وارادفها

بالفعلين او بالجملتين وبنفي قول محمد او باحكام ثلثة على مرتبة

اولها للامام وثانيها لابي يوسف وثالثها لمحمد على خلاف الشافعي

بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا او اثباتا او على

خلاف زفر خاصة لحق بها نون الجماعة كذلك على خلاف

مالك بفعلية لحق بها واو الجمع وانما جعلناه مجموعا لتوهم ان

المذكور هو قول اصحابنا وانهم خالفوهم ثم نقتصر على هذه

الجمل ثم اقوالهم ولا اردفناها بنفيها على ما سبق هذه

اوضاع للمسائل الخلافية ودللنا على غير الخلافية بالجملة الشرطية

والثانية العارية عن الاوضاع السابقة وبالفعل الظاهر

الفاعل او المستتر للعلم به والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله او

مضمرا والذي لم يسم فاعله واذ قد وفينا بالمقصود فقدرتنا حرف

الحاء والسين والميم على الاسمية والمضارعة والماضية وبنفي

قول محمد وعلى الاقوال الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك

الاحكام اقوال اصحاب الرقوم وحرف العين والزاء والكاف

على الجمل التي لاصحاب هذه الرقوم وميم الشافعي وزفر ومالك

يخالفون الحكم المذكور فيها وحرف الدال على المسائل الغير الراجع

على حاشي الكتابين وقد اثبتنا ان لا يخل الكاتب بها لفائدة سرعة

الوقوف على المسائل الخلافية واعانة للمبتدي والقاصر في علم

العربية ولتكون فارقا بين ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صون

للكتاب عن غلط الكتاب ونبهنا على فوائد تلك الزوائد وقد

نراك المسئلة سابقتها في حكمها وخلافها للمشاركة في الاعراب

وهذا حين نشرع معتمدا على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقطه عما وراء العذار واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين وادخلهما ولم يفرضوا مسح كل الرأس فنقدره بالربع لا بالاقل ومنعنا فيه مد الاصبع وفرض اللحية مسح ربعها والاصح مسح ملاقي البشرة ويسقطه او يستوعبها ونحكم بالاجزاء والطهورية في ملاقات الممسوح الاناء ناويا للمسح لا بعدهما وسن للمستيقظ غسل يديه ابتداء والتسمية والسواك والتخليل وبراه في اللحية سنة وهما فضيلة والتثليث واستيعاب المسح ولا تثليثه والمضمضة والاستنشاق ونوفيه لكل منهما الماء

ونفرضها

ونفرضها في الغسل ونمسح الاذنين بماء الرأس ولم يجب النية والترتيب ولم يشترطوا الولاء ويستحب التيامن

فصل وينقضه كل خارج من سبيل ولم يشترطوا الاعتياد ونلحق به الخارج النجس من غيره والقيء وشرطنا فيهما السيلان والامتلاء وهو ملغى في دم مايع واعتبر ونحكم بناقضية في البلغم ونجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث وننقضه بالقهقهه في صلوة كاملة ولو غلبه اغماء او جنون او زالت مسكته بنوم انتقض ولم يقيدوه في القاعد بالطول ولم ننقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا ونحكم به لتعدده في الصلوة ولم ننقضه بلمس امرأة

ولا فرج بباطن الكف ولم يشترطوا في لمسها شهوة وسنه بنجس المباشر

فصل ويجب غسل البدن لانزال المني ولم يشرطوا الدلك
يعني الفرض اومع

وشرط الشهوة ويمنع وجودها الخروج ولا نوجبه على مستيقظ

وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما ولا لنفاد الحنانين و انقطاع
عطف على قوله لانزال المني اي ويجب لالتقاء الختانين

حيض ونفاس لا مذي وودي ويسن لجمعة وعيد واحرام وفي
لما معطوفان على اول الفصل بحرف النفي اي ولا يجب الغسل
وانما فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بتلك المسائل لانها من فروع انزال المني

عرفة وان يبتدي بغسل يديه وفرجه وازالة الخبث ثم يتوضا الا

رجليه ويثلث الصب المستوعب ثم يغسلهما وتكتفي المراة بتخليل
من المذي والامني الودي اما المذي فهو الماء الرقيق الابيض الخارج عند ملاعبة الرجل اهله والودي ماء

شعرها ويحرم بالاكبر دخول المسجد والتلاوة وبالاصغر مس
فان احتاج الى ذلك تيمم ودخل وان نام في المسجد فاجنب فيه لا يباح له الخروج حتى يتيمم وقيل يباح اختيار

المصحف لا بغلافه **فصل** يرفع الحدث بالماء المطلق لا بعصير غليظ يتبع البول

نبات ومغلوب بطاهر والحكم للغالب على طاهر كزعفران

تغيره ببعض اوصافه وتعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون

ولا يرتفع بمستعمل وهو ما ازيل به حدث او تقرب في الاصح
اي الحدث

به وعين الثاني فهو مغلظ النجاسة ومخففها وطاهر غير

طهور في الصحيح ولم يحكموا بطهوريته مطلقا ولا حكمنا بها
اي سواء كان مستعمل طاهرا او نجسا

ان كان مستعمله طاهرا والماء والجنب المنغمس لطلب السقاء
هذه خمسة اقوال فالمنقولة المنظومة عن زفر انه طهور اذا استعمله الحدث وهذا هو قول مالك

نجسان والرجل طاهر في الاصح وعلى حالهما وطاهر وطهور ونجوز
والماء نجس ... اي الرجل اي الماء ... اي المتروك من ماء المد

من طرف غدير لا يتحرك بتحريك الاخر المتنجس بعشر اذرع في مثلها ويقدر
قوله لا يتحرك بتحريك الاخر اشارة الى التعليل بان سراية النجاسة بالتحرك

وعمقه لا ينحسر بالغرف ومن جار عدم اثرها فيه وبما مات فيه

حيوانه والحق بما مات فيه غير دموي والحقوا القليل وان
اي اذا ماتت في الماء ما ليس له نفس سائلة كالعقرب والضفدع والسرطان
اي برفع الحدث

لم يتغير بالنجاسة ونجس القلتين وان لم يتغير بها ولم ينجسوا
وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين ... خمسمائة رطل بالعراقي

عظم الميت دون شعره فنطهرهما وما لا تحله حياة وجلد الكلب

مدبوغا وطهروا جلود الميتات مدبوغة ولا نستثني من محترم

ولحيس العين وينجس سُمين وطهر ونجس عين الفيل والحيات
بالسباع فصل تنزح البئر لموت آدمي ونحوه ولا انتفاخ حيوان
وعشرون دلوًا وسطًا او كبيرًا يجابه لموت فار ونحوها الى
ثلاثين واربعون الى خمسين او ستين لحمامة ونحوها ومن المعين
بقدره وامر عاملين الى ثلث مائة واعادة صلوة ثلثة ايام ولياليها
لظهور منتفخ ويوم وليلة لميت واجبة واوقفنا بها على العلم وطهرها
والدلو الاخير بتقطر فصل ويعتبر السور بالسئر ونوجب
غسل الاناء لولوغ الكلب ثلثا لا سبعا احديهن بالتراب
ولحسن منه ومن الخنزير ونحكم به من سباع البهائم ولا نكرهه
من هرة ويكره من دجاجة مخلاة وسباع الطير وساكن البيوت
ونجمع بين التيمم والوضوء بسور بغل او حمار واخرنا تقديم التيمم

ولا باس بسور الفرس ونحكم بالاغلب في اختلاط اوان اقلها
طاهر لا بالتحري فصل يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة
او حكما وفارق المصر ميلا ونجيزه لمريض خاف الزيادة كما لو
خاف تلف نفس او عضو فيضرب ضربة لوجهه واخرى
ليديه الى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم يقتصروا على الكوعين
ويجوز من صعيد طاهر غير منطبع ولا مترمد ولم نعين التراب
ونجيزه بالرمل ايضا وللضرورة بالغبار والالصاق وتلغا وشرطه
وفرضنا النية فيه ونقضه ناقض الاصل والقدرة على الماء
وسوروا الناعس به كالمستيقظ ونبطل صلوته لرؤيته مطلقا
ويامر باعادتها للتذكر وابطلناها لرؤية متوضئ اقتدى
بمتيمم والوضوء بنبيذ التمر متعين فرؤيته تبطلها والتيمم

في الاصح كما يفتي به فيتيمها واوجب الجمع فيمضي فيها ويعيدها والمجهود فاقد

الطهورين يؤخرها وقالا يتشبه ووافق في رواية ولم يلزمه بالاعادة لاداية

فيه بالتيمم ونلزمه بالطلب لغلبة ظن مطلقا ونوقبل الطلب

من رفيقه جاز حتى جاز للجنب المقيم للبرد وقالا لا بعد المنع ولا يجب

شراء الماء باكثر من ثمن المثل ويندب تاخيره للرجاء الى اخر الوقت

ويجيزه قبله واداء ما شاء به ويعتبره منه في الاسلام ولو ارتد

بعده واسلم اجزنا صلوته به ويجيزه لخوف فوت جنازة وليها

وعيد وحكم باعادته لاخرى خاف فوتها ولا تجوز في الوقتية والجمعة

والبناء فيه بالتيمم جائز ونكتفي لواجد ماء غير كاف بالتيمم ونعتبر الاغلب

من الجريح والصحيح فتيمم او يغسل ولا نوزع ولو بقيت

لمعة فتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم له ثم وجد غير كاف لهما يوجب

صرفه الى اللمعة وينبغي تيمم حدثه وابطلهما فيصرفه اليها ويتيمم له

ولو لم يتيمم للحدث يجبر تقديمه على الصرف اليها ومنعه

فصل

نمسح الخف لحدث اصغر بعد اللبس على طهارة ونشترط اكمالها قبل

الحدث لا قبل اللبس واجازوه للمقيم ولم يطلقوا مدته وقدروها للمقيم

يوما وليلة وللمسافر ثلثة بلياليها من حين الحدث ونمسح اعلى الخف

خطوطا بالاصابع الى الساق ولم يسنوا مسح اسفله ويقدر الفرض

بقدر ثلث اصابع من اليد ومنعنا المعذور منه خارج الوقت

الى تمامها والجورب لا يمسح عليه الا مجلدا واجازاه على الثخين المتمسك

والاصح رجوعه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين

ونجيز على الموقين واعدناه مطلقا لنزع احدهما ونجيزه مع يسير

الخرق ومنعوه مع ظهور قدر ثلث اصابع اصغرها لا اكثر القدم ونجمع

الخروج من واحد فقط وينقضه ناقض الوضوء وكذا اخراج العقب

ونعتبر خروج الاغلب واجازه لبقاء الممكن ويغسل قدميه فقط لمضي المدة

ونجيزه لسفر الطارى اتمام مدته ونجوز بالعكس ومسح الجبيرة وان شدت

على غير وضوء مستحب وقالا واجب وقيل الوجوب وفاق ويبطل بالسقوط

فصل

لبرء ويمسح المفتصد والجريح على جميع العصابة ان ضرحلها

تقضي الحايض الصوم لا الصلوة ولم نوجب قضاءها ممكنة في اول

الوقت لطروه ونعكس لو بقي منه بعد الاهلية قدر التحريمة ولو طهرت وبقي

اى بعد اهليتها للصلوة

من وقت العصر او العشاء قدر صلوة وركعة نلزمها بهما لا بالظهر والمغرب

اى يبقى من وقت العصر مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات

معهما او حاضت وقد بقي اقل من قدر اداء الوقتيه نفينا الوجوب

ومنعوها التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام وخص شعار الدم

قال ابو حنيفة

واجزناه للانقطاع على العشرة بدون غسل وعلى الاقل به او بمضي وقت

صلوة لا بالغسل مطلقا وحدوا اقله ولا نعتبر يوما وليلة فنحمل بيومين

والاكثر الثالث وتمامها بلياليها ونقدر الاكثر بعشرة لا بخمسة عشر

فان جاوز ردت الى عادتها وان ابتدأت مستحاضة فبالعشر

وترك الحاق بالاهل او التقدير بالاقل او الوسط ونقدر اكثر النفاس

الدم المتعقب للولادة باربعين لا ستين وتركوا استعلامه من النساء

ولا حد لاقله وجعله من الولد الاخير ونجعل ما تراه الحامل استحاضة

لا حيضا ولو تخلل طهر في الاربعين فنفاس وجعلاها بعد اقله وبقدر الخمسة

قال ابو حنيفة امراة مبتداة بلغت بالحبل فرأت بعد الولادة خمسة ايام

عشر حيضا ان صلح وجعل الثلثة في الحيض فاصلا ان زادت على

الدمين وقالا ما تخلل في مدته تبع مطلقا وسوّ بذاه وخصه بالكتنفة

وانما قيل بالمدة لان الطهر اذا كان خمسة عشر يوما يكون فاصلا

واجازاه ان اكتنفها الدم وان زاد على المقدر في المبتداة والمعتادة

اى وهى عشرة ايام

بهما او نقص من الاقل كان استحاضة تلحق بالطاهرات ولم يرو

الا من الطهر

بالاستظهار بثلثة ان امكن في خمسة عشر والاربعين ويوم ولا تعتبر اللون

في الفيين عند انصال الدبين وتخرج عنه الكدرة فيهما الى ان تبين حمرة او

صفرة ولم يشرط الاعادة لنقل العادة ولو رات فيها وقبلها ما اجتمع نصابا

فهو موقوف على نوبة لعزى وقالا حيض وتامر المستحاضة ومن بمعناها

بالوضوء للوقت لا للصلوة وتقضيناه لخروجه لا الدخوله ونحكم به لهما

فصل تخير رفع النجاسة الحقيقية بالمايع كالماء ومنعه ونجس

الماء الوارد كالمورود ويطهر محل مرئية بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم

ونعتبر غلبة الظن في غيرها المرة ويقدر بالثلث ويشترط الصب

لطهارة العضو والحقه بالثوب حيث يغسل في ثلث اجانات او ثلثا

في اجانة بمياه وعصر ينطهر وينفي لطهارة غير المنعصر بغسله وتجفيفه

ثلثا ونجسه ابدا والصحيح الاعتبار بالظن ولا يطهر ما احترق بالنار

وخالفه ومنو المختار ونجس المني فيغسل رطبه ويفرك يابسه وذلك

عينية جنت تخف مطهر ويلحق بها الرطبة واوجب غسلها ومسح

صقيل واجزنا الصلوة دون التيمم على ارض حكمنا بطهرها بالجفاف

ومنعها فوق درهم وزنا ان كان كثيفا ومساحة ان كان مايعا

من نجاسة مغلظة كبول ولو من صغير لم يطعم وغايط ودم وخمر

ويحضر خفيفة لا مطلقا والتخفيف والتغليط بتعارض النصين

وعدمه وقالا بالاختلاف وعدمه ويلحق بالخفيفة لعاب البغل

والحمار وطهراه وطهر بول الفرس وخففاه وشرب بول ماكول حرام

وتخيره للتداوي لا مطلقا ونجاسة الارواث غليظة وطرحنا الحكم

في الماكوله وخرء طيور محرمة خفيف وعكسانيها وغلظه

في رواية وطهراه ونطهره من ماكولها الا البط والدجاج والاوز

ويبيضها الضعيف القشر بعد الموت وانفحة الميتة ولبنها طاهر

وبلا نجس ونطهر الجامد بالغسل ويكره استقبال القبلة واستدبارها

في الخلاء وسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث ومطعوم وباليمين

ونعتبر الانقاء لا التثليث ونفضل الغسل ويتعين لمجاوزة المحل

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس والظهر بزوالها الى العصر وهو بصيرورة

الظل مثليه غير فيء الزوال وهلم مثله الى غروبها والمغرب له الى غيبوبة

الشفق وهو البياض وقالا الحمرة وهي رواية وعليها الفتوى ولم نقدر

وفيها لفعلها مع شروطها وسننها والعشاء والوتر بها الى الفجر ولا نجمع

بسفر او مطر ونفضل الاسفار والابراد مطلقا وتاخير العصر ما لم

تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل الثلث لا التقديم

مطلقا ويستحب في يوم الغيم تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر

والعشاء ويؤخر المتهجد اخر الليل ان وثق بالانتباه ولا نقتل تاركها عمدا

غير جاحد ونحكم باسلامه

فصل

ونكره مع الشروق والاستواء

والغروب الا عصر اليوم ونطردها في القضاء والتنفل بمكة ونعقد

النفل بالشروع لا الفرض ونستثني يوم الجمعة ونكرهه بعد الفجر

والعصر ولو بسبب ولا باس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة

بينهما الى طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذور ولا نتنفل قبل المغرب

ولا باكثر من ركعتي الفجر

فصل

يسن الاذان للمكتوبات والجمعة

ولا ترجيع ولم ننقص الى التكبير على ثنتين ويضع اصبعيه

في اذنيه ويستقبل ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين

ويزيد في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويثني

نبه ويكن التلحين ويحدر في الاقامة وتمامها به الا انه يعقب الفلاح
لقد قامت الصلوة مرتين ولا نكرههما من غيره ولجيز التثويب
في الفجر وتجيزه في الكل لمستغرق الهم ويكره اذان الصبي وتجزى
واذان الجنب والمراة ويعادون الاقامة ويستحب الوضوء
لهما وفي كراهة خلوهما عنه روايتان والفصل في المغرب بسكتة
وفي الجلسة ويسنان لفائتة وتوذن للاولى ويخير للبواقي
وتقيم للكل ولم يكتفوا بواحد وامروا المنفرد به ويكره تركهما للمسافر
ولحير تقديمه في الصبح فصل يفترض على المصلي ان يقدم طهارة
بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة وستر
عورته فالرجل من السرة الى الركبة منها وتكمل الركبة منها
وكامة البطن والظهر ايضا والحرة غير الوجه والكف وفي

القدم روايتان ولم تفسد الصلوة لمطلق الانكشاف فقدره بربع
العضو كالساق والفخذ والبطن والشعر النازل والذكر وحده
والانثيين ونجيزها مادون النصف ومعه في رواية ولو انكشفت
اوقام في صف النساء للزحمة او على نجاسة مانعة قدر اداء ركن
تفسدها واجازها ما لم يؤده وامروا واجد ثوب كله نجس بالاداء فيه
وخيراه بينه وبين الايماء عاريا ولا يعيد ما صلى به ولا نلزم غير
واجد ساتر بالقيام بل نفضل الايماء ويستقبل الشاعين الكعبة
ان كان بمكة وجهتها ان نأى عنها ويتحرى للاشتباه وعدم الخبر
ونجيز صلوته للاصابة في العدول عن جهة التحري ويتحرى
لو امهم به ليلا فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام ولا تقدموه
ولم نامر المستدبر بالاعادة ولو علم خطاءه فيها يستقيم ويبني

الصلوة نيعلم اي صلوة يصلي ولا معتبر باللسان ويضيف المؤتم
نية المتابعة ويوصلها بالتحريم ونعلل شرطا لا ركنا فصل
يفترض التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
ونقدرها بالتشهد لا بقدر ايقاع السلام ويسن ان يرفع يديه
للتحريم محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة الى المنكبين ويامروا
بالمعية وهما بتقديم الرفع ولم يقتصروا على التكبير المجمع عليه فيقتصر
على المعرف والمنكر وجيزه بالتكبير وساير كلم التعظيم ولم يرسلوا
فنضع اليمنى على الشمال تحت السرة لا على الصدر كالمرأة ونجعله سنة
القراءة وقالا سنة قيام فيه ذكر مسنون ويأتون بالثناء سبحانك
اللهم الى آخره ونقتصر عليه لا على وجهت ونجمع بينهما ثم يتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ونجعلها سنة الصلوة لا القراءة فيأتي بها

المقتدي والمسبوق بعد الثناء لا عند القضاء وقبل تكبيرات
العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها ويجعلها
اول الصلوة وقالا اول كل ركعة وسورة وآية وامر بها بين السور
في الخاتمة ثم يقرأ الحمد ويقول آمين ويخفيها ولم نفرض الفاتحة
بل نوجبها مع سورة او ثلث آيات والفرض آية وقالا طويلة او ثلث
ولو روايته وهي بالفارسية مجزية وقالا للعاجز عن العربية ولا يصح
رجوعه ونعين ركعتين لفرض القراءة لا الكل ونسن في الاخريين
الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز ونقرأ في جميع النفل
والوتر ولا نعين سورة لصلوة ونكره التعيين ونسن في الصبح
والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب
قصاره وفي السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه

منفرج الاصابع باسط الظهر مع الراس ويقول سبحان ربى العظيم
ثلثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ويسن الادعية والاذكار
والتسبيحات والتكبيرات ويفترض التعديل فى الاركان ويوجبانه
فى الركوع والسجود ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده والامام يكتفى به
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ونمنعه عن الجمع بينهما ويجمع المنفرد فى الاصح
ونترك رفع اليدين فى الحالين ثم ينحط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا
ثم يديه ولم نخيره ونسن هذا الوضع ولا نشترط طهارة مكانه ولا يفترش
ذراعيه ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه فى غير زحمة
وتخفض المراة ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه على انفه
وجبهته ويقول سبحان ربى الاعلى ثلثا والاقتصار على انفه جائز
من غير عذر مع الاساءة وروى عنه قولهما وعليه الفتوى

والجبين على فاضل ثوبه وكور عمامته ولم يكرهوه على جلد ومسح وبكار
ثم يرفع رأسه بالوضع لا بالرفع ثم يكبر ويقعد ثم يكبر ويسجد ثانية ثم يكبر
وينهض الى الركعة الثانية ولا نسن جلسة الاستراحة وتفارق
الاولى فى الثناء والتعوذ وامر بتقصيرها عنها مطلقا كالفجر ولم يتوركوا
فى القعدتين فنفترش فيهما لا فى الاولى فقط ويتورك المراة ويبسطها
على فخذيه ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ونوجب فيهما ولا نفرضه فى الثانية ونعطف فيه بواوين ولا نزكيه
ونعرف السلام وندعو فى الاخيرة بما يناسب الادعية المأثورة لا
بعد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ونفرضها فى العمر مرة لا فى كل

فتسن فيها وقيل تجب كلما ذكر ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وجوبا
والانفرضية وامرو به يمينا وشمالا الامن تلقاءه وينوى الامام فيهما
الرجال والحفظة والماموم امامه ايضا في جهته وان حاذاه نواه
فيهما والمنفرد الحفظة وجعله من الامام مخرجا للمقتدى وعكسه
فمن عليه سجود سهو وقفا خروجه فان سجد عاد وقهقهته
عوضه تفسد صلوة المسبوق ونقضنا بها الوضوء ولو سبقه
قبله توضأ وسلم وان تعمده او عمل ما ينافى الصلوة فى هذه الحالة
تمت وان رأى المتيمم الماء قبل السلام او انقضت مدة مسح
الخف او خلعه برفق او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا
او قدر المومي على الركوع والسجود او خرج وقت المستحاضة او تذكر
فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر او خرج

وقت الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء فصلوته باطلة ولا اصل
افتراض الخروج من الصلوة بفعل المصلى وقيل بل اسنوا او طاوا لغوها
في وجود المغير **فصل** الوتر واجب وقالا سنة فتذكره في الفجر
مفسد له ولذا تذكر فائتة فيه واعادته لا اعادة العشاء غير لازمة
والوتر ثلث كالمغرب لا بواحدة فاذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه
ثم قنت وتقديمه على الركوع ولا تخصيصه بالنصف الاخير من رمضان
ولا تقنت في الفجر فان اقتدى بقانت فيه يأمره ساكتا عنه **فصل**
يسن للرجال الاداء بالجماعة سنة موكدة ولا يكره في مسجد محلة
باذان ثان يؤم الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا
وكره تقديم الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق اجازوا الاقتداء
ولا تؤم المرأة الا النساء وتقف وسطهن ويمنع الصبي من امامة الرجال

مطلقاً في الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولو

اي نافلة كان او فرضا

حاذته امراة مشتهاة في صلوة مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما

في مكان متحد

تفسد صلوته دونها ويقيم الامام الواحد عن يمينه ويتقدم الاثنين

واذا صلى عن يمينه لا يتاخر عنه

ولا يطول ويجهر في العيدين والجمعة ويتخير المنفرد في الصبح

واولى المغرب والعشاء ويجهر الامام فيها وجوبا ولو اصابه حصر فلم

الاستخلاف وللعجوز حضور الجماعة الا الظهرين والجمعة واطلقاها

اي الظهر والعصر

وشرطنا نية امامتهن لصحة اقتدائهن ولم يوخروا الشروع

الى الفراغ من الاقامة واستواء الصف ولا عينا الثانية من لفظ

الاقامة له نبا مربه عقيب الفراغ ومعا اولها ولو تحرم مقارنا

للامام فهو جائز وقيل هو الافضل وتمنعه عن القراءة ونحمله تبعا

اي يمنع المقتدي

مطلقا وافسدناها من معذور لخلافه والبناء لفوته ولو ام امي

اذا ام المعذور من به سلس البول

مثله وقارئا فصلاتهم فاسدة وخصاه بالقارئ ويوم ماسح غاسلا

ومفترض متنفلا ولا نعكس وافسدناها من متيمم لمتوضئ ومن قاعد

قال اصحابنا لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وقال الشافعي يجوز

لقائم ونفسدها من موم لحالاقد ومن مفترض لغاير فرضه ولو ركع

قبل امامه فلحقه قبل قيامه اجزناه ولو اقتدى في الامام راكع فرفع من ركع

المقتدي عكسناه ولو سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك ما نام فيه

رجل ادرك الامام وقد سبقه بركعة فيحرم معه ثم نام في ركعتين

ثم يقضي ما فاته ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفايت ثم ما نام فيه اجزناه **فصل**

نجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة ولم نخص النفل في باطنها ونجوز

الصلوة في جوف الكعبة جائزة عندنا فرضها ونفلها

الجماعة فيها بجعل الماموم وجهه الى وجه الامام وظهره الى الظهر

اي يجعل الامام ... الموهوم

لا وجهه ويستديرون حولها ونجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه

بيانه اذا اصلي الامام في مسجد الحرام تحلق الناس

فصل القراءة فيها من مصحف مفسدة ونفسدها بالكلمة الواحدة

قليل الكلام عندنا مبطل للصلوة

ولو سهوا ونفسد بالسلام عمدا ونجيزها مع تافيف ونحوه والجواب

التكبير بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل ولا اعادة سجود على الطاهر بعد

النجس ويبنى على فصل مصيب نجس البطانة ولو اعاد من نفسه

او عبد الى نيته جازت صلوته في الاصح مطلقا ولو اكل فيها او شرب

مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده فسدت وابطلها لتذكر الفائتة

اي سواء كان الاكل عمدا او سهوا

وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر مما فرضيتها الا ان يتوقف وينم

فرضه بعد الطلوع فيجيئ ويكره فيها العبث وتقليب الحصى

الا للسجود عليه مرة والفرقعة والتخصر والسدل والعقص والكف

والاقعاء والالتفات والتربع لغير عذر وكذا عد تسبيح واي باليد

قال ابو حنيفة يكره للمصلي ان يعد الاي

فصل لجيز البناء كالاستخلاف لسبق حدث ولو استأنف في الصلوة

كان افضل ويتعين لجنون او احتلام او اغماء او قهقهة ولو خافه

اي الاستيناف

فانصرف ظنه واجب وتحالو ويجيز البناء لانتضاح بول ماله ولو الكثير

ولو

استخلف مسبوق فتهيقه عند تمام صلوة الامام يفسد صلوته مع القوم

واقتصر عليه ويجيز استخلاف امي بعد التلاوة في الاولين وصلوة

الاستخلاف

امي لو تعلم قبلا في الاخريين وتبطلها لو تلا بعد ركعة واجاز استخلاف

قال ابو حنيفة ولي يوسف اذا احدث الامام والمسجد ملآن من الناس وقد اتصلت الصفوف فأتم به قوم خارج المسجد فاستخلف منهم رجلا فسدت صلوة القوم وقال محمد جازت صلوتهم جميعا

مقتد به خارج المسجد وابطلنا استخلافها في جنس ولو نام لاحق بها

الامام اذا سبقه الحدث وخلفه رجال ونساء فاستخلف امرأة فسدت صلوة الكل عندنا وقال زفر يصح استخلافها في حق النساء

امامه عن النعس الاولى فاستيقظ بعد الفراغ امرناه بترك النعس

فصل قضاء فائتة بعد ست ذاكرا لها متعين والزماه مع الخمس

اذا اصبح بعد فائتة ست صلوات قضاء عليه وهو يتذكرها

وقضاء ظهر وعصر من يومين غير مرتبين بعصرين ظهرين او بالعكس

اذا شك في صلوتين تركهما من يومين كالظهر والعصر

واقتصرا عليهما وترتب الفوائت ويسقط بالنسيان واسقطناه بست

الترتيب بين الفوائت مستحق عندنا ما لم تكثر او تضيق وقت

بالشهر واعتبر دخول وقت السادسة وما خرجه ولو صلى الظهر بغير

اذا صارت الفوائت ستا سقط الترتيب عندنا وقال زفر لا يسقط الا بمضي شهر

طهارة ثم صلى العصر به ذاكرا فقضى الظهر وحده ثم صلى المغرب ذاكرا

اجزناها ولو ظن اجزاء العصر امرناه باعادتها الا الظهر وحدها

واستقطوه لتضييق وقت الحاضرة وعذرناه بالجهل في دار الحرب
اسم
ولزمه باعادة فرض اداه عقيبه وتاب في الوقت ولا يوجب

قضاء ما فاته من زمان الردة

فصل تسن اربع قبل الظهر بتسليمة

وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء وتستحب الاربع

قبل العصر وقبل العشاء او بعدها ولم تفضل الثنائية في النفل مطلقا
قال الشافعي صلوة النفل في الليل والنهار ركعتين ركعتين

فالرباعية افضل وقالا هي نهارا وتلك ليلا والثمانية فقط فيه جائزة
مطلقا

وسجدة الشكر غير مشروعة ويقدم اربع الظهر قاضيا على ثانيتها
اي على اثنين | اي الاربع

في الوقت واخرتها وقبل بل عكس في الاصح واستحب قضاء سنة
الاولى
يعني الخلاف على العكس بان تقدم الثانية عند ابي يوسف وعند محمد تقدم الاولى

الفجر وحدها بعد طلوع الشمس واذا ادرك الامام في ثانية الفجر

صلى السنة خارج المسجد ان لم يخف فوتها وان ادركه في غيرها شرع

معه وان اقيمت الصلوة بعد الشروع في التطوع اتم شفعا او بعد

او بعد ما صلى من الفجر او المغرب ركعة قطع وشارك فان قيد الثانية

فيها بالسجدة اتم ولم يشارك وان كان في غيرهما اضاف ثانية وشارك
وقطع على راس ركعتين

وان عقد الثالثة اتم وشارك الا في العصر ويوجب الاتمام بالشروع

والقضاء بالافساد ويقضي بقضاء رباعية تجردت عن القراءة وبما
اذا شرع في نافلة فصلى اربعا لم يقرا فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يقضي اربعا

بشفعين ولو تجردت من كل شفع ركعة افتى بقضاء ثنتين وبما بالكل ويلزمه
رجل شرع في نافلة رباعية فقرا في ركعة من الشفع الاول وركعة من الشفع

بالرباعية لنيتها وبقضائها لقطعها وبما شفع وبقضائه ان وجد في خلاله
يلزم بشفع ويقضاه

ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد او سهوا عن السورة
اذا صلى اربع ركعات نافلة بتحريمة واحدة والقعود الاول لم يبطل بحيث حنيفة عند ابي حنيفة
في الشفع الاول

في الاول من الفرض لم يوجب قضاءها في الثاني واجتنبناه لقطع الولاء
ولو سهى عن الفاتحة لا يقضيها اتفاقا | اذا سهى عن قراءة السورة في الشفع الاول من الفرض قضاها في الشفع الثاني

في الوقت المكروه وعكسنا لقطع مظنون الوجوب ولو اقتدى
اذا شرع في صلوة او صوم على ظن انه عليه ولم يكن عليه شيء

بمفترض متنفل نافلة ثم اقتدى به فيه بنوي قضاء اجزنا عنه

ولو حصل في خلافه قام اليها يلزمه بالنفل وافتى بالكل ولو افسد
الا قتداء اتفاقا قيد انه اقتدى بالمفترض ثم افسد اذا
لو شرع وحده في تطوع ثم افسده ثم اقتدى بمفترض
بنوي قضاء ذكر لا يصح الاقتداء وكذا لو شرع

صلوة نفسه يلزمه بقضاء نفتين ومنعه مطلقا ولو جمع بنية فرض

اي لا شئ عليه

ونفل يرتج الفرض وابطلها او نذر كعتين بغير طهر يلزمه بها بطهر

او نذر ذلك او بغير قراءة او ركعة او ثلثا حلمناها وبنفتين واربع لا بالاهداء

هذه ثلث مسائل للخلافيات فيها زفر او ردها

فيها او بتبع او في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه اجزناها ولو نذرت

امراة

عبادة في غد فحاضت فيه الزمناها بقضائها ويجوز ان يتنفل القادر

المراة

اذا نذرت ان تصوم او تصلي غدا فحاضت فيه تقضي المنذور

على القيام قاعدا ولو بعد افتتاحها به وادا الفرض قاعدا في مركب

عندنا وقال زفر لا تقضي شيئا

اي سفينة الجارية

جار بغير عذر جايز ويومي المتنفل على دابته خارج المصر كيف توجهت

والتقييد به يبقى اشتراط السفر لا جواز

ويجيز فيه ولمنع البنا بعد النزول فصل اذا سها بنقص او زيادة

المصر واشتراط القبلة في الابتداء

سلم ثم يسجد سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلام الاول تلقا عن يمينه

ومراده بالنقص ان يترك من الصلوة فعلا من افعالها الواجبة بالاصالة وذكرها مقصوطا لنقصان

ومما بنفتين والدعا في التشهد الثاني ومما في الاولي وياتي بالسلام الفاصل

سجود السهو واجب وانما يجب بترك واجب

ولم يقيدوه بالزيادة ولم يوجبوا السجدة بترك ثلث تكبيرات من اثنائها ويجب

بالاصالة من افعالها كوجوب الفاتحة وضم السورة

بجهر

واخفات في غير محلهما بعد الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبير

عيد والفاتحة ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا ولو ادا لاعكسا ويعتبر

اي لا يتبع الامام المؤتم — اي في سجدة السهو

العرف في الرجوع والقيام في الجلسة الاولى ويجب الرجوع الى الاخيرة

جالسا

مالم ينعقد الخامسة بسجدة فاذا انعقدت صارت صلوته نافلة ويضم

سادسة وان تعدد قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم اخرى فتتم

الفرض وبقيتا نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية وقيامه في الاولى

الركعتان — للسهو

يعني يسجد للسهو لرجوعه في الجلسة الثانية حيث اخر الواجب وهو اصابة لفظة السلام وللقيام في الاولى حيث ترك الواجب وهو القعدة الاولى

وبطلها شك صحيح فان كثر وله ظن تحرى والا اخذ باليقين فصل

اذا قام الى الثالثة اما اذا كان الى القعود ورجع هل يسجد للسهو قال بعضهم يسجد لتاخير الواجب عن محله والاصح انه لا يسجد

فقعد

يقعد المريض لعذر القيام ونامر بالاستلقا لتعذره لا على الجنب ولو

قال الامام التمرتاشي اختلف في حد المرض الذي يبيح الصلوة قاعدا فقيد هذا ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران راس وذكر وقيل ان يصير بحال يجب... ... ...

فعل جاز ويومي براسه ويجعل السجود اخفض ولا يرفع شيا الى وجهه

ويومي للعجز عنه والغشاء بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام

الاصل في هذا الفصل قول عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه ... ...

الايماء

للعجز عن الركوع والسجود ويومي بها قاعدا ويتم ان عرض مرض بحسبه

او صحبته على نوم استأنف او على قاعد حكم به ولو استوعب الاغماء

اى بالاستيناف

وقت صلوة لم تجب قضاؤها والاعتبار في عدم لزوم القضاء بزيادة على

ساعات يوم وليلة لا على اوقات خمس صلوات بوقت سادس

فصل في سجود التلاوة

تجب سجدة التلاوة في اربعة عشر موضعًا وتعدّ منها ص لا ثانية الحج وعددا

النجم بما بعدها منها وتجب على مطلق السامع لم يشترطوا الذكورة والتكليف

في التالي وهي بالفارسية موجبة اذا اخبر وشرائطها وتتبع الموتم وامر

اذا قرا اية السجدة بالفارسية فسمعها رجل فاخبر بانها اية السجدة وجبت عليه سواء فهم معنى

باداءها بعد الصلوة عن تلاوته والعياد لها ونوى بعدها عن تلاوة خارج

صلوة

ولا تجزي فيها ولا تفسدها وتجب الخارج عن تلاوة مصل وحكمنا بالاجزاء والافلاس

اذا سمعوا اية السجدة من رجل خارج عنهم لم يسجدوها في الصلوة وان سجدوها لم يجزهم لانها ليست بصلوتية

في الاداء على حسب الوجوب وتعكسه لا داءها بالايماء راكبا بعد تلاوتها

راجلا وتتحد لاتحاد المجلس وتتبع الصلوتية الخارجية لا بالعكس ولو كررها

في ركعتين يعني لو اكتفى لا انشاد وتكره للوضوء والرفع من عابر يحرم والاسلام

فصل لم يعتبروا ادنى مدة السفر بسير ثمانية واربعين

ميلا فقدروه بثلاثة ايام وسطا لا بيوم وليلة ونرخص للعاصي ونرى

السفر سبب الترخص عندنا

القصر عزيمة لا رخصة فيبدأ من مفارقة البيوت الى ان

اى الاصلية — مسافر

يدخل وطنه ولو مستجدا او ينوي الاقامة في غير مفازة خمسة

عشر يوما ونفذتها بها الا باربعة ايام ولو نواها ببلدة معاقبة فيه

او العسكر المحاصرون امرناهم به ولو لم ينو بل ترقب السفر

فبقي سنين قصر ولو بقي من الوقت اقل من قدر ركعتين فسافر

الزمناه بها الا باربع واذا اقتدى بمقيم في وقتية اتم واتم به قصر

اذا بقي من وقت الصلوة الرباعية اقل من قدر ايقاع ركعتين مسافر ففرض ركعتان

ويستحب الاعلام للائتمام لو ادرك المقيم في شفعه الثاني امرناه

مسافر

بالاكمال وامرنا اللاحق بالقصر لو دخل مصره لوضوء او شرع

في عصره فغربت فيها ولو اخلاهما عن القراءة ونوى الاقامة في القعدة

افسدها وصيرها رباعية ونقلها الى الثاني ويحكي القضاء
اي بنيته

الاداء سفرا وحضرا **فصل** الجماعة للجمعة شرط تاكد العقد
فايدة هذا الخلاف وايضاحه

بالسجدة وقالا للشروع وتركنا اعتبارها للاداء ولم نعين
وعند زفر لابد ان يكون الجمعة مع الجماعة الى اخر الصلوة

اقلها اربعين احرارا مقيمين فنحمل الاول اثنين منها وفي المحاذاة

وحيلولة الطريق ومانعا لنا وشرط المصر او فناءه والوالي
يعني قيام الرجلين في الطريق الذي بين الامام والمؤتمين به فان حكم الاثنين

ومنعها منى مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج
اي لو دخل في الجمعة وخرج وقت الظهر استانف الظهر عندنا

الوقت وهو فيها نامر باستيناف الظهر لا باتمامها اربعا

وخطب قبلها ولم نشرط الفصل بين الخطبتين والاقتصار
اي الفصل بين خطبتي الجمعة بجلسة خفيفة فرض وعندنا ليس بفرض

على ذكر الله مجزئ ولم نشترط القيام والطهر والستر
في الخطبة

وتلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي ويكره ترك
اي اوصيكم بتقوى الله الاية

ذلك ولا تجب على مسافر وامراة ومريض وعبد والاعمى لا تجب عليه
المذكور

مطلقا ولا الحج وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه مع مساعد
اي مع معين

لو حضروا بعد اداء الظهر افسدناها بالجمعة واجزنا امامتهم فيها
اذا حضر هؤلاء الذين لا يجب عليهم الجمعة بعد اداء الظهر افسدنا ظهرهم التي اداها باداء الجمعة

ما عدا المراة وتكره جماعة الظهر للمعذورين وجعلنا الظهر اصلا
اي في يوم الجمعة وكذا اهل السجن

اي نفينا الاعادة عن غير المعذور بعد اداء الامام وسعيه اليها
صورة المسئلة الحر الصحيح المقيم اذا صلى الظهر في منزله قبل اداء الناس الجمعة لا يجوز ويجب عليه اعادته اذا

مبطل للظهر وقالا لادراكها وحكم باتمامها اربعا لادراكه التشهد
اذا صلى الظهر في منزله بغير عذر ثم بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها وسعى بطل ظهره عنده

ولو كان فيها فتذكر الفجر حكم بالمضي ان فاتت هي لا الظهر وقدما الفجر
اي اذا تذكر مصلي الجمعة انه لم يصل الفجر

وتفريق الجوامع غير جائز وشرط الاثنين فقط حيلولة نهر واجاز

مطلقا ولم يقدروا اثلثة اميال الى الجامع للوجوب على الخارج عنه

يجب على اهل السواد والمصر وحكم به عليهم متمولين بسور وشرط سماع
وقال محمد تجب الجمعة على اهل قرية يسمعون اذان الجمعة من الجامع

النداء وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام واجازاه الى الخطبة
والكلام في وقت الخطبة مكروه

ويمنعه عن رد السلام والسنة ويجعلها بعدها ستا وهما اربعا
يريد به الداخل حتى اذا كان جالسا لا يستقبل عندنا
وعند الشافعي لكن عنده ان التحية مستحبة لقاعد
وان لم يكن صلى السنة صلاها وكانت التحية

كالتي قبلها فصل تجب صلوة العيدين من ارتفاع
الشمس الى الزوال فيقصد المصلى وهو غير مكبر جهرا
ونكره التنفل قبلها ويعجل الاكل ويؤخره في الاضحى
ويتطيب ويتزين ونزيد في الاولى بعد الافتتاح
ثلث تكبيرات لا سبعا تتخللها الذكر وفي الثانية
بعد القراءة ثلثا لا خمسا قبلها ويرفع يديه ولا تقضى
لفوتها ويأمر من ادرك الركوع بالتسبيح فيه وهما
بالتكبير ونؤخر الفطر الى غد لعذر والاضحى الى ما
بعده ايضا ونخطب بعدها ثنتين يعلم في كل منهما
جمله والتكبير من فجر عرفة الى عصر النحر وختامه
آخر ايام التشريق ولم نبدأ بظهر النحر الى آخرها وهو على

المقيمين بالمصر عقيب اداء مكتوبة جماعة مستحبة واقتصرا على اداتها
ونكبر المتم لا المتنفل فصل نجمع امام الجمعة بغير خطبة للكسوف لا الخسوف
والا صلى الناس فرادى ونصلي ركعتين بركوعين لا باربعة ونطول القراءة
والامام يخافت ويامر بالجهر ثم يدعو الى الانجلاء فصل للاستسقاء استغفار
ودعاء وامرا بركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة ويستقبل بالدعاء
لا بقلب رداءه واثره ... ويامر المأموم ولا ذمي بالحضور فصل
يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء ليصلوا خمس
ترويحات عشر تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدرها ... ثم
يوتر جماعة ويختص به فصل لا نجيز صلوة الخوف بعده عليه السلام
ونصورها ان يفترق طائفتان للصلوة والعدو فيصلي باحدى ركعة
وتمضي الى الاخرى الاخرى ثم تاتي اللاحقة فتؤدي ركعتها بغير قراءة

ركعتها بها لا بأن ينتظر ليتم الاولى
ركعتها فيصلي بالثانية ركعته ثم هي
ركعتها ويسلم بها ولم يأثموا اهذن وحدها
بركعتها بعد ولم توجب حمل سلاح الخطر
وتبطلها بالقتال فيها ويصلي بالاولى
ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة
واذا كان مقيما صلى بكل شفعا في الرباعية
ويسقط التوجه والنزول الجماعة فيؤدون ايماء عند
شدة الخوف فصل لوجه المحتضر يمينا وتلقنه لا لان
بعد التلحيد فاذا قضي شد لحياه وغمض عيناه وغسل على
سرير مجمر وترا عاريا الا في فيه سدر وبماء مغلي بغيرهما غير العورة وتمنع

مضمضته وتنشيقه ويغسل راسه ولحيته بخطمي ونمنع
تسريحهما وقص شاربه وظفره ويضجع يسارا فيغسل
ثم يمينا ثم يجلس فيمسح بطنه برفق ويكفي غسل المخرج وينشف
ثم يلف ويجعل على راسه ولحيته حنوط وعلى مساجده
كافور ونغطي راس المحرم ووجهه ونمنعه من غسل زوجته
ويأمر بتجهيزها معسر وخالفه ومنعناها من غسله
اذا ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة واجزناه لو اسلم
فمات فاسلمت او وطئت بشبهة فانقضت عدتها
بعد موت زوجها او وطئ اخت امراته بشبهة فانقضت
عدتها بعده وعكسناه في ام الولد فصل ويسن تكفين
الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة لا نجعلها لفائف ويكتفي

بالاولين ولو بقي اقل من عضو امر بنزعه وغسله ويبدأ
اي لو بقي موضع اقل من العضو بلا غسل س
بالايسر في لفه ويعقد خوف انتشاره وتزاد المرأة خمارا فوق
القميص تحت اللفافة وخرقة لربط ثدييها وتجزئ ثلثة
ويجعل شعرها على صدرها وتجمر الاكفان وترا فصل
ويقدم الوالي في الصلوة عليه ثم القاضي ثم امام الحي لا الولي
اي السلطان
ويعيد ان صلى غيرهم ويمنع تعددها ويصلي على القبر للفوات
ما لم يغلب على الظن تفسخه
ثم يقف حذاء الصدر مطلقا ويكبر اربعا رافع اليد لحمد الله تعالى ويثني
يعني في غير تكبيرة الافتتاح والامام يقدر
في الاولى ولا تتعين الفاتحة ويصلي على رسوله في الثانية ويدعو
لنفسه وللمسلمين في الثالثة ويسلم في الرابعة تسليمتين
لا واحدة ومنعناه لو خمس ويأمر المسبوق به للحال وهما
اي اذا اقتدى بامام فكبر خمس تكبيرات على الجنازة ... التكبير
بانتظار تكبيرة ويمنعها في مسجد وعلى عضو وغائب ويغسل

مستهل او يصلي عليه ويأمر بسقط ثم خلقه فصل
هو الذي صاح س
وتتعين اربعة لحملها لا اثنان او ثلثة او خمسة يسرعون دون
الخبب والافضل تقدمها لا تقدمها ويكره الجلوس قبل
يعني الجلوس في المقبرة قبل
وضعها ويلحد القبر ونامر بوضعه مما يلي القبلة لا يسل
والسنة عند الشافعي ان يسل
ولا نسن الايتار في الواضعين ويقول بسم الله وعلى ملة
وقد دخل قبره عليه السلام اربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله عليه السلام ك س
رسول الله ويوجه ويحل عقدته ويسوي لبنه ويسجى
قبرها ويكره آجر وخشب لا قصب ثم يهال ترابه ويسنم ولا يسطح
نفي الكراهة عن القصب وهو اعم من الاستحباب
فصل من قتل مشرك مطلقا او مسلم قتلا لا يوجب
دية بنفسه ظلما او وجد في المعركة وبه اثر كان شهيدا
احترازا عن قتيل في حد او قصاص او رجم فانه قتل لا يوجب دية بنفسه
ولا نعين قتيل المعركة غازيا فيكفن بدمه وثيابه
قال الشافعي جميع القتلى الذين قتلهم العدو غازيا في المعركة س
وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن ونصلي عليه والصبي

والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول
بالمثقل يغسلون ومن ارتث غسل ولو اوى او عاش اكثر نهار
او نقل بامره وخالف وشرط كونه غير عاقل فيه ولا يصلى على باغ
وقاطع طريق ويصلى على قاتل نفسه

كتاب الزكاة

تفترض على كل مسلم حر مالك النصاب حولي فاضل عن الحوائج
الاصلية والنمو سائمة حلية نية مع العزل والاداء وتسقط
بهلاكه وقسمها على النصاب والعفو ليسقط منها بقدر الهالك
وخصها بالنصاب ليكون الهالك من العفو ولو تصدق
بالنصاب ولم ينوها سقطت وبعكس في البعض واسقط
منها بقدره ولا نوجبها على مديون مستغرق وصبي ومجنون
ويشترط في العارض افاقة اكثر الحول لا اقله ولو قضى مفلس

مقر ما عليه بعد اعوام افتى بعدم الوجوب عنها وطرد فتواه
فيما لحقه دين وسقط الحول فاكتسب ما قضاه في آخره
ولو اتت اعوام على ديون وعروض فقبضت او نضت
اوجبوها عن الكل لا عام الانقبض ولو ابراه عن دين موسر
معه في بعض الحول فيتم لم يوجبها وخالفه ولم تجعل دين زكوة
مالك منه ملكها مانعا عن وجوبها في مستفاد ما او حينا هنا
في الضمار ولا عن اعوام مرتب على نصاب مقبوض ولا نوجبها
في نصاب سائمة صحت الخلطة فيه ونوجبها على مضارب
عن نصيبه قبل القسمة وهي واجبة عند قبض اربعين
درهما من بدل مال تجارة ومائتين منه لغيرها ومائتين
مع الحول بعده من بدل غير مال والحاق الاوسط بالاخير رواية

واوجبناها عن المقبوض مطلقا وشرطنا الحول بعد النصاب في الدية

والارش وبدل الكتابة والنصاب المعين من السائمة مهرا

لا تجب فيه بعد الحول قبل القبض والزمناها بزكوة النصف

المراة

المردود بعد الحول من الفسخ قبضت مهرا لطلاق قبل المسيس

واسقطناها عن الموهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد

حول لا ان كان بقضاء وقطعنا حول السائمة لاستبدالها

مطلقا الا ان كان بخلاف الجنس وبغير الحيلة لدفعها ولم نزكها

من جنسها او من غير جنسها

ولا ناخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل نامر

ليؤديها اختيارا ولا من التركة ان لم يوص وناخذ المصدق الوسط

اذا مات من عليه زكوة سائمة بعد وجوبها عليه

ونجيز اخذ القيمة حتى اذا وجب سن وفقد اخذ الاعلى والادنى

ورد واسترد واعتبرنا القدر دونها في النصاب الكيلي والوزني

الانفع للفقراء ونضم المستفاد الى جنسه ونزكيه بحوله وكذا

اي من القدر والقيمة

اذا ملك نصابا فعجل زكوة نصب يستفيدها في الحول جاز وقال زفر لا يجوز التعجيل قبل ملكها

التعجيل ولا نمنعه في العشر قبل خروج الثمر ولاجزناه عن نصب

النصاب

مستفاد بعد ملك فرد ولم نضمن الساعي لتعجيله الى فقير استغنى

قال زفر لا يجوز التعجيل الا عن النصاب الموجود في ملكه حتى اذا كان له خمس من الابل

اخر الحول والمامور بالاداء اذا لقي بعد الامر ضامن وشرطناه

اذا امر رجلا ان يودي عنه زكوته ثم زكى الامر بنفسه ثم ادى المامور الى الفقير

العلم واسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير **فصل**

صدقة الابل يجب شاة في خمس من الابل بختا كان او عرابا

وشاتان في عشر وثلث في خمس عشرة واربع في عشرين

الى خمس وعشرين فبنت مخاض وبنت لبون في ست وثلثين

وحقه في ست واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا

لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى وتسعين

الى مائة وعشرين ثم نستانف الفريضة الى فرض خمس وعشرين

وتجب ثلث حقاق في مائة وخمسين ثم الى ستٍّ واربعين
فاربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين لا في كل اربعين
بنت لبون وهي في كل خمسين حقة من غير استيناف فصل
في زكاة البقر وتجب تبيع او تبيعة في ثلثين من البقر والجواميس
ومسنة في اربعين والزايد بحسابه كربع عشرها في الواحد او عفو الى خمسين
مسنة وربع او ستين كقولهما فتبيعان او تبيعتان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة
وفي مائة تبيعان ومسنة ويتغير الفرض هكذا في كل عشر ولم يوجبوا
فيها وفي الابل عوامل وحوامل فصل وتجب شاة في اربعين
من الغنم الى مائة وعشرين ولا تجزي الجذعة وثنتان في الزيادة
الى مائتين وثلث في الزايد الى اربعمائة فاربع ثم شاة في كل مائة

فصل وهو مخير بين اخراج دينار من فرس من
المتناسلة وبين فرض مائتي درهم قيمة ولم يوجبا شيئا في الاناث
والذكور الخلص واناث ولا شيء في البغال والحمير لغير تجارة
ولا يجب في الفصلان والحملان والعجاجيل وواحدة منها وتبعا
اخذ ما يجب في المسان فصل وتجب خمسة في مائتي
درهم توزن عشرة منها بسبعة وتعتبر غلبة الفضة
فان غلب الغش الحقت بالعروض وربع العشر في عشرين
مثقالا من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم
وفي كل اربعة قيراطان وقالا بالحساب فيهما ويزكي تبرها
وآنيتها ويزكي الحلي مطلقا وتضم الورق الى العين ويقوم
بالقيمة وقالا بالاجزاء وتمن السوايم المزكاة لا يضم اليها

فصل يزكي مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين ويقوم بالانفع للمصارف ونشترط كمال النصاب في طرفي الحول لا في كله وفي السوائم والنقدين آخره في العروض فلا توجبها في عبد تمت قيمته نصابا في آخر ولو حال على مائتي قفيز بمائتين فغلا او رخص فادى من عينها زكوها بخمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب وقالا الاداء ولو تغيرت العين فادى قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء في النقص وتزكى بالقيمة نصاب سائمة اشتراها للتجارة لا بالسوم ولو باع النصاب بغيره في حصتها

فصل العشر في كل خارج قصد انباته وسقي بغير آلة وقالا في كل ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق ويجب نصفه في المسقى بآلة

الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد عند اهل الحجاز رطل وثلث رطل وعند اهل العراق رطلان والرطل مائة وثلثون درهما

ويعتبر اكثر السنة فيما سقى سيحا وبآلة ولا تحتسب مؤنته والخرج عليه ويوجبه فيما لا يوسق اذا بلغ قيمته نصابا من ادنى الموسوق واعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه ويجعل المسقية من الانهار العظام خراجية لا عشرية ويعشر العسل المحصل من العشرية وهو واجب فيه مطلقا ويعتبر القيمة او عشر قرب او خمسة امناء لا خمسة افراق ولا يجمع الخراج معه ويجمع الزكوة معه اذا اتجر بها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك عشرية فلو اسلم فالواجب بحاله ويرفع التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج ويبقى العشر ووحده عشرها اذا آجرها عليه وقالا على المستاجر او زارع بها فهو على رب الارض وقالا في الخارج واوجبناه

على المستعير لا للمعير ولو اشترى زرعا وتركه باذن البايع فادرك

يوجب عشر قيمة القصيل على البايع والباقي على المشتري

وقالا عليه وجل فصل من نصبه الامام لاخذ

الصدقات باخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي

نصفه ومن الحربي وحده العشر ومن انكر الوجوب او تمام

الحول او الفراغ من الدين وحلف صدق ويامر بتصديقه

اداه على التسليم الى آخر واستحلفاه ولاخراج البراة شرط

في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر صدق

وان كان في السايمة نفسه وان حلف ويصدق

الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات اولاده ولو مر

ذمي بخمر او خنزير نهيناه عن تعشيرهما فياخذ من قيمة

الخمر فقط ويامر به فيهما ان مر بهما معا وفي الخمران

فرق بينهما ولو مر بنصاب من الرطاب فهو ممنوع

عن الاخذ منه فصل واذا وجد مسلم او ذمي معدن

ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض

عشرية او خراجية يوجب فيه الخمس ويأخذ الباقي

وان وجد في داره فهو ساقط في الارض روايتان

وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة والا اخذ خمسه

واخذ الباقي ان كانت الارض مباحة ويطرد الحكم

في المملوكة وقالا لصاحب الخطة ويوجبه في اللؤلؤ والعنبر

دون الزيبق وعكسا فيهما فصل تصرف الى فقير

مقل ومسكين معدم وعكسا الوصف روايه وعامل

على الزكوة بقدر عمله وغارم لزمه دين لا يفضل بعده نصاب
وفي سبيل الله ويفسّر بمنقطع الغزاة لا الحاج وابن
السبيل منقطع عن ماله وفي فك رقبة المكاتب وسقطت المؤلفة
ونجيز الاقتصار على احدهم ولا نوجب القسمة على ثلثة
من كل واجزنا اخراج نصاب تام مع الكراهة ولا تصرف
الى ذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق واصول المزكي
وفروعه وزوجته وصرفها اليه بالطاء وعبده ومدبره
ومكاتبه وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب ونحرمها
على من يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية
لا قدر الكفاية ولا كسوبه لا تصرف الى ولد غني
صغير وعبده وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر

وعقيل وحارث وبمواليهم ويوجب الاعادة على
ظان قبول المحل فكان بالضد وتجب لو ظهر مكاتبا
له ويجوز اطعام يتيم وكسوته منها اذا ملك بالتسليم
اليه ويكره نقلها الا لقرابة او زيادة حاجة فصل
تجب صدقة الفطر على الحر المسلم ونشترط
ملك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية
لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله
وزاد البلوغ والعقل وما لا يخرج الولي من مالهما
ويؤديها عن نفسه واولاده الصغار وعبيده
ومدبره وام ولده لا عن المكاتب ولا تجب
عليه ولا نوجبها عن النساء واولاده الكبار الفقراء

والابق وللتجارة وتخرج عن العبد الا فرو العبيد
بين اثنين لا فطرة على كل منهما وقالا على كل ما يخصه
من الروس لا الاشقاص ولا توجب عليهما
نصفين عن الواحد بينهما واوجبناها عنه مبيعا
بالخيار على البايع ان فسخ والا على المشتري لا على من له
الخيار ويوجبها حيث هو لا حيث هم ويكملها
على كل من ابوين تنازعا ولدا وقسمها عليهما
وتجب صاع من تمر او شعير وتخرج نصفه
من البر وكذا من الزبيب في رواية وتجبر القيمة
ومن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على
النسبة واعتبروا القيمة في الاقط ويقدر بخمسة

ارطال وثلث عراقية وهما بثمانية ويمنع صرفها
الى ذمي ويوجبها باليوم لا بالليلة حتى لا تجب عن
مولود بعده وميت قبله ويستحب اخراجها قبل
الصلوة ويجوز تقديمها مطلقا ولا تسقط لتأ
خيرها

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر
رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم
المنذور والكفارة ويحرم العيدان وايام التشريق
ويتنفل فيما عدا ذلك ويمسك الصائم من الفجر
الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب
والجماع مع النية ويشترط لوجوب الاداء الصحة
والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة

وفرضنا النية على الصحيح المقيم وعددها ولم نشترط
تعيينها ولا تبييتها فتتأدى رمضان والنذر المعين
بمطلقها وبنية النفل وقبل الزوال ورمضان بنية
واجب آخر لا المعين ويجب التبييت في القضاء والكفارة
والنذر المطلق واجازوا النفل بنية قبل الزوال ولا نجيز
ها بعد ويقع الصوم للمسافر ونيته عن واجب
آخر معتبرة وفي النفل روايتان والمريض في النية
كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان
لجهله به فجعلوه عنه لا عما نوى ويكمل شعبان
ان غم الهلال ويجب على المنفرد برؤيته اذا ردت
شهادته ولا نوجب عليه الكفارة لو افسده بالوط

ولا يفطر الا مع الناس وان انفرد في هلال الفطر
لم يفطروا واثبتوا رمضان بعدل ان اعتل المطلع
ويثبت في الفطر والاضحى بعدلين والجمع يوجب
اخبارهم العلم والاكتفاء باثنين رواية ونجعله اذا
رؤي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهما
للمستقبلة واذا ثبت في مصر لزم ساير الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام الشك
الا تطوعا **فصل** يجب القضاء على من جامع
فيما دون الفرج او اتى بهيمة فانزل او قبل او لمس
فانزل ونكره القبلة اذا لم يأمن على نفسه ولا يجب
باحتلام واكتحال وادهان وذرع قيء لا نتقيه ويعتبر

امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه لا التعمد مطلقا

ولم يوجبوه بالانزال من ادامة نظر او فكر ولا

اذا نظر الصايم فادام نظره فانزل لم يجب عليه القضاء وصومه باق

بالاكل والشرب والجماع ناسيا ولو ظن فطره

به فتعمد وافطر على ظن فاسد في الطلوع والغروب

قضى ووجباه على الموطوءة نائمة وعلى من صب

في فيه ماء نائما ونطرده لدخوله من مضمضة وان لم

يبالغ ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن او استعط

او دخل حلقه مطر او ثلج افطر لا ذباب او غبار

او دخان او طعم الادوية ولو اقطر في احليله نحكم بفطره

مخرج البول

ووافقه في رواية ووصول دواء من امة او جايفة

المراد بالدواء ههنا ما كان منه رطبا

الى الدماغ والجوف مفطر ويحكم به اذا نزع لطلوع

الفجر وخالفه وعلمناه في شرعه لتذكر وابتلاعه اليسير

من بين اسنانه ويوجب قضاء اليوم المنذور

صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد اكله وخالفه

ونلزمه بالشروع في النفل ولو شرعت متطوعة

ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا القضاء ونحكم به لشروعه

متنفلا بيوم العيد ونصحح نذره ونوجب قضاءه

اذا نذر صوم يوم العيد صح ووجب القضاء

ولو قال لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين نجعله

للاول وهما لهما ومنع تقديم وفاء النذر قبل دخول وقته

اذا قال لله علي ان اصوم رجبا او اعتكف فصام او اعتكف

ويكره مضغ علك رطب وذوق طعام ومضغه

والذوق معرفة الشيء بفيه من غير ادخال عينه في حلقه

للصغير لغير ضرورة والاستنشاق والاغتسال

والتلفف بثوب للتبرد مكروه ونخالفه وقيل يكره

المضمضة لغير وضوء وكراهة المباشرة والمعانقة والمصافحة
رواية ولا تكره الحجامة ولم يكرهوا السواك الرطب ولا
تكرهه آخر النهار ويستحب السحور ولم يكرهوا اتباع الفطر
بستة من شوال **فصل** تجب مع القضاء الكفارة وجعلوها
كالظهار لا اليمين على من جامع في احد السبيلين في نهار
رمضان عامدا ولم يوجبوها بالنسيان ولا تتعدد بتعددها
لتعدده وتوجبها على المطاوعة وتسقطها بالعروض
حيض ومرض وعكسنا لو سوفر به كرها بعد لزومها
وتوجبها بالاكل والشرب عامدا فيه وشرطوا
كونه غذاء او دواء وتعمد فطره بعد نسيانه عالما
ببقائه لا يوجبها وكذا لو نوى قبل الزوال ولم يكن نواه

او بعد نية قبل الزوال والتخيير في القضاء بين الجمع
والتفريق ولا توجب فدية للقضاء بعد مضي
العام ولا تجب على المريض والمسافر لو ماتا فائتين
واقاما ثم مات توجب الايصاء بالاطعام كالفطرة
عن كل يوم بقدرها ولا تجيز الصوم عنه ولو نذر
شهرا فصح اياما الزمه بقدرها وهما بكله
والمرض المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم
وقالا عجزه عن القيام في الصلوة وتفطر الحامل
والمرضع للخوف على الولد وتقضيان ولا توجب
عليهما فدية واوجبوها على الشيخ الفاني كمن بلغ
او اسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم في بعضه

او طهرت توجب امساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد
يوم الاغماء ولو استوعبه قضاه وعكسه لو استوعبه
الجنون وان جن بعضه تلزمه قضا ما مضى

فصل يسن الاعتكاف ان يلبث
في المسجد مع النية واداء صلوة بجماعة او الخمس
فيه شرط وتلزمه بالصوم واقل نفله يوم واكثر
وساعة معا وتعتكف المراة في مصلى بيتها والخروج
ساعة لغير ضرورة مفسد واشترطاه اكثر النهار
ويحرم الجماع وتحرم الوطي ودواعيه ويبطل به
مطلقا وبالانزال من لمس وقبلة ولا تفسد بها
بلا انزال نظرة فكر ولا باس بعقد البيع دون احضار

سلعة ويكره الصمت ولا يتكلم الا بخير ويخرج الليلة
الاولى لنذر باعتكاف يومين وتعكسه لايام وتشرط
التتابع فيها وان لم يلتزمه وان نوى الايام خاصة
صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط
اوجبنا قضاءه والزمناه بصوم شهر غيره

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة ويوجبه مضيقا لا موسعا
على كل مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة
ونفقة الذهاب والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق ونشترط
الصحة فلا يجب على مقعد غني والوجوب رواية
ولم يعتبروا قدرة المشي ويشترط في حج المراة من سفر

زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة
عليها ولم نعتبر النساء الامينات لفقدها واذا وجدته
تمنع زوجها من منعها عن الفرض ولعتبرنا ايصاء صبي
بلغ وكافر اسلم به قبل وقته

فصل

ويكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذي القعدة
وعشر من ذي الحجة ولم يكره وينعقد له ولا نجعله
عمرة ويحرم اهل المدينة والعراق والشام ونجد واليمن
من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم ويجوز
تقديمه عليها ونلزمه في القضاء به من الميقات
لا من حيث احرم لو قدم ونمنع الافاقي اذا قصد مكة
مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز نلزمه بدم

وان

وان دخلها فبحجة او عمرة والزمنا القادر بعد
المجاوزة به لا بدمين ولو عاد بعد احرامه
بحجة او عمرة مليا او مع العود شرط او عاد فاحرم
منه او عاد بعد احرامه قاضيا من عامه اسقطناه
ولا يسقط بعد الشروع في الطواف ولو عاد
بعد دخول مكة فاحرم بالفرض من عامه اسقطناه
لزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين الزمه بحجة
بدمهما لكن رفض هذه عند الشروع في الاخرى
فيتحلل لو احصر قبله بدمين ونحكم بالحال متحللا
بدم ومن هو داخل الميقات من الحل ومن بمكة للعمرة
من الحل وللحج من الحرم

فصل

واذا اراد الاحرام توضأ وان اغتسل كان افضل
ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء
ويجزئ ثوب ساتر للعورة وتطيب ان
وجد وكرهه بما يبقى عينه وصلى ركعتين
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وان نواه اجزاه ثم يلبي عقيبهما لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وتجوز الزيادة فاذا نوى
ولبى فقد احرم ولا تكفي بالنية فليتق
الرفث والفسوق والجدال والطيب والادهان
والغسل بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية الراس

ونمنعه من تغطية الوجه ولا يقتل صيد البر
ولا يشير ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين فان لم يجد
النعلين قطعهما اسفل من الكعبين ولا مصبوغا
بورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض
ونمنعه من العصفر ويغتسل ويستظل
ولم يكره واشد الهميان مطلقا ولا الاستظلال
بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا
عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار

فصل

واذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد فاذا عاين شاهد الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر

فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبّله ان استطاع
والا اشار اليه ثم يطوف الآفاقي طواف القدوم
سبعة اشواط ولم يوجبوه فيبدا من الحجر ذاهبا
يلي الباب وراء الحطيم وقد اضطبع من قبل
فيرمل في الثلثة الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر
ان تمكن كلما مرّ به ويختم به الطواف وتعتبر عريانا
وبغير طهر ومنكوسا ويعاد ان امكن والا جبر بالدم
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد
ووجوبهما ويجيز الوصل بين الاسابيع اذا صدر عن
وتر وكرهاه ثم يعود فيستلم ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل

ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو ثم ينحط على هينته
نحو المروة فاذا اتى الميلين الاخضرين يسعى بينهما سعيا
ثم مشى على المروة فيفعل كالصفا وقد تم شوط فيطوف
سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويجعله
واجبا لا ركنا ويمكث بمكة حراما فيطوف بالبيت
ما بدا له واذا كان اليوم السابع خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة
بعرفة والوقوف والافاضة وعيّنا للخطبة
السابع والتاسع والحادي عشر لا يوم التروية
وعرفة والنحر فاذا صلى فجر التروية بمكة خرج
فاقام بها الى فجر عرفة ثم يتوجه الى عرفات

ويقيم بها فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر
وطواف الزيارة ثم يصلي بهم الظهر والعصر باذان واقا
متين ولو فصل بنفل ثنى الاذان والجماعة شرط
الجمع ولو انفرد بالظهر ثم احرم منعناه عن اداء
العصر معهم ثم يتوجه والناس معه الى الموقف
الاعظم ويجوز ان يقف بعرفة كلها الا بطن عرنة
ويستحب ان يقف على راحلته بقرب جبل الرحمة مستقبل
الكعبة ويبسط يديه ويثني على الله ويحمده ويصلي
على النبي صلعم ويجتهد في الدعاء ويلبي ولم يفرضوا
الوقوف جزءاً من الليل ومن ادرك الوقوف

ما بين الزوال وفجر النحر ولو مارًّا او نائما او مغمى عليه فقد
ادرك الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي ولا توجب دما فاذا غربت افاض والناس
معه على هينتهم الى مزدلفة ولو افاض قبل الامام
وجاوز عرفة تلزمه بدم فلو عاد سقط وفي سقوطه
بعد فراق الامام عرفة روايتان ويستحب النزول
بقرب قزح فيصلي بهم المغرب والعشاء باذان
واقامة ولم يثنها وتركنا اعادته لتنفل وتخير
اداء المغرب في الطريق وعرفة مع الاساءة
وقالا عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ثم يصلي بغلس
ويقفون الا في بطن محسر ويجب هذا الوقوف

ويأتي اذا اسفر منى فيبتدئ برمي جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات كحصا الخذف
يكبر معهن ولا يقف عندهن ويقطع التلبية مع اولاهن
لا مع الرجوع من عرفات ويجزيه بطينة
يابسة ومدرة ولا يجزيه قبل طلوع الفجر يوم النحر
ثم يذبح ان احب ثم يحلق ويفضل على التقصير
وقد حل الا في النساء ولا يحل بهذا الرمي بسبب التحلل
ثم يأتي مكة في ايام النحر لاداء فرض طواف الزيارة
سبعا ويسعى ويرمل ان لم يكن قدمهما ويحل له النساء
ثم يعود الى منى فاذا زالت الشمس من ثاني النحر
رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف

بسبع ثم بالاخرى كذلك ويقف عندهما فيحمد الله
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
رافعا يديه ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف
عندها وتسقط الترتيب في الرمي ويفعل
كذلك في الثالث وان لم ينفر ففي الرابع وتقديمه
فيه على الزوال بعد الفجر جائز ولا توجب المبيت
في هذه الليالي بمنى ويكره تركه وتقديم الثقل قبل
فراغ الرمي ثم ينزل اذا نفر بالمحصب ثم يدخل
مكة فيطوف للصدر سبعا لا رمل فيها وتوجبه
على الآفاقي ويأتي زمزم فيشرب منها
ويستحب ان يأتي الباب فيقبل العتبة ويضع

صدره ووجهه على الملتزم ويتشبث باستار الكعبة
ويتقهقر مودعا عازم بعود الى اهله والمجاورة بها مكروهة
ويسقط طواف القدوم بالوقوف من غير شيء
ويسقط الصدر لاستيطان مكة بعد النفر
وخالفه وتوافق المراة الرجل الا في كشف الراس ورفع
الصوت والرمل والسعي بين الميلين والحلق ولبس
المخيط وتكشف وجهها وتقصر وتمنع من الطواف
فقط للحيض ولو بعد طواف الزيارة سقط عنها
طواف الصدر بغير شيء **فصل** ويحج عن الموصي
به ذا كان من مصره ان كفته النفقة والا فمن حيث
تبلغه واذا مات المامور به في بعض المسافة

فالابتداء من منزله وقالا منها وكذا لو مات الحاج
لنفسه واوصى ولو امر بالافراد فقرن فهو مخالف
ولو امراه به فاهل عن احدهما ثم عين قبل المضي يجعل
عن نفسه وقالا عمن عين ولو هلكت النفقة
بعد الافراز حج عنه من ثلث الباقي ومن باقي الثلث
وابطلها ولو حج من لم يؤد فرضه عن غيره يجعل عما
نواه لا عن فرضه والاحرام عن المغمى عليه جائز

فصل ولو احرمت امة باذن مولاها
فباعها اجزنا تحليلها الا ردها وتحليل حرة احرمت
لنفل ثم تزوجت او عبد باذن بحيزه او زوجة لنفل
تحللها ثم اذن فحجت من عامها جعلناه قضاء وان لم

فصل تنوه واسقطنا العمرة والحجة

تفضل القران مطلقا الا الافراد فيهل بالعمرة والحج
معا من الميقات ويسال الله تيسيرهما وقبولهما عقيب
صلوته ونامر بترتيب افعال الحج على افعال العمرة
فيطوف طوافين ويسعى سعيين لا ولاحدهم يذبح
دم القران يوم النحر بعد الرمي فان لم يجد فصام
ثلثة ايام تختمها بعرفة ولو فاتت اوجبوا الدم لا
صوم ايام التشريق او ما بعدها ونجيز بعد العمرة
قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم يصوم سبعة اذا رجع ونجيز
بعد فراغه بمكة واذا ابتدأ بالوقوف فقد رفض
العمرة فيلزم الدم والقضا ويسقط دم القران

اي ما يذبح — هذه الايام الثلثة اذا لم يصمها حتى فطر — نفي قول مالك — نفي قول الشافعي — اي الى اهله — اذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فوقف بها فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف

فصل

فصل تفضل التمتع على الافراد والعكس
بالعكس رواية فيبتدأ بالعمرة من الميقات في اشهر
الحج فيطوف لها ويسعى فيقطع التلبية مع استلام
الحجر ولم يأمروه به عند مشاهدة البيت ان لبى
من الحرم وعنده ان لبى من الميقات ويحلق او يقصر
وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ونفضل
تقديمه مطلقا ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى
في طواف الزيارة ان لم يكن قدمهما بعده ثم ياتي بدم
التمتع فان لم يجد صام كما مر وان ساق الهدي كان
افضل فان كان بدنة قلدها ولا نسنه في الغنم
والاشعار مكروه ونقدم الاحرام على التقليد ونجعله

اخذ في بيان صفة التمتع — اي ابتداء الطواف — هذا بيان الحرم وقت الاحرام اما الوقت فقدمه على هذا — اي يفعل ما يفعل المفرد بالحج وعليه دم التمتع — اذا حل المتمتع من عمرته واقام بمكة حلالا فان احرم قبل يوم التروية كان افضل — اي ما احرم بالحج — وهي خرق القرب — المتمتع — تقليد البدن ان يعلق بعنق البعير قطعة نعل او مزادة — اذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم اولا ثم قلد هديه وساقه

بتقليد وسوقه محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل

وتحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح حل من الاحرامين

ويقرن الافاقي ويتمتع ويفرد اهل مكة واضافوا اليهم من

يليهم الى الميقات فان اعتمر ولم يسق ثم عاد الى بلده

بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه ويشترطان لا يلم

باهله بينهما الماما صحيحا وابطله لو كان سايقا فعاد

ثم رجع فحج او كان طاف الاكثر واخر الحلق ومن احرم

لها قبل اشهر الحج وطاف اقل من اربعة اشواط ثم

دخلت فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا وعكسوا

لو طاف اكثرها ولو اعتمر كوفي في الاشهر وحل وخرج الى

البصرة وعاد فحج من عامه فهو متمتع ولو افسدها والى

البصرة وعاد فقضى وحج فهو بالعكس والمكي الذي طاف

اقلها ثم احرم بالحج يتركه ويقضيه وقالا يتركها ويقضيها

فصل

اذا طيب المحرم عضوا اوجب عليه دم

وفي الاقل صدقة ونوجبه في الناسي والصبي ونعكس

في شمه واكل كثيره موجب وفي قليله صدقة بقدره

ويجب بتغطية راسه ولبس مخيط ونشترطها

كل اليوم ولو لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه

نوجبه واجزنا وضع القباء على المنكبين من غير

ادخال اليدين والغسل بالخطمي والادهان موجب

له وقالا صدقة وتاخير النسك وتقديمه موجب

لهم مطلقا ويخالفه مطلقا واعتبره في المكان دون

الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وفالا صدقة ونلحق الربع
بالكل فيه لا بثلث شعرات ولو حلق غيره تلزمه بها
او حلقه اخر بغير امره منحناه فيما تقدمه من الرجوع
على الحالق ولو تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح ان شاء
او صام ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصوع من طعام
على ستة مساكين ويجزئ اباحته وشرط تمليكه ويجب دم
بقص كل الاظفار وبها من يد او رجل او جنبا عن ثلث
اصابع صاعا ونصفا لا دما واوجبه في خمس متفرقة
وفالا صدقة ودما في يدين او رجلين في مجلسين وفالا
دمان ويفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا
فيجب الدم والقضاء والاتمام ويعد بدنة ولا نفسده

ونعدد

ونعدد الهدي لتعدده بعدها وتجب به دم بعد
الحلق وبدواعيه لشهوة ولم يوجبوا الفرقة بين
الزوجين في القضاء من حين مفارقتهما المصر
ولا عينا حالة الاحرام ولم نعين مكان الجناية فلا
يفترقان وتفسد به العمرة قبل طواف اربعة
اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء وبعدها تجب
دما لا بدنة ولا نفسدها وتجب الطهارة للطواف
في الاصح فان طاف للقدوم او للصدر محدثا
تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة ولا محدثا دم
وجنبا بدنة ولا كما من غير عذر دم ويستحب
الاعادة ما دام بمكة في الحدث ويجب في الجنابة في الاصح

ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف الزيارة اكثره بقي محرما
ابدا حتى يطوفه ولو ترك اقله او الصدر او اكثره
او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفة
او رمي الجمار في ايامها او يوم وجمرة العقبة يوم النحر
وجب دم ولو ترك اقل الصدر او احدى الجمار الثلث تصدق
فصل يجب الجزاء بقتله الصيد ناسيا او عامدا
مبتديا او عايدا وبدلالة ولو دل حلال
عليه في الحرم الزنيا المباشر لا الدال فيقومه عدلان
في موضع القتل او قربه ان كان في برّ وخيّر
فيها القاتل في ان يشتري بها هديا فيذبحه
ويبلغها ما يجزي في الاضحية شرطا او طعاما

فيتصدق

فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير او يصوم عن كل سهم يوما
فان فضل اقل من نصف صاع اخرجه او صام عنه
يوما واوجب ان حكما بالهدي نظير من الاهلي
صورة وقالا القيمة كما في غير المثلي والاكثر قالا وجناه
على التخيير لا الترتيب ولو اشترك في قتله لزم كلا
جزاء او حلالان في صيد الحرم كان عليهما او محرم وحلال
صيد الحرم فجزاء واحد ويجب ضمان النقصان
بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره والقيمة
بقطع قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه وان
خرج منه ميت ضمنه ويجب على الحلال ارساله

اذا ادخله الحرم ولو احرم بعده او جبوه ولا نوجب
ارسال ما في المنزل للاحرام والمرسل من يد ضامن
ولو قتل احدهما صيدا لاخر فضمنا حكمنا برجوع الآخر
على القاتل ولا نوجب عن كل لو قتل صيودا اقاصدا
للتحلل ونغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم
لا بالتكفير وفي الهدي روايتان ومنعنا الصوم
واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى في الحرم فاصاب في الحل
ولا نوجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء
لو سرق واكل منه بعد الجزاء مضمن وليس في قتل
غراب وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة
وكلب عقور جزاء واوجبناه في خنزير وبغل وقرد

ولا

ولا شي في برغوث وقرادة وبعوض ونمل وتوجبه في
السبع الا اذا صال وتجب في الضبع واوجبنا فيه
غير ماكول قيمة لا تتجاوز دما الا ما ملكت ويتصدق
بما شاء عن قملة من بدنه وجرادة ولو نزى ظبي
على شاة نلحق ولدها بالابه ويأكل المحرم صيد الحلال
ان فقد صنعه ويذبح الابل والبقر والغنم والبط
الاهلي وحرموا الحمامة المسرولة ونحرم الظبي
المستانس ونحرم ذبيحته مطلقا وتجيز له [illegible]
وضمنوه بقطع النابي من شجر الحرم قيمته وتجيز
رعي حشيشه ولا يقطع منه الا الاذخر ولم نحرم
المدينة ويبطل بيع المحرم وشراؤه الصيد للمطلق

والجنين ذكاته ويلزم القارن بدمين في كل ما فيه
على المفرد دم **فصل** يتحقق الاحصار بالمرض
كالعدو فيبعث شاة والقارن دمين ولو كان
المحصور مأمورا ابو جبها عليه وهما على الآمر ولا يجزئ
ذبحها في مكانه بل يواعد به في الحرم ثم يتحلل ويجب
الحلق بعد ذبحها وهو قبل يوم النحر جائز كالمحصر
بالعمرة ولا يجزئ الصوم لو اعسر واذا تحلل يأمره
بالقضاء فيقضي القارن حجة وعمرتين والمفرد
حجة وعمرة واذا زال الاحصار بعد بعث الهدي
فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ومضى والهدي
وحل تحلله او الحج دونه اجزناه ولا تحقق الاحصار

بمكة الا لمن منع من الطواف مع الوقوف **فصل**
ولا تفرض العمرة وجمعها الاحرام والطواف والسعي
والحلق ولا تفوت وتجوز في كل العام الا يوم عرفة
وايام التشريق **فصل** يهدى من الابل والبقر
والغنم وتجزئ منها الثني والجذع من الضان
لا مقطوع الاذن فقطع ذنبها او ثلثها او الزايد عليه
او على النصف وبه قالا ما يبلغ ولا مقطوع الذنب
واليد ولا العوراء والعجفاء والعرجاء التي لا يبلغ
المنسك ولو نذر بدنة لم تخص الابل ولا عينوا البقر
لفقدها فيتخير وتخص ذبحها بالحرم وتجزئ
عن سبعة ونشترط قصدهم القربة والغنيا اتحاد

جزيتها ويجيز الاكل من دمي المتعة والقران ولا يجبر
ذبحهما قبل يوم النحر ويفضل فيه ذبح التطوع
في الاصح ويوكل منه ويجوز ذبح بقية الهدايا قبله
ولا يوكل منها ويتعين الحرم لذبح الهدايا ويجيز التصدق
على مساكين غير الحرم ولا يجب التعريف بها ولا
البدن من دم النسك لا الجبر والجنابة ويفضل
نحر الابل وذبح البقر والغنم وبنفسه ان عرف
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار
منها ويجيز ركوبها للمضطر لا مطلقا وينضح
ضرع ذات اللبن بالماء البارد لينقطع به ضمنه
ولو عطب تطوع سقط او واجب او تعيب اعاض

عنه وصنع به ما شاء او بدنة فان كانت تطوعا نحرها وصبغ
بدنها قلائدها وضرب بها صفحتها وتصدق بها على الفقراء
او واجبة اعاض عنها وفعل بتلك ما شاء. كتاب

البيوع

ينعقد بايجاب وقبول بصيغة المضي
وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي مطلقا في الاصح
ويتخير القابل في المجلس فان شاء قبل وان شاء رد من غير
تفرق صفقة الا بالرضا وتفصيل الثمن فان قام احدهما
قبل القبول بطل الايجاب ويلزم بقبولهما ويلغى خيار المجلس
ويكتفى بالاشارة في الاعواض ويشترط معرفة المبيع
بما يمنع الجهالة وقدر الثمن ووصفه اذا كان في الذمة
ولا يتعين النقدين فيصح ولو عينا ويتعين نقد البلد للاطلاق

فان اختلفت النقود عين ويجوز بالحال والى اجل معلوم
اي بالثمن الحال او بالثمن الموجل الى اجل معلوم
ولمشترى اجل سنة ثانية لمنع البايع السلعة سنة لاجل
ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وباناء وحجر مجهولي المقدار
وزاد قوله المتنوعة لقوله غلط اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شيتم
وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا مجهول المجموع صحيح في قفيز وللمشتري
اي لم يسم جملة قفزانها
الخيار واجازاه في الكل وفاسد في صبرتين من جنسين وفي قطيع
وثوب مذارعة وعشرة اذرع من مائة من دار وحمام ولو سماها
اسهما جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان فنقصت تخير في اخذها
اذا اشترى صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم كل قفيز بدرهم في مقابلة المائة
بالحصة او الفسخ فان زادت رد الزايد او بجملة ثوب او ارض
مسدرك اي فعلى البايع
فنقصت تخير في اخذها بالكل او تركها وان زادت لم ترد او بجملتها
ولا خيار للبايع
واجزائها فنقصت تخير في الحصة او الترك او زادت ففي اخذ الجميع
اي المشتري
على وفق الاجزاء او الفسخ

فصل

يدخل في بيع الدار بناؤها
ومفاتيحها تبعا وفي الارض الشجر لا الزرع الا بالتسمية ولو
اطلق شرا نخلة بملكه عينها لا غير وادخل ارضها وهو المختار
اي عن قيد القرار والقلع
ولو باع نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط ويجيزه مطلقا
اي اذا اشترى من رجل نصيبه من هذه الدار ولم يعلم بمقدار البايع والمشتري
وشرط علم المشتري وحده وبهذا روايتان وشرا الدار
اي عن ابي حنيفة
ببنائها فاسد ويجيزه واجزناه بطريقها ولو اشترى ارضا
بشجرها فاثمرت قبل قبضها وقيمتها سواء فاستهلك البايع
ثمرة واحدة
ثمرها يسقط ربع الثمن وبما ثلثه او ثمرتين فثلثه وبما نصفه
اي ولو اتلفت ثمرتين قيمة كل ثمرة
ولا تدخل الثمرة الا بالاشتراط ونوجب التسليم بقطعها ويجيزه
اي تسليم الشجر
شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك ويجب قطعها للحال
الا ان يرضى البايع بتركها فيطيب الفضل وان شرطه فسد البيع
اي على الشجر اي يحل
واجاز شرط تركها متناهية العظم ويبطل باستثناء ارطال

معلومة ويجوز بيع الباقلاء والحنطة في قشره وسنبلها
ويؤدي البائع اجر الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري
اجر وزانه وبتسليمه المشتري اولا وان تقايضا سلعتين
او ثمنين سلما معا وان وجده زيوفا منعنا من استرداد
السلعة وحبسها عليه وبامره برد مثل زيوف اليهما
والمطالبة بجياد عند علمه ولم نجعله احق بالمبيع اذا مات
مفلسا ونقسط الثمن على الاصل والزائد عند القبض فلو اشترى
نخلا بثمن معلوم فاثمرت اكثر منه قبل القبض او ازدادت قيمة
جارية قبله فقتلت فغرمت واختار مشتريها البيع ونصيبين
القاتل لا نحل الفضل فيهما فيتصدق به ونقسم الثمن
عليها وعلى ما ولدت قبله فترد احدهما معيبا بالحصة

رجل باع ضيعة ابنه ثم كبر ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا فبيعه جائز وليس للابن ابطاله لكن يطلب منه الثمن فان ضاع او انفق عليه قبل قوله وان كان فاسقا لا يجوز بيعه منه

لا الام بكله ومنعه بالعيب للزيادة المنفصلة بعده
فصل لا نجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن ولا الابراء
عنه ولا الحط منه ولا تأجيله ولا قبول حوالة به وقالا يصح
ويضمن ولو اقاله صح ولا يسقط الثمن عن المشتري واسقطاه
والزماه الوكيل ولو وكله بشراء شيء موصوف غير عين واشتراه
من غير نية يعتبر نقده وجعله للوكيل ولو باع متاعا فقبضه
المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البائع من يشتريه له باقل ثمنا
قبل النقد فاشتراه فهو صحيح وسطل التوكيل وجعله للامر بعقد
فاسد ومنعه من شراء ما باعه باقل منه قبل نقد الثمن ولو باع
بدراهم منعناه من شرائه بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها
ولو باع نفس عبده منه بجارية معينة فهلكت قبل القبض قال

يرجع عليه بقيمتها وقالا بقيمته ولو دفع احد مشتريه كل الثمن
بغيبة الآخر يحكم له بقبض نصيبه وعدم رجوعه وخالفاه فيهما
ولو اشترى المفلس عبدًا فاعتقه قبل قبضه يحكم باستيفاء البائع
اياه ورجوع العبد به على المشتري ولو امر عبد قد اقر بالرق
رجلا بشرائه فدفع الثمن وغاب البائع فظهر حرًّا يمنعه من الرجوع
على العبد بشيء وقالا يرجع عليه به ثم هو على بائعه ان ظفر به

فصل ويستحب للبائع امته ان يستبرئها ولم يوجبوه ونحن
واجب عليه اذا تقايلا قبل القبض ونفيناه عنه لزناها واخرناه له
وطئ مرتفعة الحيض لا لاياس قبل حولين نص اربعة اشهر عليه
او عشرا في رواية ونظيفها في اخرى وبثلاثة اشهر والتقدير بالحولين
رواية ومشتريها من مأذونه المديون وقد حاضت عنده يستبرئها

بعد قبضها ولو اشترى مكاتبه اخته فحاضت ثم عجز فرد فعلى
المولى استبراؤها ويكتفي بحيضها في يد البائع واكساب المبيعة
التي ماتت قبل القبض للمشتري وقالا للبائع ولو اقر ان حمل جاريته
من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى فهي باطلة ولو وطئ البائع امته
المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل ولا شيء عليه ان لم ينقصها وقسماه
على العقر والقيمة واسقطا ما اصابه وان نقصها فهو مقسوم
على النقصان وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه وادخلا الاقل
في الاكثر من النقصان والعقر وقسماه على الاكثر وقيمتها واسقطا
ما اصابه ولو استهلك ما ولدت الشاة قبل القبض فهي للمشتري
بقسطها من غير خيار واثبتاه

فصل ويجوز للذمي
ان يعقد على الخمر والخنزير كسائر البياعات وتوكيل مسلم ذميًا

بذلك ويحرم حلالاً بيع صيده صحيح ويجوز للمجوسي بيع المخنوقة
من مثله ومنعه ولو اسلم ذميان تبايعا خمراً قبل قبضه فتخللت
قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع وخيرناه. فصل
مدة خيار الشرط ثلثة ايام والزيادة مفسدة وقالا تجوز
اذا كانت معلومة واسقاط الخيار الابد بعد الثلاثة لا يرفع
الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن
الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد ويوافقه في الاصح واجازه
ولو قال الى ثلثة اجزناه والغد غاية في الخيار داخل واخرجاه
ولو شرط الخيار لغيره اجزناه وثبت لكل منهما فان اختلف
تصرفهما اعتبر السابق فان حصلا معاً رجح العقد في رواية والفسخ
في اخرى واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير مملوك
له

له فيهلك عند المشتري بالقيمة واذا اشترى بالخيار لم يخرج الثمن
عن ملكه وخرج المبيع عن ملك البائع والمشتري لا يملكه ولو تعيب
او هلك يوجب الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول للمدعيه
وقالا للمنكر ونبطله بالموت ولو مات ومضت المدة ولم يجز
لزم ولم يفسخه ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة
حكم بتمامه وابقاه للوصي وملكه الفسخ فقط وان مضت
المدة حكم بنفاذه في رواية وباجازة المالك فيها
في اخرى ولو اشترى عبداً بشرط الكتابة فلم يكن تخير في اخذه
بالجميع او الترك واذا اجاز من له الخيار في المدة بغير علم الآخر
جاز وان فسخ نجيزه وشرطا علم الآخر ثم والمشتريان بالخيار
لا ينفرد احدهما بالفسخ. فصل من اشترى ما لم يره

تخير عقده من الخيار ولا خيار للبائع فيما لم يره ويسقط خيار

ذكر الكرخي ان ابا حنيفة كان يقول [illegible] / قال الشافعي لا يصح عقده

الاعمى بمعرفته بباقي حواسه وبالوصف في العقار او بنظر

وكيله ونظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشرا وقالا هو

وصورة الوكيل ان يقول المشتري كن وكيلا عني [illegible]

كالرسول ويكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود واذا راى

بعض ما لا يتفاوت احاده كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي

اردى بخلاف المتفاوت واذا نظر الى ظاهر الصبرة او وجه

الامة او جس شاة اللحم او راى ضرع شاة القنية او ذاق

اي التي للنسل

ما يطعم سقط الخيار ويضيف الى الوجه في الدابة الكفل

قال ابو يوسف النظر الى وجه الدابة لا يسقط خيار الرؤية

واكتفى به واسقطناه برؤية ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون في

باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار وان لم يشاهد البيوت

اي اذا اشترى دارا فراى خارجها فلا خيار له

ويشترط رؤيتها في الاصح ولو راى دهنا في زجاج فهو على خياره

واسقطه في رواية وتخير في شرا لؤلؤ في صدفه وابطله

الصدف وعاء له كالحقة وصدف اللؤلؤ وعاؤه

واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده او تعذر

المشتري الذي له خيار الرؤية / لانه لا يملك رده معيبا وقد اشتراه سليما

رد بعضه او مات بطل الخيار ولا يبطل بيع الفضولي فيتخير

اي من له خيار الرؤية بطل ولم ينتقل الى الورثة / بيع الفضولي لا ينعقد عند الشافعي

المالك وتستلزم الاجازة قيام العاقدين والمعقود اذا كان

اي قيام المعقود عليه / المبيع

الثمن دينا فان كان عينا فقيامه ايضا ويملك الفضولي فسخ

في الذمة / الثمن

البيع قبل الاجازة دون النكاح ولو اجاز احد المالكين

اي قبل اجازة المالك / الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ

خير المشتري في حصته والزمه بها ومن راى احد ثوبين

فاشتراهما ثم راى الاخر جاز رده ما ومن اشترى شيئا راه

لانه لو رد احدهما دون الاخر تفريق الصفقة على البائع قبل الاتمام

فصل

من قبل فان تغير تخير اذا وجد المشتري بالمبيع

اي اذا اشترى شيئا كان راه من قبل فان كان على الصفة التي راه عليها فلا خيار له وان وجده متغيرا عن الصفة التي راه عليها تخير

عيبا فان شا اخذه بكل الثمن وان شا رده ولا يمسكه وياخذ النقصان

اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا كان عند البائع ولم يشاهده عند العقد ولا عند القبض بل اطلع عليه بعد ذلك ولم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه فهو مخير ان شاء رده على بايعه وان شاء اخذه بكل الثمن

وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب واذا سرق

صغيرا يعقل او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم المشتري رده
ان شاء وان فعل ذلك بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد عند البايع
بعد البلوغ ورد بالاستحاضة وانقطاع الحيض والدفر والبخر
والزنا وولد الزنا فيها والدا في الغلام وعادة وبالكفر والجنون
فيها واذا احدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم اخذ
النقصان ولا يرده الا برضاء البايع ولم يجيزوا الرد من ضمان
النقصان ويحكم بحلف المشتري على نفي رضاه بالعيب
وان لم يرد عند البايع ولو قطع الثوب فوجده معيبا رجع بنقصانه
ويرده ان رضي به فان باعه لم يرجع به ولو خاطه او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم وجد العيب رجع به ولم يكن للبايع
اخذه فان باعه رجع به ولو وجد العبد مباح الدم فقتل عنده

فله كل الثمن ولو قطع بسرقة فهو مخير ان شاء رده واسترد او
امسك واسترد النقصان فلا يرجع بالنقصان فيهما ولو ظهر
بعد موت او عتق او تدبير او استيلاد رجع بالنقصان او بعد
كتابة او عتق على مال او اباق فهو ممتنع ومخالفه وهو بعد قتله
ولبس الثوب واكل الطعام ممتنع ولو اكل بعضه فالرد والرجوع
ممتنعان ويحكم به وبالرد ان رضي لا مطلقا ولو وجد
احد عبدين معيبا قبل القبض منعنا رده وحده ومن الرجوع
بالنقص ولو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا ومنع الرد
بالعيب لو وطئها ثيبا ولو باع ما اشتراه على آخر فاراد رده
بعيب فان قبل بغير [illegible] حكم له على الاول وفي [illegible]
برواية ومنعه ولو مات احد البايعين او الآخر وارثه فاراد

الرد بعيب فانكر يأمر بتحليفه على البتات في حق نفسه فقط
وعلى العلم في حق مورثه ولو باعه على انه بريء من شجة فاذا به
شجتان نخيره في تعيين المبرء عنه وجعله للمشتري ولو وجد
المسلم فيه معيبا وقد حدث عنده عيب فان قبل عاد السلم وله الاباء
من غير لزوم شيء ويأمر برد مثل المقبوض والوفاء بالشرط وحكم
بالرجوع بالنقصان في راس المال ولو باع بشرط البراءة من كل عيب
صح ونحكم بدخول الموجود والحادث قبل القبض واخرج الحادث
ولم نفسد البيع ولا الابراء ولا اجزنا مع فساد الشرط المجهول
ولا نرد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده وفي الرجوع بالنقصان
روايتان **فصل** اذا كان احد العوضين غير مال كالحر
والميتة والدم بطل البيع ولم يفيد الملك ويكون المبيع امانة واداه
معتقد

منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من المتعاقدين
عند بقاء العين ولو بعد القبض ان كان الفساد قويا وان كان بشرط
فسخ من له الشرط ونحكم بافادته الملك عند القبض
باذن البائع ويكون مضمونا بالقيمة فيما يتقوم وبالمثل في المثلي فلو
ازدادت قيمته فاستهلكه اوجبها يوم الهلاك وهما يوم
القبض واذا باعه المشتري نفذ واذا بيع الخمر بنقد بطل البيع او
بعين او عين بها فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب واذا رضي
فروايتان اظهرهما الجواز ونبطل بيع المدبر المطلق ولو جمع بين حر
وعبد وفصل الثمن فالفساد سار او بين عبده وعبد غيره صح في
عبده بالحصة او مدبر او مكاتب او ام ولد اجزناه
فيه بها ونصحح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما

عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجا
بطل واختلفا في الوصف والتفاوت فاحش كغلام ظهر جارية
او هروي فكان مرويا ابطلناه ويتوقف بيع المرهون
والمستاجر في الاصح ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالآبق
عند غير المشتري والسمك والطير قبل صيدهما وافسدوا
تمليك الدين من غير من هو عليه ويفسد بيع الاوصاف والاتباع
كالية شاة حية وكالحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المراة
ولا نجيزه مطلقا ويجيزه في الامة ونجيز بيع الصوف على
ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا يتبعض الا بضرر كذراع من ثوب وجذع
في سقف وللجهالة كثوب من اثنين وضربة القانص والغائص
والحجر والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة ونفسد المزابنة

ولو فيما دون خمسة اوسق ونجيز بيع الدهن النجس والانتفاع به
في غير الاكل ومنعوا بيع ما اصله غايب وبعضه معدوم تبعا
للناجز والموجود واجاز بيع النحل المحرز ودود القز وبيضه
مطلقا ومنعا الاولين تبعا ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
منفعة لاحد فنفسده بشرط العتق فان اعتقه فالثمن لازم
وقالا قيمته وهو رواية ويفسد بشرط تدبير وكتابة واستيلاد
واستخدام البائع شهرا وقرض وهدية وسكنى دار وخياطة
البائع المبيع وحذوه وبيعها بشرط وطي المشتري فاسد واجازه
بشرط عدمه ويفسد باستثناء الحمل وبالتاجيل في المبيع المعين
وبجهالته اذا كان الثمن دينا فلا نجيزه الى النيروز وصوم النصارى
وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم الحاج والعطاء

اذا جهل الوقت فان سقط الاجل قبل ذلك جاز

ويكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب

ان اضر باهل البلد او لبس عليهم وبيع الحاضر للبادي في القحط

ووقت النداء والتفريق الغير المستحق بين صغير وكبير او صغيرين

احدهما ذو رحم محرم من الاخر وهما في ملكه وتجوز البيع ويأثم

ويفسده في الولاد ومطلقا في رواية وان كانا كبيرين فلا باس به

فصل يصح الاقالة بلفظين احدهما مستقبل وبشرط

المعنى فيهما ويتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ مطلقا

في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن الاول فلو شرط

اكثر منه او اقل او خلاف جنسه او اجل فالشرط باطل وجعلها

بعد القبض بيعا وقبله فسخا الا في العقار وجعلها بمثل الاول

او اقل فسخا وبالاكثر وخلاف الجنس بيعا ويمنعها هلاك المبيع

وبعضه بقدره لا هلاك الثمن فصل تجوز التولية

البيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا

يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح مثلي

معلوم ويضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل

الطعام والسمسار وسايق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل

الابق واجرة طبيب ومعلم ويقول تقوم بكذا لا اشتريته وللمشتري

الخيار للخيانة في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك والحط في التولية

وبما زاد فيهما مع حصتها من الربح وخير مطلقا فلو هلك

قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار ولو اشترى ثوبين

صفقة كل بالخمسة كره له بيع احدهما مرابحة بخمسة من غير

بيان ولو اسلم فيهما بعشرة فبيعه احد بهما مرابحة بخمسة
مكروه ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه
بعشرة فالمرابحة فيه بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه
بعشرة فالمرابحة ممتنعة وقالا يرابح بعشرة فيهما ولو تعيب
بنفسه عنده وثمنه معلوم فرابح به من غير بيان اجزناه . فصل
منع بيع المنقول قبل القبض مطلقا وطرده في العقار وابطلوا
البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى كيلا او موزونا بكيل ووزن
فباعهما اعاد المشتري منه الكيل والوزن والعددي عددا
كالموزون وقالا كالمذروع ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه
في غير الصرف ويجوز الزيادة عليه والحط منه ويلحقها بالعقد
بعد لزومه ويجوز تاجيل الحال منه وتاجيل الديون ويتعين في

فصل نحرم الربوا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم
والثمنية ولم يعللوا بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق
بين الجيد والردي عند اتحاد الجنس فاذا عدما جاز التفاضل
والنساء او وجدا حرما او احدهما يحرم النساء الا في السلم
منقود في موزون ويعرف الكيلي والوزني بالنص وما لا نص فيه
بالعرف وجعلوا البر والشعير جنسين ويشترط في الصرف
قبض العوضين في المجلس وفي غيره من الربويات التعين ولا اشترط
التقابض في بيع الطعام بمثله عينا ولا تجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا وكذا الخبز
بالحنطة وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى واستقراض
الخبز لا يجوز مطلقا ويجيزه وزنا او اطلقه والرطب بالتمر

والعنب بالزبيب جاز متساويا ومنع من حنطة وزبيب رطبين
بيابسين او رطبين ومنعنا الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يعلم بزيادة الدهن فيها لتقابل الثجير لا
الجهالة واشترط لبيع اللحم بالحيوان فضل اللحم واطلقا
جوازه ونجيز اللحوم والالبان نقدا ان تنوعا وربوا بين المولى
وعبده المأذون غير المديون ولا نثبته بين المسلم والحربي في
دار الحرب فصل اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح في كل
ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كمكيل وموزون ومذروع
واجزناه في معدود متقارب كالجوز والبيض عدا وكيلا ولا يدخله
خيار الشرط ولو اسقطه قبل التفرق اجزناه ومنعه في الحيوان
ومنعوه في رؤسه واطرافه وفي الجلود عدا وفي النقدين
وهو

وهو في اللحم غير جائز وفي سمك نوع العظم روايتان اصحهما
المنع ولا يجوز في الحطب حزما والرطبة جرزا وبمكيال رجل
بعينه وذراعه المجهولين وطعام قرية وثمرة نخلة بعينها
وفي الجواهر والخرز ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والآجر
اذا عين الملبن ولا نجيز الحال ولا المنقطع ولو لم ينقطع بعد الاجل
حتى انقطع حكمنا بالتخيير بين الاخذ عند وجوده وبين الفسخ
لا بالانفساخ والشروط التي تذكر في العقد سبعة معلومات
جنس ونوع وصفة وقدر واجل وتسمية راس المال في الكيل
والموزون والمعدود وتسمية محل الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة
واخرجا هذين عنها عند تعينهما ويسلمه في موضع العقد وكذا
الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي له مؤنة وكذا الاجرة

والقسمة وشرطوا قبض راس المال في المجلس مطلقا ولا يتصرف

فيه ولا في المسلم فيه قبل القبض ولو اسلم عينا ودينا نوعين

في كر او حنطة في شعير وزيت فالفساد شائع ان لم يبين

قسط كل منهما وقالا الاصح في العين والزيت بالحصة ولو رد زيوفا

من راس المال في غير مجلس العقد منعنا الانتقاض بقدرها مطلقا

فله الاستبدال فيما دون النصف والانتقاض لا زم ان جاوز

وقالا يستبدل في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا

من الاستبدال ولو اختلفا في مكان الايفاء فالقول للمطلوب

والبينة للطالب وقالا يتحالفان او في الاجل نفينا

التحالف وجعلنا القول للمدعي لا قل او في المسلم فيه قبل

التفرق والقبض وبرهنا يقضى بعقد وثبت الفضل وحكم بعقد

اوفى راس المال قبل التفرق وبرهنا اتحد الخلاف ان تصادقا انه

دين فان اتفقا على انه عين واحد قضي بعقد او عينين فبعقدين

والمسلم اليه في دعوى التاجيل مصدق وكرب السلم ويجوز في

الاستصناع الصحيح سلم كالفاسد ويجيز صلح الكفيل

بالمسلم فيه بامر المطلوب رب السلم على راس المال النقد ويتنقل

ما على المطلوب له ووقفاه على اجازة الاصيل وصلح احد

الشريكين المسلم اليه على حصته من راس المال ووقفاه على اجازة

شريكه ولو جاء بحنطة ازيد قيمة او انقص واخذ او استرد

الاجود او الردئ انقص ذراعا او قيمة تجيزه ولو وكله في اسلام ماله

في ذمته او شرائه به عبدا فتعين المسلم اليه والعبد او باعه

شرط فصل اذا باع ثمنا بثمن كان صرفا ولا يتعينان

حتى لو استقرضا فاديا او استحق فاستبدلا او امسكا

وادّيا المثل اجزنا ولو تشترط المماثلة عند اتحاد الجنس

حتى صحّ الجزاف عند الاختلاف لا في الاوصاف والتقابض

قبل التفرق لا بد ان مطلقا ولا يصح خيار الشرط فيه

ولا الاجل فان اسقطا في المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفا

فرد لم ينقضوا العقد في غير المردود وبيع جارية مطوقة بذهب

نسيئة فاسد فيهما وخصاه بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة

وحليته بضفها فدفع خمسين من الثمن او عنها صح ويفسد

بالتفرق قبل القبض الا في السيف ان تخلص بغير ضرر وحكم بنقضه

لو تلف قبل التفرق والقبض واختار المشتري تضمينه ففارقه

قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال بها قبل قبضها والحط من الثمن

بعده

صحيح والعقد فاسد ويعكس واجازهما وحكم الزيادة كالحط

وابطلا بها ولو اشترى اناء فضة بذهب ثم وجد عيبا فصالحه

على دينار وقبضه في المجلس فهو جائز مطلقا ومنعاه الا ان الكثر

من حصته بما لا يتغابن فيه وان وقع على عشرة دراهم وهي اكثر

صح ولو استهلك حليا ذهبا فقضى عليه بقيمته فضة فتفرقا

قبل قبضها اجزنا القضاء ولو كان له على اخر عشرة دراهم

فاشترى منه دينارا بعشرة مطلقة وقبضه ثم تقاصّا اجزناها

ولو اشترى بذلك الدين صح فان حدث فتقاصّا ففيه

روايتان اصحهما الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه

استهلاك وخيراه بين التضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم

غيره فضمنها فاجلت اجزنا التاجيل ولو باع اناء فضة فافترقا

وقد قبض بعض ثمنه مع فيه وكان شركة ولو استحق بعضه
تخير المشتري في اخذ الباقي او رده او بعض نقرة تعين الاخذ
بالحصة ويجب بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر
درهما بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين
غلين ودرهم صحيح وتعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة
فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا وكسادها مبطل للبيع
ويوجب القيمة يوم العقد لا اخر التعامل ويجوز البيع بالفلوس
النافقة كالنقدين ويجب التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس
بفلسين باعيانهما ولو استقرضها فكسدت رد عينها فان هلكت
فعليه رد مثلها او يوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد وجوزنا
الشراء بنصف درهم فلوس ويؤدي منها ما يباع به ونجيزه بدرهم [illegible]

فلوس بمنعه ولو اعطاه درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فهو فاسد مطلقا واجازاه في الفلوس ولو كرر الاعطاء
فالحكم كقولهما او قال بنصف درهم فلوسا وبنصفا الا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفي فيه بالتخلية
في [illegible] فاذا قبضه المرتهن يجوز انفرد عاما متزام العقد فيه وما
لم يقبضه يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزمه
[illegible] بالاقباض ولا يصح الا بالديون والاعيان المضمونة بانفسها وجعل
حكم الرهن حبسه بالدين بانه بدل الاستيفاء عليه
لا تعلق الدين به استيفاء من عينه بالبيع فنجعله مضمونا فان
ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل

أمانة أو نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وتعدى حكمه

إلى الزوائد كالولد وأضافوا النماء أيضا فإن هلكت فبغير شيء

أو الأصل افتك النماء بحصته بتقويم الرهن يوم قبضه والنماء

يوم فكاكه فيسقط ما أصاب الأصل وتجبر الزيادة

في الدين وأجزناها في الرهن ومنع انتفاع الراهن به مطلقا وضمناه

بدعواه الهلاك مطلقا لا في الأموال الباطنة ولو أبق فجعل بالدين

ثم عاد أعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن ولو هلك في يد المرتهن

بعد إبرائه الراهن من الدين أهدرناه أو بعد تبرع آخر بالدين

أو بثمن عبد ثم رد بعيب وبمهر ثم طلق قبل الدخول جعلنا

الدين والثمن ونصفه للمتبرع لا للراهن والمشتري والزوج وجعله

وديعة بقوله أمسك حتى أوفيك الدين ويطالب المرتهن بالدين

ويحبس به وليس عليه التمكين من البيع للايفاء لكن اذا قضيا سلمه

اليه ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه ومن في

عياله فان حفظه بغير من عياله او اودعه ضمن ولو ارتهنا ما يقسم

فدفعه احدهما الى الآخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع بركوب

ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى الا باذن ولا يبيع الا بتسليط

ولا يوجر ولا يعير فان فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته

وان استعاره الراهن وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود لا

لاسترجاعه ويؤدي اجرة بيت الحفظ والحافظ وجعل

الآبق وينفق الراهن عليه ويؤدي اجرة الراعي والخراج

فصل ولا يجوز رهن المشاع فلو طرأ عليه يحكم ببقائه

وافسده ولا ترهن ثمرة بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض

ولا ارض بدونها ولا الخل بدون نمرة ولا بالامانات والدرك
واجزناه برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في
المجلس تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك
بطلا وان هلك وهو بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا يتم
بالمبيع فلو هلك فبغير شيء ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب
وام الولد ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها كان هلاكها بمثلها وتسقط الجودة ولو رهن قلب
فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بها
وقالا يضمن قيمته ذهبا فتكون رهنا مكانه ولو ساوت
القيمة الوزن فانكسر فانتقصت قيمته خير الراهن بين فكه
بالدين وجعله به وضمناه بقيمته رهنا مكانه ويملك المكسور

بالضمان او كانت القيمة اثني عشر وانتقص بالكسر سدسا فعنده
ضمان قيمته رهنا مكانه وبقيمته قيمة خمسة اسداسه ذهبا
ويجعله مع سدس القلب رهنا وقال ان نقصه الكسر سدسا
او اقل اجبر على الفكاك او زاد افتكه به او جعله بالدين ولو كان وزنه
اثني عشر دينارا او قيمته ثلثة عشر بعشرة فانكسر فله بالدين
وقيمته به خمسة اسداسه فضة وجعلها مع سدسه رهنا
ولغيره عشرة اجزاء من ثلثة عشر واعتبر النقصان فان لم يزد
على دينار اجبر على الفكاك وان زاد افتكه او جعل خمسة اسداسه
رهنا ولو باعه عبدا على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه جاز فلو
امتنع عن التسليم خير البايع بين ترك الرهن والفسخ الا ان يدفع
الثمن او يجعل قيمته رهنا ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما

ولم يقبضه حتى يؤدي الالف ولو سمى لكل قسطا من المال فادى
قسطا اجاز قبض ما قابله وتجوز رهنية عين عند رجلين بدين
لكل منهما فاذا قضى احدهما دينه كانت رهنا عند الآخر ويمسك
كل منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند رجل بدين عليهما جاز ولو
برهن على انه وفلانا ارتهنا هذا فكذبه فلان وجحد المدعى عليه
يحكم برده عليه وجعله في يد المدعي مع عدل الى استيفاء
حصته ولو برهنا على ارتهانه والراهن ميت بطله وجعلاه رهنا
بينهما ولو ارتهنا ارضا بما تصادقوا عليه من الدين فقال احدهما لا دين
لنا عليه وانكر الآخر بطله واجازه في حصة المنكر ولو رهن مستامن
عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبي يحكم بتملك المرهون بالدين وقال
ما رهن يباع للوفاء وما فضل للغانم **فصل** اذا اتفقا

٦٥

على وضع الرهن عند عدل جاز وليس لاحدهما اخذه فان هلك
فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع
عند الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته
ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت فيتراضيان على بيعه وان
مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء فان لم يكن نصب له وصي
يبيعه ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن توقف على اجازته او وفاء الدين
وان اعتقه نفذ ويطلب بالدين ان كان حالا والا اخذت قيمته
فجعلت رهنا مكانه وان كان معسرا استسعى في قيمته للوفاء
وان استهلكه الراهن اتحد الحكم او اجنبي كان المرتهن
خصمه ويضمنه القيمة وتبقيها مقامه وجناية الرهن على الراهن والمرتهن
وما لهما هدر واعتبرها على المرتهن وتضمن من الراهن عليه ومن المرتهن

وتسقط من دينه بقدرها ولو قتل خطأ وقيمته ضعف الدين فداه
المرتهن والراهن غائب فله الرجوع بالنصف ولو كان مرهونا بالف
وقيمته الف فقتله آخر قيمته مائة فدفع به خير الراهن بين فكه
بالالف وتركه بالدين واوجبا فكاكه بالالف

كتاب الحجر

لا يجيز تصرف الصبي الا باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى ولا يصح
من المجنون بحال ومن قصد من مولاه بيعا او شراء اجيز للمصلحة
والا فسخ ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه اجزناه ولا يصح اقرار
الصبي والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما ويلزمهما ضمان ما اتلفاه
ويقع طلاق العبد وينفذ اقراره على نفسه دون مولاه ويلزمه
المال بعد العتق والحد والقصاص في الحال ولا نحجر على الفاسق

المصلح لماله مطلقا والحر العاقل البالغ لا نحجر عليه للسفه والتبذير
وتصرفه جائز وان خلا عن مصلحة وقالا نحجر عليه ويتوقف تصرفه
على اجازة الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى العبد ويجوز نكاحه
وتسمية المهر ويبطل الفضل عن مهر المثل ويخرج زكوته وينفق
على اولاده وزوجته وذوي ارحامه ولا يمنع من فرض الحج ومن
عمرة واحدة وينفق عليه في الطريق ثقة وتنفذ وصاياه
في القرب من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم اليه ماله لخمس
وعشرين سنة وان لم يونس رشده وقالا يمنع ابدا حتى يونس رشده
ولا يصح تصرفه فيه ويبلغ الغلام باحتلام واحبال وانزال
والا فهو بتمام ثماني عشرة سنة والجارية بحيض واحتلام وحبل
والا فهو بتمام سبع عشرة سنة وقدراه بخمس عشرة فيهما

وهو رواية واذا ادعى المراهق منهما البلوغ صدق والمديون

لا يحجر عليه بل يحبس ابدا ليوفي ويقضي عنه لتجانس دينه ونقده

ويباع احد النقدين بالاخر استحسانا وقالا يحجر عليه

لطلب الغرماء فيمنع من التصرف ويباع ماله لا متاعه وتقسم

بالحصص وان اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء الدين وينفق على المفلس

واولاده وزوجته وذوي ارحامه ويحبس لطلب غريمه وان كان

المال فيما التزمه بعقد او لزمه بدل مال وفي غيرهما بالبينة

حتى يظهر افلاسه ببينة او بمضي شهرين او ثلثة او ما يراه الحاكم

في الصحيح وللغرماء ملازمته من غير ان يمنعوه من التصرف والسفر

واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومفلس امنه الي بينة يساره

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا واثبتناه بالدلالة

كالتصريح ولو سمى له نوعا او مدة اطلقناه في الكل الا شراء

ثياب الكسوة وطعام الاكل ويجوز بيعه وشراؤه بغبن يسير

وكذا بالفاحش ولو اتباع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد

او اشترى عبدا بالف فازدادت قيمته لسمنه

فله الاقالة فيه ويجبرها لو كان مديونا بعد هبة الثمن ويوكل

ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر

ويزارع ويجيز اجارة نفسه ويقر بالدين والغصب والوديعة

والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته ولا

يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يجوز له ولا للمضارب وشريك العنان

تزويج الامة ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب

مطلقا ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يعامله ويباع
كسبه في الدين وثمن رقبته فيه الا ان يفديه المولى ويقسم
بين الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان فضل
شئ طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له موليان فاذن له
احدهما مائة واجنبي مثلها فبيع بمائة او مات وتركها فالثلث
للمدين وقالا الربع والباقي للاجنبي وجعلنا الغرماء احق
من المولى بالولد والموهوب له ولو بيع وعليه الف معجلة واخرى
موجلة بالفين فقضى المعجل امرنا بتاخير الموجل الى وقته
لا بتعجيله واعتاق المولى عبد مأذونه المستغرق بالدين
لا يصح وقوله لهذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق وضمان قتله اياه
ضمان جناية وقالا ضمان اتلاف واذا باع من المولى بمثل القيمة

او اكثر جاز او باعه المولى بالمثل او اقل جاز فان سلمه اليه بطل
الثمن وان حبسه لاستيفائه جاز وبيعه من مأذونه وابتياعه
بغبن يسير فاسد وخيراه بين الفسخ ورفع الغبن في الحجر عليه
ظهوره لاهل سوقه ولو اخبر به فعدالة المخبر او العدد شرط
واثنان او واحد مطلقا ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه
بدار الحرب مرتدا وثبت بإباقه واثباته بولادتها منه واقراره
بما في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يده الف
ثم اذن له فاقر بالف لزمته في الاذن الاول فهو مقضي بهذه
وقالا هي للمولى يفديه او يبيعه ولو اقر باقتضاض حرة او امة
باصبعه يلزمه للحال او اقر به المكاتب فعجز فرد فالضمان
متأخر ويلزمه للحال وافقوا ان قضي به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل بمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول
وان امتنع اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء فسره
بماله قيمة عرفا وحلف ان عورض بالكثر او بسهم من الدار فهو سدس
وامره بالبيان او بعبد يوجب فيه عبد وسط لا ما شاء او بمال
رجع الى بيانه او بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم
والعشرة رواية او بدراهم كانت ثلاثة او كثيرة فهي عشرة
وقال لا نصابا او بكذا كانت احد عشر او بواو فاحدا وعشرين
او بشيء في عبد يجعل له النصف وامره بالبيان او بمائة ودرهم
كانت دراهم او وثوب فسر المائة او بمائة وثلاثة اثواب
كانت اثوابا او بالغصب من هذا او هذا فادعياه واستحلفاه

وارادا ان يقتسماه بينهما بالصلح بطل وخالفه او لفلان بل
او دعنيه فلان كان للاول ولا يضمنه ان سلمه اليه بقضاء و
خالفه او لفلان والا لآخر بطل وحكم به للاول ومن قال
علي او قبلي فبدين او عندي ونحوه فامانة ولو قال لي
عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها فقد
اقر بها او بدين موجل وكذب في التاجيل كان حالا ويستحلف
المقر له على الاجل وتعدد المشهود والشاهدين العدلين في الزماء بالاكثر
ان تفاوتا وقوله علي او على الجدار ملزم ويلزمه بقوله
علي في علمي والزمناه الغير بقوله الف بل الفان الا بلتنه وبالكل
بقوله عصيناه الفا او كذا عشرة والطالب يعينه لا يا العشرة
ولو قال اوصى ابي بالثلث لزيد بل لعمر بل لبكر اعهد نا الكل

لا الوارث ويلزم الوارث المقر على مورثه بدين مع جحد الباقين
بحصته لا بنصيبه ولو اقر بتمر في قوصرة او بغصب ثوب
في منديل لزماه او بدابة في اصطبل لزمته خاصة او بثوب
في عشرة يلزمه به لا باحد عشر او بخمسة في خمسة يعني م لزمته
عشرة وان اراد الحساب لزمناه بخمسة لا بخمسة وعشرين
او من درهم الى عشرة فهي تسعة وقالا عشرة او بخاتم لزمه
الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالعيدان
والكسوة او بحمل جارية او شاة صح او للحمل فان بين سببا
كالوصية والارث صح وان ابهم يبطله واجازه م فصل
اي الاقرار
اذا استثنى الاكثر او الاقل متصلا باقرار صح ولزم الباقي فان
استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا ابطل
اي باقي حكم الاقرار
وصح الاقرار

الاقرار ولو كتب في آخر الصك فكله باطل واعاداه الى ما يليه
الصك كتاب الاقرار وغيره وهو معرب چك
وابطل استثناء قفيز ودينار من دراهم وصححاه بالقيمة وبطل
استثناء ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة وكر شعير
ولو قال كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير
الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجاز
في القفيز ويصح الاقرار بالعرصة ويبطل استثناء البناء
اذا قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان صح بخلاف ما لو قال
من الدار ولو قال له الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه سلم
هذه المسئلة على وجوه احدها ان يقول له علي الف درهم من ثمن عبد
وتسلم والا فعليه الالف ولا يصدق في ~~العدم~~ عدم القبض
مطلقا وصدقاه ان وصل ومن ثمن خمر لغا وعليه الالف
او ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او
رصاص او الا انها زيوف فالجياد لازمة وصدقاه ان وصل
قوله لازمة بخلاف قوله له علي كر حنطة
او بغصب ثوب وجاء به معيبا كان القول له ويلزمه بقوله

دفع الي الفا فلم اقبض متصلا وخالفه ولو اقر له بزيوف فقال
بل جيادا ومن ثمن عبد فقال بل جارية او قرض او لك
فقال بل لفلان حكمنا باقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك
ابتعته منك متصلا وبرهن قبلناه . فصل ولو ادعي التركة
دينا واخر وديعة وصدقهما الوارث فهما يقتسمانها او رجحا
الوديعة ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي اعتاقا واخر دينا مستغرقا
فالدين اولي والعبد يسعي واسقطاه واطلقاه او قال اسكنته
داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده ثم اخذته فقال بل هما لي
فالقول للمقر وقالا له وعلي هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا
اسرا علي البيع تلجية ثم اطلقاه واختلفا في البناء والابتداء
فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما لم يتفقا علي الصحة او علي

الف سرا والفين جهرا وعقدا بهما فالثمن هما وقالا هي لو ادعي
صبي في يد رجل انه ابن الغير وامته ام ولد له فصدقه وادعاهما
ذو اليد فهما له وجعلا القول للصبي وتجعله لها لو ادعت امومية
ولد فلان فصدقها وكذبها ذو اليد ولو اقرت بنكاح
لرجل ثم ماتت فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف في العكس
علي الاصح او كان في يده مال فقال لآخر ماتت اختك زوجتي
وهذا ميراثها بيني وبينك فنفي زوجيته يحكم بقسمته بينهما
وقالا هو للاخ الا ان يثبت ما نفاه او هذه الالف مضاربة
زيد بل عمرو وادعي كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف
ثم ربح الفا يجعل المال ونصف الربح لزيد ويغرمه لعمرو
الفا لا غير وضمنه لكل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح

وجعلنا القول للمضارب ذاتي باليمين وقالا بما اصل وربح

لا لرب المال فى انها اصل ولو قال هذا المال لي ولهذا اخي

ميراث فقال انا ابنه دونك قسمناه بينهما ولا يتفرد به

المعتزلة ولو اقر حربي اسلم باخذ ماله قبل الاسلام او بالاتلاف

خمر بعده او مسلم بالحربي فى الحرب وبقطع يد معتقه

قبل العتق فكذبوه فى الاسناد افتى بعدم الضمان فى الكل

او اخذ سكنى فى دار بيت معين لآخر قدره عشرة اذرع

والدار مائة ثم اقتسما والبيت من سهم شريكه جعل له سهام من

عشرة من نصيبه ومما سهمين من احد عشر ولو ترك ثلث

بنين وثلثة آلاف فادعيت فصدقه الاكبر فيها والاوسط

فى النصف والاصغر فى الثلث

والاصغر ثلثها ويأمر الاوسط بخمسة اسداسها لا بكلها او كبر

اخوين

اخوين بشركة زيد فى دارهما والاصغر لعمرو وايضا يجعل للذي برئ سهم

الاصغر وحكم بحجيته ثم يقاسم الاكبر بنصفين ويقاسم الاصغر

عمرا بنصفين والقولان روايتان **فصل** اذا اقر

مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم السبب ولا شيء

فان فضل شيء صرف فيما اقربه وبطل اقراره لوارث الا ان

يصدقه الباقون ويصح للاجنبي وان استغرق المال ولو اقر

ببنوة غلام ممكن منه مجهول فصدقه لحق وشارك الورثة ولو لاجنبي

ثم ادعى بنوته لحق وبطل الاقرار وحكمنا بصحته لو تزوجها

بعده ولو طلقها ثلاثا ثم اقر لها بدين كان لها الاقل

منه ومن ميراثها او لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركة

صحة فى الاجنبي او ان هذه الالف لقطة وهي المال فكذبه

الورثة يأمرهم ان يتصدقوا بالثلث واعطاه الكل او اقر
مزوجة مجهولة بانها امه فصدقت وكذبها زوجها
صح مع قيام النكاح وجعل ولدها بعد لاكثر من ستة
اشهر رقيقا وخالفه ويصح اقرار المريض بالوالدين
والولد والزوجة والمولى واقرارها بهولاء الا
بالولد حتى يصدقها الزوج او تشهد بالولادة قابلة
كاخ وعم ويرث بعدم وارث اقرب بعد موت ابيه
باخ لم يثبته وشاركه اقر احد ابنين باخ لاب وكذبه
الاخر اعطاه نصف نصيبه لا ثلثه او باخت
لاب فثلثه لا خمسه او ابن وبنت من ابنين وبنتين
باخ لاب فخمسي نصيبهما لا اربعه

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة
بعوض مالي معلوم ولا نلحقها بالاعيان فلا تملك الاجرة
بالعقد بل بالتعجيل او اشتراطه او استيفاء المنفعة
وتامره ان يتصدق بالفضل اذا اجر ما استاجره
باكثر ولا نجيز الاجارة بالاجارة ونحكم بانفساخها بموت
المتعاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه كما تنفسخ بفوات
المنافع لخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى
ونفسخها بالعذر كالعيب مثل من استاجر حانوتا ليتجر
فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له لا للموجر وكمن اجر
دكانا ثم لزمه دين ولا مال له سواه ونسقطها بالفساد
للتعدي ونجيز اضافتها الى المستقبل فنحكم بصحة حياد

الشرط فيها ومن استاجر دارا اسكنها من شاء وصنع فيها
ما شاء الا القصارة والطحن والحدادة وتجب بنفس
القبض وان لم يسكنها وتسقط بالغصب او ارضا
عين المزروع او على ان يزرع ما شاء ويدخل الشرب
والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء والغرس فان نقضت
المدة وجب تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع
غرم الاجر قيمة ذلك مقلوعا ويملكه وان لم تنقص
توقف على رضاه او تراضيا فتكون الارض لهذا والغرس
لذاك فان زرع فانقضت ترك باجر المثل الى نهايته
او دابة او ثوبا او ما يختلف باختلاف المستعملين فان اطلق
اركب والبس من شاء فان او اركب واحدا تعين وان خص

فاركب غيره فعطبت ضمن وان سمى نوعا وقدرا يحمله كقفيز
حنطة جاز ابداله بمثله او اخف كالشعير والسمسم لا باضر
كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد مثل وزنه
ولو عطبت بارديف ضمن النصف ولا اعتبار فيه بالثقل
ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح والضرب مضمن
وقالا غير المعتاد ولو انكر الاجارة في بعض الطريق
يوجبها عن ذكوبه من قبل لا عن الكل ولو ادعاها
عشرة الى كذا فقال الموجر الى نصفه ولم يركب
تحالفا وترادا وان برهنا قضينا للمستاجر الى مقصده
بعشرة لا بخمسة عشر ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن ولم يخير
بينه وبين فضل الاجرة ولو عاد الى المسمى به ولو بدل

سرجها باكاف توكف بمثله فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة

ولو استاجر فسطاطاً فدفعه الى اخر يضمنه وخالفه

واجزنا للحمال ورب الدار المطالبة لكل مرحلة ويوم الا بتوقيت

ويطالب القصار ونحوه بالفراغ الا بشرط التعجيل ويفرغ

الخباز في بيت المستاجر بالتسليم والطباخ للوليمة بالغرف

والفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه ويحبس

العين على الاجرة من لعمله فيها اثر ولا يستعمل غيره ان شرط

عمل نفسه فان اطلق جاز ولا يضمن الاجير الخاص المستحق للاجرة

بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق بالعمل امين في

السلعة وضمناه ما اتلفه بعمله الا ما غرق من ادمي بدقه

او سقط من الدابة ولو كسر الحمال عمدا ما حمله في بعض

الطريق او انكسر لوقوعه خير المالك ان شاء ضمنه

قيمته غير محمول ولا اجر له او في موضع الكسر وله اجر ما

حمل لا هذا فقط ولا يضمن الفصاد الا ان يتجاوز المعتاد

والمستاجر لايصال كتاب ورد جواب يعود به لكونه ميتا

لا اجر له مطلقا وقالا عن العود او طعام ترده اسقطناها

ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط ولو غصبه

فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته فهو بريء

فصل

وتفسد بالشروط ويجب اجر المثل

لا تجاوز به المسمى واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك

واطلقا جوازها ولو مات احد المؤجرين او مستاجرين

انتقضت في حقها واجارة طريق غير محدودة للمرور فاسدة

وإذا استأجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر إلا أن يبين شهور معلومة
فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقاء الخيار
في الليلة الأولى ويومها أو سنة صح من غير بيان قسط الشهور
وكانت بالأهلة إن كان العقد حين الهلال وإن كان في
أثناء شهر فكلها بالأيام وقالا يتم الأول بها والباقي بالأهلة
ومن استأجر جملا يحمل محملا وراكبين إلى مكة جاز وتعين المعتاد
ولو شوهد كان أجود وإن زاد معلوم فنقص قدر مثله أو قدر
مثلا الجمل خمرا أو دارا لبيعها فيها فهو مكروه وقالا فاسد
وأجاز الإجارة لاستيفاء القصاص ولو قال إن خطه
فارسيا فبدرهم أو روميا فبدرهمين أو اليوم فبدرهم
أو غدا فبنصف أجرناه لكن شرط اليوم صحيح فيجب بالخياطة
غدا
وقالا الشرطان صحيحان

غدا أجر مثله لا يتجاوز المسمى وأجازاهما وإن سكنت عطارا
فبدرهم أو حدادا فبدرهمين فهو جائز ولو استأجره ليخيط
له ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال أمرتك أن تخيطه
قباء فقال الخياط قميصا كان القول للمالك مع اليمين ويضمن
الخياط ولو ادعى العمل بالأجر فالقول للمالك وجعله للصانع
إن كان حريفا وحكم به إن صدقه العرف ولو استأجر حملا
طعام مشترك بينهما نفسده ولا توجب شيئا ونحن للأم أجارة
ابنها وهو في عيال عمه ومنعها ولو كانت له أجرة في الذمة
فصارفه بها ولم يكن شرط التعجيل ولم تنقص المدة لا نجيزه
وخالفه وتجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة وهو بطعامها
وكسوتها جائز ولا يمنع الزوج من الوطي فإن حبلت خيف

على الصحيح جاز الفسخ وتصلح للغذاء فان ارضعته في المدة بلبن
شاة فلا اجر لها ولو آجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت فردت
يحكم ببقاء العقد وابطله محمد وتجوز اجرة الحمام والحجام لا عسب
التيس ولا تجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على الطاعات
كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه وقيل
يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

تجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص
ثم للجار ولو ذميا وقسمتها على الرؤوس لا السهام
وتجب بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البائع وما في معناه
وبسقوط الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر بالاشهاد وتملك

بالاخذ اذا سلمت اليه او حكم له بها ولا تجب في غير العقار وشبهها
مما لا ينقسم والظلة لا تدخل حتى يقول بكل حق واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فلا تثبت في دار تزوج عليها او خالع
بها او استاجر بها او صالح بها عن دم عمد او يعتق عليها ولو
تزوجها على دار على ان ترد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة
مطلقا واوجباها في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار
او سكوت لم تجب وباقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب
بالارث والوصية وطرده وذلك في الهبة الا بعوض مشروط
ولا تثبت للجار باقسام الشركاء ولا برد المشتري بشرط او رؤية
او عيب بقضاء بعد التسليم فان رده بعيب بعد القبض بغير
قضاء او تقايلا وجبت ولو اشترى ذراعا مما يليه امتنعت

وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع الباقي تثبت في الاول او بثمن ثم
عوضه عنه ثوب تثبت بالثمن وكره الحيلة في اسقاطها

فصل واذا علم بالبيع اشهد في مجلس
علمه على الطلب ثم على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري
او عند العقار وتاخير الخصومة بعد الاشهاد لا يسقطها
وبتركه المحاكمة مع القدرة شهرا بغير عذر واذا ادعى الشفيع الشراء
وطلب الشفعة سال القاضي المشتري فان اعترف بملكه الذي
يشفع به والا كلفناه البينة فان عجز استحلف المشتري ما يعلمه
به فان نكل او برهن الشفيع سال المشتري عن الشراء فان
انكره طولب الشفيع بالبينة فان نكل قضي بها ولا يلزمه
احضار الثمن الا بعد القضاء بها والزمه به وهو رواية
واذا

واذا كان المبيع في يد البايع لم يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها ويجعل العهدة على البايع لا على
المشتري ويرد بخيار الرؤية والعيب مع شرط المشتري
البراءة ومن اشترى لغيره كان خصما للشفيع الا بالتسليم
الى الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك
يامر بتاخير القضاء حتى يحضر فيحلف وامره بالحال ولو بلغ اوهب

فصل ثم غاب فادعى الشفيع على الحاضر فانكر يجعله خصما
ولو ترك الاشهاد مع القدرة او صالح من شفعته على عوض
او باع ما يشفع به قبل القضاء بها مطلقا او ساوم المشتري
او استاجر منه او اخذ منه مزارعة او معاملة مع علمه بالشراء
او مات قبل القضاء بها بطلت ولا تورث وان مات المشتري

لم تبطل ولا شفعة لوكيل البايع ولا لمن ضمن له الدرك بخلاف
وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه دارا بمثل القيمة
او اكثر فالبيع والشفعة باطلان او باقل ولا مال له غيرها
فلا شفعة ولو باعها من اجنبي بالمثل فشفعة الوارث باطلة
او باقل فلا شفعة له في الاصح واذا اخبر انها بيعت بالف او ان
المشتري فلان فسلم ثم علم انه غيره او ان البيع باقل او بمكيل
او بموزون قيمته الف او اكثر لم تبطل او بماية دينار قيمتها الف
ابطلناها او بعرض غير مثلي قيمته الف بطلت ولا يجعل
قوله اخذ نصفها تسليما وخالفه وابطل تسليم الاب والوصي
شفعة الصبي ولو بيعت بثمن يسير فتسليمه صحيح وابطله
ولو اشتراها لابنه الصغير اجزنا له اخذها بالشفعة

ومنعناه

ومنعناه من اخذ احدى دارين بيعتا في مصرين بصفقة
واحدة ولو اشترى من اثنين نمنعه من اخذ احدهما ولو باع من اثنين اجاز

فصل وبناء المشتري واتخاذه مسجدا قاطع
لحق البايع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة في الاول واذا غرس
ثم قضي بها اخذه الشفيع بالثمن وقيمتهما او كلفه قلعهما ونخيره
بين الاخذ بذلك او الترك ولو بنى الشفيع وغرس ثم استحقت
رجع بالثمن لا بقيمتهما ونقضي به فيهما ونخيره بين الاخذ بجميع الثمن
او الترك اذا اصابت المبيع آفة سماوية وان نقضها تخير بين
اخذ العرصة بالحصة او الترك ولا ياخذ النقض ويأخذ الشفيع
ثمر النخل مع الارض وان حدث عند المشتري فلو جذها
سقط حصتها في غير الحادثة ولو انهدم علو فبيع السفل

لا يوجها للعالي وخالفه ولو بيعت الى جانبها دار فطلبها
فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ نصفها للسافل لا لهما

فصل ولو قال المشتري اشتريت البناء
والارض في صفقتين وقال الشفيع في صفقة كان القول
للشفيع فان برهنا ولا تاريخ يرجح المشتري لا الشفيع ولو
اختلفا في الثمن كان القول للمشتري فان برهنا
تقدم وقدما الشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه
ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البائع وجعل حطا فان قبض
فبقول المشتري ولو حط عن المشتري بعض الثمن سقط عن
الشفيع او الكل لم يسقط او زاد فيه المشتري لم يلزم الشفيع
وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذ بالقيمة او مكيلا

او موزونا فبالمثل او مؤجلا فان شاء صبر الى انقضاء الاجل
والاخذ بثمن حال ومنعوه منه مع التاجيل او خمرا او خنزيرا
وهما ذميان فبالمثل فيها وبالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبا
لقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا او اشترياها
او اتهباها او استوليا عليها او اختلط مالاهما او خلطاهما
بحيث يعسر التمييز كانت شركة ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته
من شريكه وغيره بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف
في نصيب صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول
فيما يقبل الوكالة مفاوضة او عنانا او في الصنائع او بالوجوه
كانت عقودا الحكم بصحتها ولا تعين العنان ولا تصح المفاوضة

الابنين الحرين البالغين العاقلين المسلمين او الذميين وبحيزها
مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد من لفظة المفاوضة
او بيان جميع مقتضاها وتنعقد على الوكالة والكفالة حتى
يدخل في الشركة كل ما يشتري به احدهما الا طعام اهله وكسوتهم
ويطالب البايع بالثمن ايهما شاء ويضمن كل منهما ما لزم الاخر
بدلا عما تصح فيه الشركة ولو كفل اجنبيا بمال باذنه فهي لازمة
لشريكه او غصب يخصه بضمانه واقراره للأب بدين عليه لازم لشريكه
وهو لشرائه جارية لنفسه من المال باذن غير ضامن للاخر
النصف ولو ادعى مفاوضة على اخر فانكر فبرهن ثم ادعى
ذو اليد ملكه عن بينة بردها وقبلها او استحق عيبا لبينة
فبرهن ذو اليد على تجديد بنافيه اطرد الخلاف ولو اشترى

احدهما ثم وجد عيبا فانكر يفتى بتحليفه على البتات وحده
واضاف بيمين الاخر على العلم واذا ملك ما تصح فيه الشركة
صارت عنانا ولو فاوضه مرتد توقفت فان قتل فهي باطلة
وفي الاعنان ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين وتبرهما
او جرى به التعامل واجاز الشركة والمضاربة بالفلوس
النافقة ويوافقه في رواية ويخالف في المضاربة في اخرى
واجزناهما مع اختلاف النقدين ومن دون خلط ولا يجوز با
المكيل والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط وبحيزها
بعده شركة ملك لا عقد ولا يجوز بالعروض الا بيع النصف
بالنصف عند تساوي القيمتين ولو كان بينهما تفاوت بيع صاحب
الاقل بقدر ما يثبت فيه الشركة وتنعقد العنان على الوكالة

ذو الكفالة ولو شرطا فضل الربح مع تساوي المالين او بالعكس
اجزناه او التفاضل في الوضيعة والمال سواء بطل الشرط
ويصح بالبعض دون البعض ويطالب المشتري منهما بالثمن
ويرجع بحصته ان اداه من مال نفسه ولو باع احدهما فاجل
شريكه فهو باطل واجازاه في نصيبه وتصح في الكل اذا قال
اعمل برايك ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء بطلت
وان اشترى بماله هلك الاخر كان المشترى مشتركا
ويرجع بحصته ولا تجوز بشرط تسمية دراهم من الربح لاحدهما
ويبضع كل من شريكي النوعين ويودع ويضارب ويوكل
ويكون امينا واذا اشترك الصانعان على ان يتقبلا الاعمال
ويقسما الكسب جاز وان اختلف الصنعة وكون

التفاضل في الربح مع استواء العمل فيلزم كلا منهما ما يتقبله احدهما
فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ولو ادى احد قصاري
انما قضا الثوب وانكر الاخر يبقى عليهما وخصمه به وتنعقد
شركة الوجوه على الوكالة ويقسمان الربح على قدر المشتري
ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان احدهما
فاستحق اجر مثله يحكم له بنصف قيمة الحاصل لا بالغا ما بلغ
ويؤدي صاحب البغل اجرة مثل الراوية وبالعكس ويجعل
الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال واذا مات احدهما او ارتد
ولحق بالحاقه بطلت وليس لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الاخر
الا باذنه فان اذن فادى بعد ادائه فهو ضامن مطلقا وقالا
الا اذا علم والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض

وتنعقد على الشركة في الربح بمال من احدهما وعمل من المضارب
فان شرط كله للعامل كان قرضا او لرب المال كان بضاعة واذا
قبض المال كان امينا فاذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح
صار شريكا فان فسدت كان اجيرا او خالف كان غاصبا
ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل
في ثمنه او اقبض ما لي على فلان واعمل به جاز لا بالدين الذي
عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة
فسدت فيكون الربح لرب المال والمال امانة وللمضارب
اجر مثله فيحكم بوان ربح وبيع مجاوزة المشروط وخالفه
فيهما ويشترط التسليم الى المضارب واذا اطلق المضاربة باع
واشترى ورهن واسترهن وابضع واودع ووكل وسافر

وآجر واستأجر ولا يضارب الا باذن او تفويض ولا يقرض
ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان خصها ببلدة او سلعة
او معامل لم يتجاوز ذلك او بمدة بطلت بمضيها ولا يزوج
عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على المالك فان فعل
ضمن ولا من يعتق عليه ان كان ربح وان لم يكن فاشترى
فان زادت القيمة عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب
رب المال ولو اشترى بالف المضاربة عروضا واقرض
مائة لحملها فله بيعها مرابحة على الكل وحصة المائة له وقالا
على الالف ولو تصرف بما نهى عنه فان لم يجيزوه
ولو ادعى التقييد والمضارب الاطلاق جعلنا القول
له لا للاول ولو باع من رب المال ما اشتراه به اجزنا

او دفع المال اليه مضاربة حكمنا ببقاء الاولى لا بانفساخها

ولو دفع المال مضاربة بغير اذن فالاول ضامن ان ربح

الثاني وقالا ان عمل وما ضمناه بنفس التسليم وقيل يتخير

في تضمين ايهما شاء ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله

بيننا نصفان واذن ان يضارب فضارب بالثلث كان نصف

الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني او قال

فلي نصفه فضارب بالنصف فلا شيء له او بالثلثين ضمن

الاول للثاني قدر سدس الربح او قال ما رزقك الله اخذ

الثاني الثلث واقتسم الاول ورب المال ما بقي ويجيء لرب

المال ان يزيد في الربح بعد القسمة كالعكس وخالفه ولو ضارب

من استاجره كلا بالنصف يعطيه الاجر ويجعل الربح لرب المال

واعطا

واعطاه ما شرط له فلا تنفسخ الاجارة **فصل** ولا

ينفق المضارب من المال وهو في مصره او مصر اتخذه دارا ولا

في الفاسدة وكوسافر ولو يوما ليعمل فيه انفق منه على نفسه

ومن يخدمه واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف فان

تجاوز ضمن فلو سافر بماله ومال المضاربة او خلطه باذن

او بمالين لرجلين نفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من

كسوة وطعام الى المال ويبطل بموت رب المال وبردته

ولحاقه وبموت المضارب دون ردته ولا ينعزل بعزله

ما لم يعلم واذا علم فان جانس راس المال لم يتصرف فيه

والا جعله من جنسه وامتنع من التصرف واذا افترقا وفي

المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء وان لم يكن ربح وكل

رب المال فيه ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه لم يضمن
المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه
ترادا ليستوفي المالك ماله فان فضل شيء اقتسماه وان كانا
فسخا ثم عقداها فهلك لم يترادا والله اعلم

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام
والوكيل يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المأذون
مثلهما جاز او صبيا وعبدا محجورين عاقلين جاز ويتعلق الحقوق
بموكلهما وتجوز بكل عقد للموكل مباشرته وتجوز بالخصومة
في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في الحد والقصاص
فلا يجوز استيفاؤها عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتهما

جائز وخالفه وقيل الخلاف في الغيبة ورضاء الخصم في
التوكيل بالخصومة شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا
او مريضا او مخدرة ولو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه
ولا نشترط المجلس وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض
ونفى بقول زفر والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وقولهما
رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل الغائب
بقبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه فان حضر
صدقه والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك
لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق
ولو انكر الوكالة واقر بالدين فتحليفه على نفي العلم ساقط
ويحلفه وهو الظاهر ولو ادعاها بقبض وديعة لم يؤمر

بدفعها وان صدقه وتتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى
الوكيل به لا بالموكل كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن
اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمهما ويخاصم في العيب ولو طلب
الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع والدفع وتنقطع عنه
مطالبة الوكيل اذا دفع ويتعلق فيما يضاف الى الموكل
به كالنكاح والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد وكا
لعتق على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن والاقراض والشركة والمضاربة

فصل

واذا وكل رجلا بشراء شي ذكر جنسه ونوعه او جنسه
ومبلغ ثمنه الا ان يفوضه الى رائه وان عين له ما يشتريه
لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بخلاف جنس الثمن
الذي

الذي سماه او بغير النقدين او وكل بشرائه فاشترى الثاني بغير
حضرة الاول وقع الشراء له وان لم يعين فاشتراه كان له الا
ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه له واذا اطلع على عيب
وهو في يده رده به وان سلمه الى الموكل فباذنه وان توكل
في اسلام او صرف صح فان فارق صاحبه قبل القبض بطل العقد
ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا انقد الوكيل ثمن المبيع من ماله
وقبضه رجع به واجبرنا جنبيه لاستيفائه فان هلك قبله
فمن الموكل او بعده جعلناه مضمونا الا كالغصب فيجعله
كالمرهون وهما كالمبيع ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشترى به عشرين من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة
بنصف والزيادة العشرين ولو وكل بشراء امة فاشترى عمياء

او شلاء فهو نافذ على الموكل او بشراء عبدين باعيانهما ولم يسم
ثمنا فاشترى احدهما جاز او بالف وقيمتهما سواء فاشترى
احدهما باكثر من خمسمائة فهو غير لازم وقالا يلزم اذا زاد
ما يتغابن به وقد بقي ما يشتري بمثله الاخر او بشراء هذا العبد
او بيعه بالف فاشترى معه او باع آخر بالفين وقيمتهما
سواء فهو غير نافذ على الموكل او بشراء عبد بالف فاتاه بعبد
وقال اخذته لك بالف فادعها فقال بل اخذته لنفسك
فالقول للآمر وقالا للمامور او بشراء شيء معين فاشتراه
بمكيل او موزون في الذمة انفذناه على الوكيل **فصل**
والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته
وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب

وبيعه جائز مطلقا وقيداه بثمن المثل وهو رواية وهو
بالعرض جائز وخصاه بالنقود وكذا الاجارة واستيجار الارض
بكيلي او وزني بغير عينه جائز وخصاه بالاثمان وبعض
الخارج ولو استاجرها مزارعة وقد اطلق فهو مخالف ونجيز
بيعه نسيئة ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ونجيزه للوكيل
بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف
درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في
العقار ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه فهو جائز وقالا
ان باع الباقي قبل الخصومة او بشرائه فاشترى نصفه توقف فان
اشترى الباقي قبل الخصومة الزمناه الموكل او ببيعه في
السوق فباعه في البيت اجزناه ولو خالف الى خير انفذناه

ولو امره بالبيع فاسدًا فباع صحيحًا او قفه على الاجازة وانفذاه
او باع البيع بخيار شهر فاشترطه ثلثة ايام فهو جايز ولو شرطه
فازدادت القيمة في المدة فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم
ويلزمه بالسكوت ونفذاه بهما او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو
صحيح وقالا الا كله او بنصفه فكله باطل وانفذاه او بتزويج
امراة فزوجه بغبن فاحش في المهر فهو جايز او بغير كفو
ممن يقبل لها شهادة الوكيل فهو جايز واستثنيا من يلي
عليها الوكيل او بهذه الحرة فزوجه بها بعد لحاقها وسبيها
فهو جايز او بالصلح عن دم العمد فصالح على اقل من الدية
فهو صحيح او عن موضحة خطاء وما يحدث منها بخمسماية
فبريت فله نصف عشرها ويرد الباقي وقالا الكل له

فصل

واذا

واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في كل تمليك او عقد فيه
بدل واجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذن
او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجزناه او بغير حضرته
فاجازه جاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير
ويشترط علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين
او واحد عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة ويبطل بموت
احدهما وجنونه جنونا مطبقا وتقديره بشهر والثاني بيوم
وليلة وتقديره بحول ولحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب
مبطل وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد
مسلما لا يعيده بصرف وخالفه ولو عاد الموكل لم تعد في الظاهر
واعاده واذا وكل المكاتب فعجز او الماذون فحجر عليه

او الشريكان فافترقا بطلت علم او لم يعلم او تصرف الموكل فيما وكل
به بطلت فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء يمنع الوكيل عن بيعه
واجازه والله اعلم

كتاب الكفالة

وهي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين ولا تصح
الا ممن يملك التبرع وتجيزها بالنفس فيضمن احضار المكفول
وتنعقد اذا قال تكفلت بنفسه او بما يعبر به عنها كالروح
والوجه او بجزء شائع وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا
زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه بوقت معين احضره فيه
المكفول اذا طالبه والا حبس واذا سلمه في مكان يقدر
على محاكمته برئ وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق برئ
وكذا في مصر غير المعين لا في برية ويبرأ الكفيل بموته وموت المكفول

ولو قال ان لم اواف به غدا فانا ضامن الالف التي عليه فلم
يواف به ضمنه ولم يبرأ من الاولى ولو قال كفلت بنفس زيد
فان لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو او بمالك على عمرو وهي
الف مطلقا ابطل التأبيد والكفالة بالنفس جبرا في القصاص
وحد القذف باطلة كسائر الحدود ويحبس للتهمة بشهادة
مستورين او عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى
رقا على عبد فبرهن بحضرة مولاه فالحكم حبسه الى حين التزكية
واخذ كفيل بنفس المولى ويأمر بأخذه بنفس العبد لا بنفسها

فصل

وتجوز بالمال معلوما كان او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا كتكفلت عنه بالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع ويتخير المكفول له في مطالبة ايهما

شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا شرط
في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة وتجوز تعليقها بشرط
ملايم كشرط وجوب الحق او امكان الاستيفاء او تعذره
كما بايعت فلان او ما ذاب لك عليه فعلي او اذا قدم المكفول
عنه او غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجي
المطر ولو جعله اجلا وجب المال حالا ولا يصح تعليق
البراءة منها بالشرط وتصح في رواية ولو تكفل بما عليه فقامت
البينة بالف ضمنها والا كان القول للكفيل على ما يعترف به
فان اعترف المكفول عنه باكثر لزمه دون كفيله وتجوز بامر
المكفول عنه وبغير امره ويرجع في الاول اذا ادى دون
الثاني ولو قال لغيره خلط اقض فلانا الفا ولم يقل عني فادى

حكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء
عنه الا ان يلازم به فيلازمه حتى يخلصه ويبرأ الكفيل ببراءة
الاصيل وبالاستيفاء منه ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل
وان اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال
الطالب لكفيل ضمن له بامر الاصيل برئت الي رجع بالمال او ابرأتك
لم يرجع او برئت يلحقه بالاول لا بالثاني ولو ابرئ الميت فرده
وارثه يحكم بانه يرتد وخالفه ولو كفل عبد عن مولاه باذنه
فعتق فادى منعناه من الرجوع به ولو ادعى انه كفل فلان بامره
بكذا فانكر فبرهن فادى حكمنا له بالرجوع ولو تعجل المؤجل بموت
الكفيل فادى وارثه حكمنا له بالرجوع وقت الاجل لا للحال ولا
تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في قول المريض

ولو ادى تكفل عنه بالحال فتكفل به مع غيبة الغريم وبجبرها مطلقا
وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح من المأذون المديون عن مولاه
باذنه فان اعتقه في المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا عتق
فالكفالة نافذة وانفذاها عند عتق المولى وتصح بالثمن لا بالمبيع
وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء او بيع
فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات
وهي عما في يد الاجير المشترك باطلة ولا تصح بالحمل على دابة
مستاجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة واذا كان
دين على اثنين متكافلا وادى احدهما زيادة على النصف
رجع بالزيادة ولو كفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه رجع كل
بنصف ما يوديه على الآخر مطلقا والله اعلم

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضاء المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت
حكمنا ببراءة المحيل فلو ابراه المحتال بطلت واجازه وثبت الرجوع بالتوى
وهو بان يجحدها ويحلف ولا بينة او يموت مفلسا وقالا او بالحكم به
في حيوته واذا مات المحيل مديونا قبل اداء المحال عليه فثمنا المحال به
بين الغرماء ولم ينفرد به المحتال ولو احال البائع غريما له على المشتري
بالثمن ثم رد المبيع بعيب حكمنا ببقائها واذا طالب المحال عليه المحيل
فقال انما احلت بدين لي عليك لم يقبل او المحتال المحيل بما احاله فقال
انما احلتني بدين لي عليك لم يقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار وبغيره مع السكوت والانكار فان وقع عن اقرار

ما لو اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة وان استحق فيه
بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع فالجميع
او كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه او بعضه فببعضه
وان وقع عن سكوت او انكار كان معاوضة في حق المدعي
ولافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه فلو استحق
فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله او بعضه ففي بعضه
او المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة او بعضه رد حصته
ورجع بالخصومة فيه ويجوز عن مجهول ولا يصح الا على معلوم فلو
بعض دار صولح عن بعضها مجهولا لم يرد شيئا من العوض ولو ادعى
دارا فصولح على بعض منها معلوم جاز ان ابراه عن دعواه في الباقي
او شاة فصولح على صوفها بالجز او للحال يجز ومنعه والبيع رواية

ولا يجوز تعليق الصلح ولا اضافته ولو قال ان الحكم بيننا غدا
او ان اسلمت بيعه واجاره ويجوز عن دعوى مال ومنفعة وجناية عمد
وخطاء في النفس وما دونها الاخذ ولو صالح من عمد على هذين
العبدين فاذا احدهما حر فله العبد لا غير ويضيف اليه قيمة
الحر ولو كان عبدا واضاف تمام الدية نقدا ولو عفى او صالح عن جرحه
فمات فالدية واجبة في مال الجاني ولو قتل مدبر حرا خطاء
فصالح مولاه ولي القتيل على عبد بغير قضاء او على قيمته بغير
قضاء في الاصح ثم قتل آخر ففي الثاني مخير ان شاء رجع على
ولي الاول بالنصف كما لا وان شاء على المولى بنصف القيمة
ليرجع هو على الولي ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر
من قيمته فهو جائز ولو ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال

ليترك الدعوى جاز ولو كان في معنى الخلع او ادعت هي نكاحه
فصالحها جاز وقيل لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز وكان
في معنى العتق على مال والتهايؤ في غلتي عبدين على ان ياخذ هذا
غلة هذا شهرا وذاك شهرا باطل وهو في ركوب دابة وغلتها
او غلتي دابتين او ركوبهما اصطلاحا جائز لا جبرا ومنعاه في
غلة دابة واجازاه في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة في كر ثم
اصطلحا على زيادة نصف كر آخر الى اجله لم يصح وعليه رد
ثلث العشرة وايصال ذلك الكر وقالا لا يرد شيئا ولو وجد
بطعام اشتراه عيبا فصالحه على ان يزيده طعاما من غير
جنس المعيب الى اجل فهو باطل مطلقا وقالا ان لم ينقد الثمن
في المجلس او على خدمة عبده او سكنى داره او زراعة او لبس

اوركوب

اوركوب شهرا فهلك المدعى عليه لا يبطله او المدعي يبطله
في الركوب واللبس وابطله في الكل او محل المنفعة بفعل ضامن
فاخذت قيمته تخير في مطالبة عبد للخدمة او نقض الصلح
وابطله ولو استاجره منه بعدما صالحه على خدمته وسلمه
يجيزه ومنعه واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى
الهلاك او الرد ويمنع الرد بعيب حادث قبل القبض بعد صلحه
عن ابرائه من كل عيب واجازه فصل
واذا صولح عن دين ببعضه كمن صالح عن الف على خمسمائة او عن
الف جياد بخمسمائة زيوف او عن حالة بمثلها موجلة لا عن
دراهم بدنانير موجلة ولا عن الف موجلة بخمسمائة حالة ولا عن
الف سود بخمسمائة بيض ولو قال ادالي غدا خمسمائة على

انكر برئ من الباقي بحكم براءته مطلقا وقالا ان نقد في الاعادة
الالف ولو كان له عليه ماية درهم وعشرة دنانير فصالحه
على ماية وعشرة دراهم على ان ينقد خمسين ويوجل الباقي فنقدها
قبل التفرق يجيز وخالفه ولو وكل في الصلح عن دم عمد او دين
ببعضه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو
تبرع به عنه فان صالح بماله وضمنه او قال على الف وسلمها او على
الفي هذا او هذه الالف صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف
على اجازة المدعى عليه [المتبرع]

فصل

واذا صالح احد
الشريكين من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع المديون بنصفه
وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين ولو استوفى
احدهما نصف نصيبه شركه الاخر فيه ثم يرجعان بالباقي
ولو

ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الاخر ربع الدين ولو احرق [اي احد الشريكين]
احدهما على المديون ثوبا فتقاصا يمنع شريكه من الرجوع بحصته
بخلافه ولو صالح احد شريكين في سلم من نصيبه على راس المال
يجيز ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة
وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا وان كانت
فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على
النقود وغيرها فصالحوه على نقد زادوه على نصيبه من ذلك
النقد وان كان فيها ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين
لهم لا يجوز فان شرطوا ان يبرئ الغرماء من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك فان قبض

في المجلس بغير اذن جاز لا بعد الافتراق وان كانت في يده كالمودع

والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت

واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك وحملتك

على هذه الدابة اذا نوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم

ولا تجوز فيما يقسم الا بعد القسمة كنصف في دار وان وهب

دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم لم تجز وان استخرجها واذا وهب

اثنان من واحد دارا جاز وهبة الواحد من اثنين لا تجوز ولو

وهب لاحدهما ثلثيها وللآخر الثلث اجازاها واجازهبة الاب مال ابنه

بشرط عوض مساو قيمة واذا وهبه ابوه ملكه بالعقد وان اجنبي

قبضه ابوه ويقبض لولي عن اليتيم وان كان في حجر امه او حجر

اجنبي جاز قبضها عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب لابنه

وبنته يأمره بالقسمة نصفين لا كالميراث

فصل

ويكره الرجوع فيها ونجيزه فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم الحاكم

فان هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمتنع الرجوع بالمحرمية والزوجية

والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب له وبموت احد المتعاقدين

وحدوث زيادة متصلة لا نقصان ولو وهب لعبد اخيه فله

الرجوع كما لو وهب لاخيه وهو عبد او لمكاتب فعجز بخلاف ما

لو عتق وخالفه وابطلوه في القيمة للزيادة المتصلة وجعلنا

القول للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواها ولو قال

خذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او عوضها او عوضه اجنبي

متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض

او كل العوض رجع في الهبة او نصفه منعناه من الرجوع الا ان يرد

الباقي واذا تلف الموهوب واستحق وضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب واذا شرط العوض اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض
والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو ضحى بالموهوب او نذر التصدق
به يسقطه ولو وهب عبد المديون من رب الدين فسقط دينه
ثم رجع فيه يعيده وابطله ومنع من الرجوع في رواية وجاية

فصل

الاجلها صحت الهبة لا الاستثناء
ويجوز العمرى للمعمر في حيوته ولورثته من بعده ويبطل الشرط
ويجيز الرقبى وابطلاها ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان
كان هبة او ما ينسب الي او يعرف بي كان اقرارا ويشترط
القبض في الصدقة ولا تصح في مشاع كالهبة ولا رجوع فيها
بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على الغني ويجوز

والهبة على الفقير فهي صدقة
والصدقة على الغني كالهبة

الصدقة على فقير وهي غني لا يجوز ولم يعينوا الثلث على من نذر
التصدق بماله او ملكه ولا عممنا بل يخرج في المال جنس ما يزكى وفي
الملك الكل ويحبس ط قدر النفقة الى ان يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء او بعد الموت اذا علق به وقالا
يلزم مطلقا فيخرج عن ملكه بالقول من غير تسليم الى ولي
وشرطه ويجيزه في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد
والمقبرة ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه فيهما ويخرج
عن غير ذكر تابيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم ولا يدخله في ملك
الموقوف عليه ويزيل ملكه عن المسجد بقوله وشرطا افرازه وصلوة
واحد او جماعة فيه باذنه وافراز الطريق شرط ولو خرب ما حوله

واستغنى عنه لا يعيده ملكا وخالفه ولا يلزوم في الرباط والخان

والسقاية والمقبرة بالحكم وتجعله بالقول لا باستعماله فيما وضعت له

ولا يجوز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية ويجوز

وقف العقار ووقف المنقول باطل وقالا يجوز ما كان تبعا كآلة

الحرث والبقر وعبيد الأكرة مع الضيعة وأجاز ما يتعارف

وقفه كالمصاحف والكتب والفأس والقدوم والقدور والجنازة

والكراع والسلاح وتعين به ولا يجوز تمليكه وتخير القسمة في المشاع

ويبدأ بعمارته مطلقا فإن وقف دارا على سكنى ولده عمرها فإن

امتنع او افتقر اجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما

انهدم من الوقف في عمارته فان استغنى حبس للحاجة فان تعذر

اعادة العين بيع للعمارة ولا يقسم بين مستحقيه

فصل

يتبع

يتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمله قيل يطلق وقيل يقيد بسنة

ويختار للفتوى ان يوجر ثلث سنين وغيرها سنة ولا يوجر الا

بأجر المثل ولا تنقض ان زادت الأجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف

عليه ان يوجر الا بنيابة فإن آجر وقد عقد لم تنفسخ ولا تعار ولا

ترهن وان اتلف منافعه او غصب عقاره يختار وجوب الضمان

وتجوز الشهادة بالشهرة لا بشرائطه

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه فان هلك

ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان

وان انقطع المثلي فوجوبها يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب لا الا

نقطاع وإذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت

باقية اظهرها فقضى عليه بالبدل وإذا غيب المغصوب فقضي بالقيمة

ملكه اياه ويقبل قوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن المالك انها
اكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك او ببينته فلا خيار
او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان والاخذ
ورد العوض ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الاخر
يرجح المالك ورجح الغاصب وهذا ظاهر المذهب ويضمن ما نقص
العقار بفعله وسكناه وضمنه بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل
الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها تملكها وضمنها ولا
ينتفع بها حتى يؤدي البدل والقياس الحل وهو رواية كما لو
ذبح شاة فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها
او خبز دقيقا او جعل الصفر آنية والحديد سيفا او بنى على
ساجة او عصر زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب

تبرا فصاغه آنية او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا ملكها الغاصب
وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها فان شاء
المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه قيمتها وان
خرق ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه
وان بنى في ارض او غرس فرغها وسلمها فان نقصت به كان
للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له ويضمن
المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد ابدالها
تبرئه واوجب القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه زق خمر
شقه لاراقتها وخالفه ولو كسر معزفا لغيره فهو ضامن
ولو ابق المغصوب فرد على المالك فادى الجعل يتبعه من الرجوع
على الغاصب وخالفه ومثله مدبره لو اعتقه ثم اجاز المالك

مالعتق جائز وابطله او قطع يديه فالمالك تضمنه ان سلمه اليه
وقالا يمسكه ويأخذ النقصان او دبغ جلد ميتة بماله قيمة ثم
استهلكه فهو برئ وقالا يضمن قيمته طاهرا والسواد في الصبغ
نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر او لت سويقه
بسمن فان شاء اخذهما ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما ولو اطعم المالك ما غصبه
منه ولم يعلمه غيبه ولا تضمنه زوائد المغصوب مطلقا الا
بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع استوفاها او عطلها
والزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت
الجارية بالولادة الا ان يفي الولد بجبره وتسقط ولو حبلت
فردها فماتت في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان
الحبل في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فحفظها بنفسه وبمن في عياله وبعينه
المساكنة وجدها وقيل مع النفقة فان حفظها بغيرهم ضمن
الا لخوف غرق او حرق ان نهاه عن التسليم الى واحد منهم ولا بد له
منه لم يعتبر او امره بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت
اخر منها يساويه لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار وان خلطها
بجنسها حتى لا تتميز فهو ضامن وقالا يشاركه ان شاء وان
اختلطت بغير صنعه كان شريكا وان انفق بعضها ورد مثله
فخلطه بالباقي ضمن الجميع او دفع بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه
بقدره او اودعها عند اخر فالاول ضامن وخيراه او طولب
بها فحبسها ضمن او تعدى ثم ازاله نزل الضمان او جحد ثم اعترف

لم يزل ومنعنا الضمان بالجحود في غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح
يطيبه له وامراه بالتصدق به ولا نمنعه من السفر بها فله ذلك مع الامن
وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها حمل ومؤنة ولو اودعاه مكيلا
او موزونا وغاب واحد وطلب الآخر نصيبه فدفع اليه فهو ضامن
او اودعهما ما يقسم فاقتسماه ودفع احدهما قسمه الى شريكه فهو ضامن
وان كان لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن الآخر ويضمن الصبي و
العبد المودعين ما اتلفاه للحال وقالا لا يضمن العبد وجده بعد العتق
ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك ان يضمن الاول بعد
العتق فقط ويخيره في ايهما شاء للحال ووافق الاول في الاول
والزم الثاني للحال وقيل بعد العتق او عند ثالث مثلهما
فالاول كالاول والثاني ضامن للحال فقط ويخيره في ايهم شاء ووافق

الاول في الاول وخيره في الآخرين

كتاب العارية

وان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث في الحال

ونقر هبة المنافع بغير عوض ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاذا اعار
مكيلا او موزونا كان قرضا ونجعلها امانة وتصح باعرتك ومنحتك
هذه الدابة وحملتك عليها اذا لم يرد بها هبة واخدمتك هذا العبد
وداري لك سكنى او سكنى عمرى ونجيز للمستعير ان يعير ما لا يختلف بالاستعمال
وليس له ان يوجر ولو استعاره ليرهنه جاز وان قيد بقدر
او جنس او مكان لم يتجاوزه ولو هلك بعد الفكاك او قبل الارتهان
فلا ضمان او في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه
بالهلاك من الدين وان اعار ارضه للبناء والغرس كان له ان يرجع
ويكلفه تفريغها وان وقت فرجع قبله كره والزم الضمان
فقيل بما نقصهما القلع وقيل قيمتهما ويملكهما الا ان يرفعهما المستعير

وقيل ان ضر الارض تخير المالك وان اعارها للزرع فلا رجوع قبل

حصده مطلقا والمستعير يكتب اطعمتني ارضه و قالا اعارني ويؤدي

المستعير والموجر والغاصب اجرة رد العارية والعين المستاجرة والمغصوب

واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره او عينا

متعارة او مستاجرة الى داره بريء دون الوديعة

كتاب اللقيط

يحكم بحريته وليس لغير الملتقط الا كان متبرعا الا ان ياذن له القاضي

بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت

نسبه منه فاذا ادعاه اثنان و ذكر احدهما علامة فيه او سبق

كان اولى وان ادعياه معا ثبت منهما ولا تعتبر قول القايف ويحكم

بالاسلام والحرية واذا وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم وادعاه

الذمي ثبت نسبه وكان مسلما او في قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة

والواجد ذمي كان ذميا تبعا ههنا و ذميا هناك فاعتبار

المكان او الواجد او الاسلام روايات وان ادعاه عبد ثبت

منه وكان حرا ولا يقبل دعوى عبوديته وان كان معه مال

كان له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض عنه

الهبة ويسلمه في صناعة ولا يواجره في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء

القصاص لو قتل ويقبل شهادته بالزنا

كتاب اللقطة

واذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان امينا ولم يشترط

الاشهاد ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد

ذلك هو الصحيح وتعريف ما دون عشرة دراهم اياما وهي فيما

فوقها حولا رواية ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها

فامضاها والا ضمن الملتقط او المسكين ان شاء وان كانت قائمة
اخذها منه وان اتلف العبد ما التقطه قبل التعريف بيع او فدي
او بعده طولب به للحال ولم يؤخروه الى عتقه ويجوز للفقراء ان
ينتفع بها ولا يجوز للغني ولا يتصدق بها عليه ويجوز ان يتصدق
بها الغني على اهل الفقراء ويجوز التقاط الشاة والبقر والابل والفرس
فاذا اذن له الحاكم في النفقة والا كان متبرعا ويؤجرها
الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان كان لها منفعة والا باعها ان كان
اصلح وحفظ ثمنها وان رأى الانفاق مدة قصيرة اصلح امر به
وجعلها دينا فيحبسها لاستيفائه بها واذا ادعاها لم تدفع اليه
الا ببينة ويحل له دفعها اليه بذكر علامة ولا يجبر وتستوي
بين لقطة الحل والحرم والله اعلم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فبال من احدهما او سبق اعتبر به وان كانا
معا فهو مشكل واعتبر الاكثر واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال
والنساء اعتبرها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا فيؤخذ فيه
بالاحوط فيتقدم على صف النساء فان صلى معهن اعاد او وسط الرجال
اعاد من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب لبس الحرير
والتحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا معه محرم وتختنه امة
تشترى له من ماله والا فمن بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن
فهو انثى وقالا له نصف ميراث ذكر وانثى فيعطيه ثلثة اسهم من سبعة
لاخيه من اثنى عشر اذا مات تيمم وكفن كالمراة والله اعلم

كتاب المفقود

اذا جهل بمكان المفقود وحيوته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف هلاكه فاذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها حكم بموته واعتدت زوجته وقسمت تركته ولم يعينوا اربعة اعوام ولم يقطعوا نكاح الاول بدخول الثاني ويجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره

كتاب الاباق

اذا رد الآبق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه انه اخذه ليرده وجب له الجعل اربعون درهما وفيما دونها بحسابه ولا نفقة على الشرط فان كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما ويأمره بالجعل وان ابق منه فلا عليه ولا له ولو رده الى المصر فمات المالك وموته قبل قبضه يبطله ويجعل المدبر وام الولد لا المكاتب

كتاب

كتاب احياء الموات

اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها واذن الامام شرط ومن حجر ارضا واهملها ثلث سنين دفعت الى غيره وحريم بئر الناضح اربعون كالعطن وقالا ستون ويقدر للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق بها امتنع عوده دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا له حريم بقدر القاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية يقدره بنصف عرض النهر من جانبيه وقدره بكله

فصل

ويجوز قسمة الماء

بين الشركاء ودعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته

لا برقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ويشترك الناس

في ماء الاودية والانهار العظام في الشفعة وسقي الاراضي ونصب

الارحية وفي الشفعة لا غير في النهر الخاص بالقرية والبئر والحوض

وليس لاحد ان ياخذ شيئا مما احرز منه الا برضاء صاحبه واذا

كان النهر او العين في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم

يجد غيره مكنه منه او اخرجه اليه فان منعه وهو يخاف العطش

قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وكري الانهر العظام من بيت

المال والمشترك على الشركاء دون اهل الشفعة ويجبر من منع منهم

ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل مرفوعة عنه وقالا كري كله على الكل

واذا اختصموا في الشرب كان بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر

السفلى الا بتراضيهم ولا يشق احدهم منه نهرا ولا ينصب رحى ولا

يتخذ جسرا ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا بتراضيهم

والله اعلم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جائزة وبه يفتى وتجبر بها من غير نية المساقاة

واتحاد العامل والعقد وعشر الافراد بالعمل وتخلل البياض بين ما

سوقي عليه وتشترط صلاحية الارض واهلية العاقدين والتخلية

بينها وبين العامل والشركة في الخارج على الشيوع حتى تفسد باشتراط

قفزان معلومة لاحدهما وبرفع البذر واقتسام الباقي واشتراط

ما على الماذيانات والسواقي وتشترط بيان المدة وجنس البذر ومن هو

عليه ونصيب من لا بذر له فان كانت الارض والبذر لواحد

والعمل والبقر لاخر او الارض وحدها او العمل وحده من احدهما والباقي

من الاخر جازت او البقر والارض لاحدهما لم تجز وتجبر في رواية فاذا

صحت كان الخارج على الشرط وان لم يخرج شي فلا شي للعامل

واذا فسدت كان لصاحب البذر واجر المثل للاخر عن عمله

او ارضه لا يزاد على المسمى واجازها ولو شرطا التبن لرب البذر

بعد شرط الحب نصفين جازت للاخر او سكتا عنه كان لرب البذر

وقيل بينهما واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه او الاخر

اجبر واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت المدة قبل الادراك

كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما النفقة على مقدار

حقوقهما الى ان يستحصد ويستاجران للحصاد والرفاع والدياس

والتذرية بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت ويجيز اشتراط

فصل ولو شرط النصف بالعمل الحصاد عليه ومنعه

في بيني كذا والثلث لي كذا فالاول صحيح وقالا هما ولو اختلفا فقال العامل

شرطت لي زيادة عشر اقفزة على نصف الخارج وانكرها رب الارض وذا قبل

العمل فالقول له وقالا للعامل ولو شرط رب الارض والبذر منه الثلث للعامل

والثلث لعبد العامل الماذون المديون بغير عمل فثلثه لرب الارض وقالا للعامل

ولو دفع اليهما ارضا ببذرهما وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللاخر خمسين درهما

فالفساد شايع وقصراه على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر

والخراج عليه وان نقصت فضمن فالخراج والعشر على المالك مطلقا وقالا

العشر على الغاصب بكل حال واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان

اكثر وعلى الغاصب ان دون ضمان ان كان اقل ولو تزوج على ان تزرع

ارضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف اجر مثل

الارض وربعه ان طلقها قبل الدخول واوجب مهر المثل لا يزاد على اجر

مثل الارض والمتعة في طلاق قبله ولو كان هو العامل في ارضها ببذرها
يجعل مهرها نصف اجر مثل عمله لا مهر المثل او على ان تزوج هي ببذره
هو ارضها ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وجزءا
من الثمرة مشاعا وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان
ولا نقصرها على النخل والكرم واذا دفع اليه نخلا فيه ثمر ايزيد بالعمل
جاز واذا انفسخت كان للعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

كتاب النكاح

يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور ونفضله
على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول وهما بلفظ الماضي او احدهما
ولا نقتصر على لفظي النكاح والتزويج فينعقد بالتمليك والصدقة والهبة
والبيع والشراء لا الاجارة والاباحة والاعارة والوصية والنكاح
ونشترط الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور شاهدين
مسلمين حرين بالغين عاقلين ولو برجل وامراتين ولو غير عدول
واعميين ومحدودين في قذف ولو وصلها كتاب فشهدوا عليه
ومضمونه نكاحها ولم يعلموه فقبلت تجيز ولو تزوج مسلم ذمية
بشهادة ذميين جاز وابطله واجاز نكاح ذميين بغير شهود

فصل

يحرم الام والجدة مطلقا والبنت وبنتها
من الزنا وبنت الولد وان سفلت والاخت مطلقا والخالة والعمة
مطلقا وبنت الاخ والاخت وان سفلت وام المراة بالعقد الصحيح
وبنت المدخول بها ولا نشترط فيها الحجر وحليلة ابيه واجداده
وبنيه وبني اولاده ونثبت المصاهرة بالزنا والمس والنظر الى

الفرج بشهوة فى بنتها بوطى صغيرة لا تشتهي ويحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب الا ام الاخ واخت الابن والجمع بين الاختين نكاحا وملك

يمين وطيا فلو ادعتا نكاحه وبرهنت كل على سبقها وهو جاهل

فرق بينه وبينهما وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب شيا او وجبه

كاملا بينهما ولو نكح امراة فادعت نكاح اختها الغايبة وبرهنا

فهذه زوجته ووقفا الامر الى حضورها وتحرم بين المراة وعمتها

او خالتها او بنت اختها او اخيها واجزناه بينها وبين امراة

ابيها ويحرم على الحر اكثر من اربع وحرموا على العبد اكثر من ثنتين

وتحرم اخت المعتدة من باين فى عدتها كالرجعي وعدة ام الولد

اذا اعتقت مانعة من نكاح اختها وقالا عن وطئها واجزنا الاربع فيها

صدقنا المخبر عن معتدته بانقضائها مع انكارها لتزوجه باختها

وتجوز الكتابيات وتحرم الامة الذمية ومع طول الحرة والاربع منهن

وجارية ابنه وتحرم الامة على الحرة لا بالعكس وهي فى عدة الحرة

من باين وحرام ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها وتحرم المجوسية والوثنية

والصابئيات ان لم يكن اهل كتاب وتحرم الحامل من الزنا ومنها وطيها

حتى تضع وتبطل المتعة وابطلنا الموقت لا التوقيت وتجيز الشغار

ويجب مهر المثل وتبطل شرط الخيار لا العقد وتجيز تزوج المحرم والمحرمة

حالة الاحرام دون الوطى وكذلك تجيز نكاحهما ولو تزوجهما بالف

واحديهما حرام صح فى الحلال وله الالف وقالا حصتها من مهر مثلها

فصل في الاولياء والاكفاء في النكاح

وتجيز بعبارة النساء فلو زوجت نفسها

وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز من غير

ولي ويشترط فى رواية واوقفه على اجازته فى اخرى وتستاذن البكر

فيكفي صماتها وتعرف الثيب بتزوجهما كالبكر ان زالت بوثبة او حيضة
او تعنيس وكذا بزنا خفي ولو ادعى سكوتها وهي الرد رجحنا قولها
لا قوله او انكاح ابيها نشهد ابناه وهي كبيرة بردها وسمعها
ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل ولا نمنعه بالفسق والكافر
منه تزويج الصغير والصغيرة كالاب والجد ويحجب الاقرب الابعد
لكن ثبت لهما خيار البلوغ بتزويج غيرهما ويسقطه مطلقا واللزوم
بتزويج القاضي رواية والخيار هو المختار كما في ابويهما تزوجها بغبن
فاحش في المهر وبغير كفوء ولم يعتبر الولاية على الاب في الصغير
ونديرا الاجبار على الصغر لا البكارة واعتبرنا ولاية الاب لجنون
الولد بعد البلوغ والام واقاربها ذو الارحام اولياء بعد العصبة
ومنهم ثم يتولى مولى الموالاة ثم القاضي والجد اولى من الاخ مطلقا

وانشاها لكل منهما ونزوج ابا المجنونة على ابنها وعكسا وتخيير
للاب تزويج عبد الصغير من امته واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة فعقد الابعد اجزناه وتقدمه على القاضي وفسرناها
بان يفوت الكفوء باستطلاع رأيه لا بجهل مكانه وتعتبر الكفاءة
في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله كفوا الا اذا استخف
به وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة وتعتبرها دونه ويجعل بملكها
كفوا الفائقة الغنى واعتبرهما الصناع وعن الامام واتيان ويعتبر
في رواية بعكس في اخرى الا ان يتفحش واعتبر والنسب ولم يقتصروا
عليه وجعل ذا اب في الاسلام والحرية كفوا لذي ابوين ويستوي
والاكثر واذا تزوجت بغير كفوء جاز للاولياء التفريق بينهما ونخيره
لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض اذا انقصت من مهر مثلها

ويتبعه وان اكرهها ثم زال فرضيت فله ايضا ومنعه وبخبر تولى

طرفي النكاح وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا

او وليا واصيلا واقرار الولي والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير

كاف الا ببينة وينفذ في الامة ويجيز عقد الفضولي من جانب موقوف

ويجيزه من جانبين ويصح من الفضوليين

فصل

يصح بغير تسمية مهر ولا ينقصه عن عشرة دراهم ولو سمى اقل منها فله

وتركنا مهر المثل او اكثر وجب بدخوله او بموته او موتها فان طلق

قبل الدخول تنصف الا ان تعفو هي فتترك ولم يجيزوه للاب

او يعفو الزوج فيكمل ولا متعة لها وان لم يسم او سرطال

لا مهر يوجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول وان طلقها

قبله اوجب المتعة فيجب درع وخمار وملحفة باعتبار حاله

ولا تزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه بعد العقد نوحيها لا نصفه يحكم

به في قول وبها في اخر وان زادها بعد العقد لزمته او حطت

هي صح ونصف الزيادة المتصلة بعد قبض المسمى واسقطاها ولو

امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها فاعتقه قبل رد النصف يحكم

او تراض الغيناه او هي نفذناه في كله لا في نصفه باعتاق كل

منهما ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك

جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن بمهر المثل ثم طلقها قبله يبطله

وجعلاه رهنا بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضته ثم وهبت

النصف الباقي ثم طلقها قبله فرجوعه بنصف ما قبضت باطل

ولو كان دينا فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته منه مطلقا

منعناه من الرجوع بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح

وجب مهر المثل او هذا العبد او الخل وكان حرا او خمرا فلها مهر المثل
وحكم بقيمة الحر لو كان عبدا ومثل الخمر خلا ووافق الاول في الاولى
والثاني في الثانية او على هذين العبدين فكان احدهما حرا فالعبد
هو المهر ان ساوى عشرة دراهم ويوجبه معه قيمة الحر عبدا
وحكم بالعبد فان نقص عن مهر المثل تم او على هذا الخمر او الميتة فكان
خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمشار اليه في الاصح كما بعد
وامر بالمذكاة وبمهر المثل في الخمر او على هذه الثياب العشرة فكانت
تسعة فهي المهر وحكم بها فان نقصت عن مهر المثل تم او على ثوب
موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها على القبول وحكم به
ان اصل وعدم الاجبار مروي وهو الاصح او على عبد او فرس
مبهم نوجب الوسط او قيمته لا مهر المثل او على عبد فاكتسب

قبل القبض فطلقها قبل الدخول فالاكساب لها ونصفها مع العبد
او على دار على ان تدفع اليه الفا فما اصاب منها مهر المثل كان مهرا
والالف كان مبيعا والشفعة لا تثبت فيها او على الف ان اقام بها
والفين ان اخرجها فالاول هو الصحيح واجازاها او على اقل من
مهر المثل على ان يطلق ضرتها فان وفى والا امرناه بتكميله او على الف
والفين او هذا العبد او ذاك فالمهر ما شابه مهر المثل وقالا هو
الاقل او على تعليم القران او خدمتها سنة وهو حر لا نوجبهما بل هو

وان تزوج حر امراة على خدمة اياها سنة او على تعليم القران

مهر المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان تزوجها بجعله صداقها

ان قال اعتقتك على ان تزوجيني نفسك فقبلت فعتقت

واقتيا بمهر المثل ولو ابت الزنا ها بقيمتها ولو ضمن الاب المهر

اذا اعتقها على ان يتزوجها فقبلت ثم ابت ان تتزوجه

عن ابنه الصغير فمات فاخذته من تركته اجزنا للباقين الرجوع في نصيبه
ولم يوجبوه عليه لنفقة ولده الصغير او الولي صح وتخير في المطالبة

ان ضمن اب للمراة تخيرت ان شاءت طالبت من الاب
وان شاءت طلبت من الزوج

ويعتبر مهر السر وسماه العلانية ولو أبان مدخولة ثم تزوجها في العدة

ثم أبانها قبل الدخول حكم بنصف المهر وإتمام العدة وسماه بكماله الثاني

ولو أزال عذرتها بدفع وطلقها قبله فعليه نصفه وأفتى بكله ولو نكح

ثلثاً في عقد فدخل بواحدة وطلق واحدة ثلثاً والأخرى واحدة

ومات مجهلاً قضي للدخول بمهر وحكم للثنتين بمهر ونصف بينهما

ولا بمهر وثلث ووافق في رواية أو واحدة وثنتين وثلثاً في عقد

ومات مجهلاً قبل الدخول قسمت التركة أربعة وعشرين فأخذ

الواحدة سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين وقالا

للثنتين ثمانية وللثلاث تسعة أو امرأة وابنتها في عقد ومات

مجهلاً قبل الدخول فللأم نصف المهر والميراث وللبنتين

النصف وسماها بينهن أثلاثاً ويوجب المهر بالخلوة الصحيحة

بان ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام بحج وعمرة وصوم رمضان

والجب غير مانع ولا يجب الا مهر المثل بالدخول فى النكاح الفاسد لا بالعقد

ولا يتجاوز المسمى وتجب العدة ويثبت النسب واعتبر مدته من حين الدخول دون العقد

ويفتى به ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد من تماثلها والا

فبالاجانب ويعتبر التساوى فى السن والحسن والمال والعقل والدين

والبلد والعصر والبكارة واذا امتنعت عن تسليم نفسها وان يسافر بها

للمهر المعجل جاز وان كان كله موجلا يجبر ولها الامتناع بعد الدخول

برضاها حتى يوفيها واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر بها

الى بلد غير بلدها وقيل ان اوفاها الموجل ايضا وهو مامون يسافر

والا فلا ولو اختلفا فى قدر المسمى قضى لمن اقام البينة فان اقاماها

قبلت بينتها والا يجعل القول للزوج الا ان يستنكر وقالا يحالف

من غير فسخ ثم يحكم مهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص حكم به او دعواها

الحكم بمهر المثل او وراثها فيه جعله لوارثها ان تشهد به مهر المثل وقالا

لوارثه ويستثنى منه ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضاء بشيء منتف

وحكما بمهر المثل **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامة

والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى ونجيز اجبار العبد

كالامة دون المكاتب والمكاتبة واذا اذن صار المهر دينا

في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب واذنه ينتظم الفاسد

كالصحيح وليس على المولى ان يبوئها منزل الزوج بل يطاها اذا

ظفر بها ونثبت لها خيار العتق والزوج حر كالعبد واثبتناه

للمكاتبة ولو قتل امته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط

وعكسنا في قتل الحرة نفسها قبل الدخول ولو تزوجت بغير

اذن فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها من تحرم عليه فاجاز او اشتراها

هو او ابني اجزناه ولو نكح بغير اذن ثم طلق ثلاثا ثم اذن له نجدد

عليها بحيز من غير كراهة ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا نفسد

النكاح الا اذا عجز فرد وحكم بحريه ولد العبد المغرور وبالقيمة كالحر

فصل ولا نجيز ردها بالجنون وجذام وبرص ورتق

وقرن واجاز لها رده بالثلثه الاول ونؤجل العنين والخصي لا المجبوب

حولا فان وصل والا فرق بينهما بطلبها ونجعل الفرقة طلقة بائنة

لا فسخا والفرقة بتفريق الحاكم وقالا نفوّضها واذا كان زوج الامة

عنينا فالخيار للمولى ونجعله لها ونعتبر في المهر بعيب يسير

فصل واجازوا انكحة الكفار فلو تزوج بغير شهود

اجزناه واذا اسلما بقيناه او بحرمه فهو جاير وشرط التفريق

اتفاقهما وفرقا بينهما بمرافعة احدهما كاسلامه او في عدة كافر فهو

جائز وبغير مهر ومهما ذميان فمهر المثل غير ذم ولو ترافعا او اسلما

كما حكمنا في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا بعينهما

ثم اسلما فلها المهر او في الذمة فالقيمة فيهما ومهر المثل فيه ويوجبه

فيهما لا القيمة ولو اسلمت نعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق

ونجعله فسخا وقالا طلاقا باينا او اسلم وهي مجوسية فعرض عليها

فابت فرق بغير طلاق ويكون لها المهر ان دخل والا فلا واذا ارتد

احدهما وقعت الفرقة بغير طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخل

وهو المرتد كمل مهرها والا نصف او هي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة

ولو ارتدا معا واسلما انفسا نكاحها ونحكم بالفرقة حال الردة والتفريق

بالاباء وخروج المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة في المدخول بها

والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية وان كانت حاملا فحتى تضع واذا اسلمت

في دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء ثلث حيض

ونجعل تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي واذا اسلم زوج الكتابية

بقي النكاح ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع الولد خير الابوين دينا

ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو اسلم وتحته خمس او اختان

او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر وخيره في اختيار اربع

واحدى الاختين ونحكم بالفرقة بين مسلم ومعه نصرانية تمجسا كما لو تهودا

وخالفه

فصل

ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا

ونامره بالتسوية لا بان يقيم عند البكر الجديدة سبعا والثيب

ثلثا ثم يستانف ويقسم للرقيقة مع الحرة الثلث ويسافر بمن شاء

ويستحب ان يقرع ولا نوجبها ويجوز ان يترك قسمها لصاحبتها

وان ترجع فيه

كتاب الرضاع

ويتعلق التحريم بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات وهي ثلثون شهرا
وقالا سنتان ونفينا الثلث واذا ارضعت صبية حرمت
على اصول زوجها واصولها وفروعهما واخواتهما واذا رضع
صبيان من امراة كانا اخوين وان اجتمعا على لبن شاة
فلا رضاع ولا نعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء او لبن شاة
وان امتزج بلبن امراة اخرى علقه بهما وهو رواية وهما
باغلبهما ولو امتزجه بالطعام لا حكم له وان غلب كالمطبوخ
وحرم به بعد موتها ويتعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا با
حتقان ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها
فتزوجت اخرى فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد ويثبته

من الثاني ان كان دقيقا لا منهما ولو ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة
حرمتا فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وتنصف مهر الصغيرة ورجع
على الكبيرة ونشترط تعمد الافساد ولو ارضعتهما اجنبية على التعاقب
حرمتا ولا تحص الثانية ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء
نصدقه فيه ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

اذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها
فقد اتى باحسن الطلاق وان اوقع ثنتين او ثلثا دفعة او في طهر
واحد وقع ونجعله بدعة وان فرقها في ثلثة اطهار اتى بالسنة ولم
يجعلوها في الواحدة واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة
تقسمت على الاطهار واعتبر نافية الجمع ونعم السنة في العدد المدخول

قوله عم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان سح مجمع

بها وغيرها وتخص في الوقت المدخول بها بان يطلقها في طهر خال عن

الوقاع واجزنا طلاق غير المدخول بها في الحيض من غير كراهة وان كانت

لا تحيض لصغر او كبر طلقها للسنة واحدة واجزناها عقيب الوقاع

كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى وجعل طلاقها للسنة واحدة وقالا

ثلثا يتخلل كل طلقتين شهر ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة

فاتت بثلثة في بطن حكم بواحدة عقيب الاول وبانقضاء عدتها

بالثالث وبالثانية ان تزوجها لا غير وقالا تقع واحدة بعد

نفاسها واخريان في طهرين واذا طلق في الحيض وقع بدعيا

وتستحب الرجعة ثم الطهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه وكذا

الطلقتان تخللتهما رجعة في طهر او شهر والثلث للسنة في حال

بشهوة وقالا يتوزع على الاطهار

فصل

ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنائم ومن الاخرس بالاشارة

ونوقع طلاق السكران والمكره ونعتبر عدده بالنساء لا بالرجال

ومن ملك امراته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت

الفرقة بينهما ولو اشترته ثم اعتقته فطلقها في العدة او خرجت

مسلمة ثم خرج بعدها وطلقها يلغيه فيهما واوقعه ولم يفرقوا

بتفريق الحكمين

فصل

ولا يحتاج صريحه الى نية

كطالق ومطلقة وطلقتك فتقع واحدة رجعية وتلغى نية

الثلث والثنتين ويقع بانت الطلاق وطالق الطلاق وطلاقا

واحدة الا ان ينوي الثلث والغينا ثنتين وتفتقر كناياته

اليها حالة الرضا كباين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي

باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك

انت حرة تقنعي استتري تخمّري اخرجي اعزبي اذهبي ابتغي الازواج

وتقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها

صدق فيما يصلح لهما وتصدق حالة الغضب الا فيما تصلح جوابا لا غير

وتجعلها بواين لا رواجع وتصح نية الثلث والغينا الثنتين ولم توقعوا

بها ثلثا ولم يخصوا نية الواحدة بغير المدخول بها واوقعنا بانت

واحدة واحدة رجعية كاعتدي واستبرئي رحمك لا باينة

وله جعل الواحدة في المدخول بها ثلثا وابطل جعلها باينة

ولو قال لست امرأتي او لست زوجك او ما انا او ما انت

فهو واقع بالنية والغيناه ونلغو انا منك طالق وان نوى لا بائن

او حرام او قال انت طالق واحدة او لا حكم بواحدة والغيناه

ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها ملك الرجعة

ولو

ولو علقهما بمجيء الغد والمولى عتقها به ملكه اياها او بموت مولاها

وهو اخوه فورثها يوقعهما وخالفه ولو وصفه بضرب من الزيادة

والشدة يوقعه باينا لا رجعيا في المدخول بها كطالق باين او اشده

او افحشه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملا البيت

وان نوى ثلثا وقعن او بالطول والعرض جعلناه باينا ويقع

لاضافته الى الجملة او ما ينوب عنها كانت او وجهك او روحك

او جسدك او الجزء شايع كنصفك وثلثك والغيناه فيما لا ينوب

كيدك او رجلك ولو قال بنصف تطليقة او ثلثها وقعت كاملة

او واحدة ونصفا قبل الدخول اوقعنا ثنتين لا واحدة او من

واحدة الى ثلث فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار وقالا ثلث

وما اكتفينا بواحدة او واحدة في ثنتين اوقعنا واحدة لا اثنتين

مالم يدخل لم يطلق او بثنتين في شلها فثنتين لا ثلثا او بمكة او فيها طلقت في الحال

في كل البلاد او اذا دخلتها او في دخولك تعلق او غدا وقع بطلوع

الفجر او في غد ونوى اخره فهو مصدق قضاء وقالا ديانة كما في

غدا او اليوم وغدا وقعت واحدة او غدا واليوم او فقعا ثنتين

او كل يوم ولا نية او فقعا واحدة لا ثلثا في ثلثة ايام او امس

وقد تزوج اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها من قبل طلقت الآن

او الى شهر توقعه في الحال او ان لم اطلقك فانت طالق طلقت

في آخر جزء حيوته او متى لم اطلقك طلقت حين سكت واذا

مثل ان وقالا مثل متى او متى اطلقك واحدة فانت ثلثا وصد

انت طالق او فقعا هذه لا الثلث او قبل قدوم فلان بشهر

وفقعاه مقتصر لا مستند او قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه

فهو مستند وقالا مقتصر او قبل موتي او موتك فهو مستند ولا

ارث والقياس او آخر ما املكه او اتزوجها حر وطالق فالجزاء

واقع على آخرهما مستندا او اطولكما عمرا طالق الآن او فقعناه

على الباقية حال موت الاخرى لا مستندا ولو شهد واحد بواحدة

وآخر ثنتين فالقاضي لا يحكم بشيء وقالا بواحدة وكذا الخلاف في

طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا وردد ثنا شهادتها بطلاق

فصل

احديهن عينا مع نسيانها

واذا طلق قبل الدخول ثلثا وقعن فان فرق بانت بالاولى

او قال واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة

بانت بواحدة او قبلها واحدة او بعد واحدة او مع او معها

وقعتا او ان دخلت الدار او تزوجتك فطالق وطالق وطالق

فالاولى واقعة وقالا كلها او بثم فان قدم الشرط فالاولى معلقة
والباقي منجز او اخر فالاولى منجزة والباقي لغو فان قدم في
المدخول بها فالاولى معلقة والباقي منجز او اخر فالثالثة معلقة
والباقي منجز وقالا يتعلق الكل مطلقا ونجز تعليقه بالنكاح واجازه
مع التعميم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله يوقعه واذا
علق بشرط باحد الفاظه كان واذا واذما ومتى ومتيما وكل وكلما
في ملك او مضاف اليه صح ولا يبطل بزوال الملك فان وجد فيه
انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه والا انحلت ولم يقع ولا تكله
الا في كلما وابقينا التكرار بانتهاء الثلث وابطلناه بتنجيزها
ولحاقه مرتدا مبطل لتعليقه واوقعنا البائن المعلق بشرط
وجد في عدة بائن منجز ولو قال كلما تزوجتها فطالق فتزوج

في يوم ثنتا ودخل بها في كل مرة الزمه باربعة مهور ونصف وابانها
بثلث وحكما بطلقتين ومهرين ونصف وابانا الزمه تلك المهور وهما
بخمسة ونصف وبانت بثلث ولو اختلفا في الشرط كان القول
له والبينة لها فان استفيد منها اعتبر قولها في حقها كان حضت
فانت وفلانة فاخبرت طلقت خاصة ويشترط استمرار الدم
ثلثا فان قال حيضة فطهارتها وكالتعليق بمحبتها وبغضها
فان قال بقلبك عكس واوقعاه

فصل

واذا قال اختاري بنوي الطلاق تقيد بالمجلس فان تبدل
حقيقة او حكما بطل وان اختارت نفسها كانت باينة ولم يوقعوا
ثلثا وان نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها ولو قال
اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم ابقناه بعد الغد لو

او كرر اختاري مثنا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة

فهي ثلاث وقالا واحدة او من ثلث ما شئت فلها اختيار واحدة

او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له الرجوع

فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلثا واوقعتها وقع او متى

شئت عم او وكل به عم وصح الرجوع او ان شئت قيدناه بالمجلس

ومنعنا عزله او انت طالق كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية

بمشيتها في المجلس ان نوى ووفقاه عليها اصلا ووصفا او ان

شئتما فانتما طالقان شرطنا المشية منهما عليهما منها او انت طالق

غدا ان شئت اثبتنا الحال لا الغد لا في المجلس او ثلثا الا ان تشاء

واحدة فابها نحكم بها والغاها او ان شاء الله متصلا لم يوقع

او ثلثا وثلثا او وحنث ان شاء الله فالمعطوف فضل او ان شاء الله

انت طالق تجعله تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى من الثلث ثنتين

وقعت واحدة او ثنتان فثنتان

فصل

ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات ورثتها وشرطوا كونها في العدة وجعلها بالاحرام ومبا

بابعد الاجلين ولو علقه بفعل اجنبي فوجد في مرضه منعنا الارث

او بفعلها الضروري طبعا او شرعا ففعلته في المرض ابطل توريثها

ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة فصدقته فاقر لها

او اوصى فلها الاقل منهما ومن ميراثها وحكما بصحتها

فصل

ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا نحرم به الوطي ونثبت

بالقول كراجعتك ونثبتها بالفعل كالمس بشهوة والنظر الى الفرج

بشهوة ونستحب الاشهاد ولا نوجبه ومنعناه من السفر بها

حتى يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها فان صدقته والا

فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي
او زوج الامة كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول
قولها فيهما واذا انقطع الدم في الثالثة لعشرة ايام قطعنا الرجعة
بدون غسل وان انقطع لاقل لم تنقطع الا بالغسل او بمضي وقت صلوة
او بالتيمم مع الصلوة وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت عضوا فصاعدا
لم تنقطع ولا تقطعها بترك المضمضة والاستنشاق وخالفه ولو علق
الطلاق بجماعها فلبث فيه يجعله مراجعا ووقفها على المعاودة
ولو كان ثلثا يلزمه بالعقر به وخالفه وتتزين المطلقة الرجعية
ويستحب ان لا يدخل عليها الا بالاعلام واذا ابينت بما دون الثلث
تزوجها في العدة وبعدها او بثلث في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او تموت
عنها ويحلل وطي المراهق لا وطي المولى واذا شرطاه فالنكاح مكروه
ويحلل ويحكم بفساده وحكم بالصحة ونفي الحل ويهدم الثاني ما دون
الثلث كما يهدمها وحكم بعودها بما بقي من طلقاتها واذا طلقها
ثلثا فادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل مع احتمال المدة وغلبة
ظنه بصدقها جاز نكاحها

فصل

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا فان قربها فيها
حنث وكفر وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة عند مضي المدة ولا تفتقر
على تفريق الحاكم فان قيد يمينه بالمدة سقطت وان ابد عاد الايلاء
بتزوجها فان قربها والا بانت باخرى فان تزوجها عاد ثالثا فان عاد
بعد زوج اخر فوطيها كفر وابطلنا ايلاءه وايلاء الذمي بالله منعقد
ولو حلف بطلاق او عتاق او صدقة او صوم كان موليا او بصلوة

لم يجعله موليا وخالفه او ان قربتك فكل عبد سأملكه حر او والله لا
اقربك حتى اعتق هذا او اطلق هذه لم يجعله موليا او حتى اصوم شعبان
وهو في رجب فهو غير مول وخالفه ان فاته صومه وجعله
موليا في الحال واسقطه بصومه او صوم بدله قبل انقضاء المدة
او سنة الا يوما جعلناه موليا ان وجدت المدة بعد قربانها
لا في الحال او ان قربتك فانت علي حرام بنوى اليمين فهو ايلاء في الحال
وقالا اذا قربها ولو كرر اليمين في مجلس واحد ثلثا بغير نية او التشديد
دون التكرار حكم بتعدد الايلاء كاليمين ونجعل المدة للامة شهرين
ويصح على الرجعية لا المبانة واذا كان احدهما مريضا او هو مجبوب
او هي صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر فقال في المدة فئت اليها
واستمر العذر تسقط فان قدر على الجماع فيها لزمه الفيء به ولو كان

محرما وبين ايلائه وتمام الحج اربعة اشهر ففاء بالقول ابطلناه او مريضا
فلم يف به حتى انقضت فبانت ثم صح ثم مرض فتزوجها ففاء به نجيزه
وابطله او لنسائه الاربع لا اقرب احديكن تصير بالايلاء على واحدة
او لا اقربكن جعلناه موليا عليهن لا على الرابعة بعد وطي الثلاث
او احديكما نقضت المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة اخرى لا نحكم
ببينونة الاخرى وتعتبر النية في انت حرام فان اراد الكذب او الظهار
صدق او الطلاق كان بائنا او التحريم او خلا عن نية كان موليا
وصرفه المتأخرون الى الطلاق من غير نية

فصل

اذا افتدت المراة نفسها بمال يخلعها عليه ففعل طلقة بائنة
ولزمها المال ولم نجعله فسخا فان كان هو الناشز كره له اخذ العوض
او هي فان يأخذ اكثر مما اعطاها ولو خالع بشرط الخيار لنفسه

بطل اولها فهو جائز ويلحق بها صريح الطلاق ولو طلقها على مال

ويقع الطلاق والمال واجب عليها بالاجماع

فقبلت لزمها وبانت وان بطل العوض فيه كان رجعيا وفي الخلع

كان بائنا ولا شيء له ويجوز الخلع بما يجوز مهرا فان قالت خالعني على ما في يدي

وهي صفر فلا شيء له او من مال ردت المهر او من دراهم لزمها ثلثة فـ

طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فثلثها او على الف فواحدة فالطلاق

رجعي بغير شيء وقالا باين بثلثها او طلقي نفسك ثلثا بالف او عليها

فواحدة لم يقع شيء او طلقني واحدة بالف فثلث فهن واقعات

بغير شيء والزمها الثلث ولو اجابها بانت طالق ثلثا بالف او عليها

فهو متوقف على قبولها وانت طالق وعليك الف فهي طالق

بغير شيء ووقفاه على قبولها وعلى عبدي هذا فقبلت وقفاه

من غير لزوم قيمة ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبر

من الثلث والمباراة والخلع يسقط بهما حقوق النكاح من الجانبين

واسقط بهما باسميه ويوافق الاول في الاول والثاني في الثاني

فصل

اذا ظاهر من امراته بان شبهها او عضوا

منها يعبر به عنها او جزءا شايعا بعضو يحرم عليه النظر اليه من عليه

نكاحها مؤبدا فقد حرم عليه وطيها ودواعيه الى ان يكفر اقدم قبله

استغفر الله تعالى ولا تعتبر من ذمي وتفسير العود الموجب للكفارة

بالعزم على الوطي لا بالامساك وان قال مثل امي فان نوى الكرامة

صدق او الظهار كان ظهارا او الطلاق فباينا وان لم ينو فليس

بشيء وجعله ظهارا او انت حرام كظهر امي بنية الطلاق او الايلاء فهو

ظهار وقالا ما نوى او انت علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وان

جنوها بعدهن ولو ظاهر ثم ارتدا او اسلما معا او هو ثم اسلم وجدد

نكاحه

فهو باقٍ ويكفّر بعتق رقبةٍ سليمةٍ كاملةِ الرقّ قبل المسيس وتجزئ الكافرة

والمكاتب الذي لم يؤدّ شيئًا ولا يجوز المدبّر ولا امّ الولد ولا مقطوع

اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا المجنون المطبق ولا الاعمى ويجوز الاصم

واجزنا الخصيّ والمجبوب ومقطوع الاذنين ولو اشترى اباه بنوى

الكفارة يجزيه ولو اعتق موسر نصف عبد مشترك وضمن الباقي

فاعتقه فهو غير مجزٍ او نصف عبده ثم الباقي فهو جائز ان لم يتخلل

بينهما وقاع واجازه مطلقا فان لم يجد صام شهرين متتابعين

ليس فيهما رمضان ولا الايام الخمسة فان قربها في خلالهما عامدًا او نهارًا

ناسيًا استانف ولا ياثم به وان افطر فيهما مطلقا استقبل ولا يجزي

للعبد الا الصوم فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا كالفطرة

او قيمة ذلك وان غدّاهم وعشّاهم جاز وان اطعم واحدا ستين يومًا

جاز

جاز وان اباحه الكل في يوم اجزأ عن يومه او فرق التمليك فيه قيل بالجواز

وعدمه ولو قربها فيه لم يستانف ولو وجبوا بقربيه وان اعتق

رقبتين عن كفارتين او ضاعف عدد الايام او المساكين جاز عنهما

وعن غير تعيين او واحدة عنهما تخير فيه

فصل

اذا قذف امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة وهي ممن يحدّ قاذفها

وطالبته بموجبه لاعن ونجعله شهادات تؤكد بالايمان لا بالعكس

فان امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحدّ فاذا لاعن

وجب عليها فان امتنعت حبست حتى تلاعن او تصدقه فيسقط

ولا تحدّ فان لم يكن من اهل الشهادة حدّ وان كانت ممن لا يحدّ قاذفها

وهو اهل فلا حدّ ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا ثمّنه نقبلها

ويبتدئ الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين

فيما رميتك به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
فيما رميتك به من الزنا مشيرا إليها وتقول هي أربعا أشهد بالله إنه من
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولم تقع الفرقة بتلاعنهما
ولا فرقنا بالتعانهما فتتوقف على تفريق الحاكم فيكون تطليقة بائنة
وإذا أكذب نفسه أو حد لقذف أو هي لزنا جاز نكاحها ويتأبد
تحريمها ولا يعتبر قذف الأخرس وإن كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه وألحقه بأمه وبنفي الحمل لا يلاعن وقالا إن أتت به لأقل
من ستة أشهر لاعن ولا توجبه للحاكم وإن قال زنيت وهذا الحمل منه
تلاعنا ونفيه فإذا نفى الولد عقيب الولادة أو حال قبول
التهنئة أو ابتياع آلة الولادة صح ولاعن وبعده ثبت نسبه

أو سبعة روايتان وقالا مدة النفاس وإذا أتت بولدين في بطن
فاعترف بالثاني ثبتا وحد وبالأول ثبتا ولاعن ولو مات
بنت الملاعنة عن ولد فادعاه فنسبه غير ثابت

فصل

تعتد الحرة الحائض المدخول بها عن الطلاق والفسخ بثلاثة
قروء وقلنا أولها بالحيض لا بالأطهار وإن طلقت في الحيض لم تعتد
بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة بثلاثة أشهر وأم الولد الممتدة الطهر
بالأقراء لا بثلاثة أشهر بعد تسعة والأمة بحيضتين واقروا الآ
يسة شهر ونصف لا بثلاثة والحرة المتوفى عنها زوجها بأربعة
أشهر وعشر والأمة بالنصف والحامل مطلقا بالوضع والفاسدة
النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة والموت وإذا اعتدت
بالشهور ثم رأت الدم استأنفتها بالحيض أو أيست بعد حيضتين

فبالشهور ولو اعتقت في العدة من رجعي امرها بعدة الحرائر
وان كانت مبانة لم يامرها واذا اعتقت ام الولد او مات مولاها
امرها بثلث حيض لا بواحدة او مات زوجها ومولاها وجهل
الترتيب وكمية ما بينهما فعدتها عدة الوفاة وقالا تجمع بين العدتين
ولو مات صغير عن امراته الحامل يامرها بالشهور كما في الحادث
بعده وهما بالوضع ولا يثبت نسبه واذا وطئت المعتدة بشبهة
فوجبت اخرى امرهما على التداخل لا التعاقب فان انقضت الاولى
اتمت الثانية وتبتدي بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي بمضي
المدة وان لم تعلم بهما وامرناها في النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطي لا من آخر الوطئات واذا اقرت بانقضائها
بالحيض فاقل المدة شهران وقالا تسعة وثلثون يوما ولو علق طلاقها

بالولادة فاقلها خمسة وثمانون والمائة رواية ويصدقها في خمسة
وستين لا اربعة وخمسين وتترك الحرة والامة في عدة الوفاة عن نكاح
صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن الا لعذر ونامرها المبتوتة ولا توجبه
على ذمية ولا صغيرة ولا احداد على ام ولد ولا تخطب المعتدة ولا
باس بالتعريض ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا
وتخرج المتوفى عنها نهارا او بعض الليل وتبيت في منزلها وتعتد
في المنزل المضاف اليها سكنى حال وجوبها فان اخرجها الورثة
من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو مات في السفر
مصرا او ابانها وبينها وبين كل من مصرها مسيرة سفر فعليها ان تعتد في
المصر لا تخرج بمحرم حتى تفرغ واجازاه قبله

فصل

ونقدر اقل الحمل بستة اشهر ونقدر اكثره بسنتين لا اربع

واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثبت نسبه او لستة لم يثبت واذا اتت به الرجعية لسنتين
او اكثر ثبت ما لم تقر بانقضائها وكان مراجعا او لاقل ثبت
وبانت او المبتوتة لاقل منهما ثبت او لهما من حين الفرقة لا يثبت
الا بادعاء به وان كانت هذه صغيرة فجاءت به لتسعة الى
سنتين او رجعية فالى سبعة وعشرين شهرا واثبتناه اذا اتت
به لاقل من تسعة اشهر فيهما والمتوفى عنها فالى سنتين واثبتا
ان اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام واذا لم تقر بعدة الوفاة
بانقضائها فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام اثبتناه واذا اتت
به معتدة فثبوته بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبل
ظاهر او اعتراف واثباته بواحدة والطلاق المعلق بالولادة لا يقع

بشهادة

بشهادة واحدة وان اقر بالحبل فهي طالق من غير شهادة واذا
تزوجها فاتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت او لستة ثبت
ان اعترف وان جحد الولادة يثبت بواحدة

فصل

وتجب للمرأة النفقة والكسوة والسكنى بتسليم نفسها في منزل زوجها
على قدر حالهما وقيل حاله ويفتى به وتقدر بالكفاية ويقبل قوله
في اعساره عنها وتسع بيتها وتوجب نفقة خادم على الموسر
واكتفيا بواجد وان نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا نفقة للصغيرة
وتجب للكبيرة في مال الصغير ولا نفقة للمتوفى عنها ونوجبها للمبانة
في العدة كالرجعية واذا تزوج عبد حرة باذن تعلقت النفقة
برقبته او حر امة فان بواها مولاها منزله وجبت والا فلا
بوالها بعد الطلاق منعا الوجوب وتسقط بكل فرقة جاءت منها

معصية كالردة ولو بعد الطلاق وتقبيل ابن الزوج في الملك بحبسها
في دين وباخذ غاصب كرها وحجها بمحرم لا زوج مسقط ويخالف
ولو مرضت في منزله لم تسقط واذا قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر
تخاصمه تمم او بالعكس فنفقة المعسر وتسقطها عن الماضي الا لفرض
او صلح وبموت احدهما بعد القضاء بمدة ولو عجل نفقة سنة
ثم مات الحال لا استرجاع بحا به واذا اتت المبانة بولد
لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها وقد استوفت النفقة
يعني بعدم الرد عن ستة اشهر ولا تفرق بالاعسار بل تؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه القاضي واذا كان للغايب مال مودع
او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف
بها من هو في يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير

والديه اذا كان من جنس حقهم ويحلفها وياخذ منها كفيلا
بالله ما اعطاها اعطاها الزوج النفقة
بها وان لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها ردده
نا بها او يختار القبول ولو تكفل عنه بالانفاق كل شهر يلزمه ما دام
النكاح والزمه بشهر وطلبها كفيلا لغيبته لعود وامر به لنفقة
شهر وقيل هو المختار وبسكنها في دار مفردة لا يشاركها احد من
اهله الا باختيارها ويجوز منع اهلها من الدخول عليها لا من
النظر والكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما
اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وتجب على الاب وحده لولده
الصغير مخالفة الدين كالزوجة ولم يوجبوا على الام ارضاعه
وان لم تكن شريفة الا ان تتعين وتستاجر من ترضعه عندها
ولا تجبر استيجار زوجته او معتدته لارضاع ولده منها فاذا

انقضت جاز وتقدم على الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة

ويجب على الولد وجده لاصوله الفقراء مع مخالفة الدين وللاب

بيع عروضه وهو غايب فيها ويمنع من عقاره فان كان ماله في يد

ابويه لم يضمنا بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن الحاكم

ضمن واذا امضت مدة بعد القضاء لهم ولذوي الارحام بها سقطت

الا ان يوذن لهم في الاستدانة وتوجبها لكل ذي رحم محرم مسلم

فقير مع صغر او انوثة او زمانة او عمى على قدر الميراث وينفق الاب

على ابنه البالغ الزمن وبنته البالغة الثلثين والام الثلث ولا تجب

على الفقير فيشترط ليساره ملك نصاب تحرم الصدقة ويفتى به وقدره

بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا او من كسبه كل يوم وينفق المولى

على عبده وامته فان امتنع ولهما كسب انفقا منه والا اجبر على بيعهما

قيد به لان العتق تبرع ولا يصح ممن لا يقدر عليه كالصبي والمجنون

فصل

وتقدم الام على الاب في الحضانة ان طلبت

ثم امها ثم ام الاب وقدمناها على الخالة ثم الاخت لابوين ثم للام ثم

الخالات ثم العمات ويترتبن كذلك ويسقط حق الحضانة اذا تزوجت

باجنبي وتعود بالطلاق واذا استغنى الغلام عن الخدمة قبل

بسبع او تسع اجبر الاب على اخذه وتترك الجارية عند الام والجدة

حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى والولد عند الذمية حتى يخاف

ان يالف الكفر ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق واذا لم يكن له

امراة فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصيبا ولا يخرج الاب بولده

قبل الاستغناء ولا الام من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها فيه الا دار الحرب

والله اعلم

كتاب العتق

يصح في ملك او مضاف اليه من قادر على التبرع بصريحه كانت حر

او معتق او يا عتيق او يا حر الا ان يكون علما او وجهك او رأسك لا يدك
او رجلك وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل ان نوى ولا يعتق بلا
سلطان مطلقا وقوله انت لله ليس باعتاق ولو قال هذا مولاي او مولاي
او يا مولاي عتق لا بيا بني ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله لمثله
هذا ابني اعتاق ولو نواه بانت طالق لا يحكم به ولو قال انت مثل
الحر لا يعتق وما انت الا حر عتق وقوله عبدي او حماري حر اعتاق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولا يخص الولاد ومن اعتق لغير الله
او كان مكرها او سكرانا عتق ولو اعتق الام عتق حملها ولا ينعكس
ويتبع الولد الام مطلقا الا من المولى ولو ولدت المكاتبة بنتا وهي
اخرى فاعتق الوسطى فالسفلى حرة تبعا ولو قال اول ولد تلدينه
حر فاتت به ميتا فالثاني الحي حر واذا خرج عبد الينا مسلما

عتق واعتاق حربي مثله عبده باطل ما لم يخل عنه ولو خرجا مسلمين
يجعل ولاؤه له ولو ادخل الينا من عبدا مسلما الى دار الحرب فهو معتق
بغير ولاء وكذا لو اسلم ثمة فباعه من مسلم او حربي ولو اعتقه على مال
فقبل عتق ولزمه او علقه باداءه صح وصار ماذونا واذا احضره
اجبر على القبول ويجعل التعليق بحرف ان كاذا ومتى حتى لو باعه
ثم اشتراه فاحضره يأمر باجباره او على ان يخدمه سنة ثم مات
او على قدر من الخمر فاسلم احدهما رجع في تركته وعليه بقيمة نفسه
وبحكم بقيمة خدمته مقدارها **فصل**
والاعتاق يتجزى ومعتق البعض يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب
وقالا كالحر المديون واذا اعتق احد الشريكين وهو موسر فللاخر ان
يعتق او يضمن او يستسعي واليسار لا يمنع السعاية ومعسر له ان يعتق

او يستسعى وقالا له الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولو
شهد كل منهما على الآخر بالعتق فالعبد يسعى في نصيب كل منهما مطلقا
وقالا إن كانا معسرين او احدهما لا موسرين والولاء لهما وقالا موقوف

اي يسعى

وشهادتهما على الشريك الحاضر بعتق الغايب نصيبه مردودة واذا اشترى
ابن احدهما فنصيب الآخر غير مضمون على الاب مطلقا وكذا اذا

سواء علم ابن شريكه او لم يعلم

ورثاه وللشريك العتق او السعاية وضمناه في الشراء مع اليسار واستسعيا

يعني كذا لا يضمن اذا ورثه الرجلان ابن احدهما

مع الاعسار ولو علقا عتقه بشرطين متنافيين في محل واحد
وجهل وجوده عتق نصفه وعليه السعاية في الباقي لهما مطلقا

اي وجود الشرط

ويوافق ان كانا معسرين لا موسرين ويأخذها الموسر منهما في ربع

بالسعاية

قيمته واوجبها في كله ان كانا معسرين لا موسرين واخذها الموسر
في نصفه ولو ادعى مشتريه ان البايع دبره فانكر ثم جنى العبد فالكل

اي في تعيين العتق لاحدهم وقال الشافعي عتق واحد منهم ويقرع بينهم بان يكتب اساميهم في رقاع صغار فيخلط

موقوف وقالا يسعى ولو حلف بعتقه ان قيده رطلان وان لم يحل
فشهد اثنان انه رطل فحكم به ثم حل عن رطلين فالضمان عليهما ولو حكم
بشهادتهما ثم رجعا ضمنا فشهد آخران به قبله فهي مردودة
ودعوى العبد لا الامة في الشهادة بعتقه شرط وهي على عتق
احدها او احديهما مردودة ووطي احدهما لا يكون بيانا ولو قال

اذا اعتق الرجل احدى امتيه ثم وطي احديهما لا يكون

لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او دبره او مات عتق الآخر
او احدكما حر فخرج احدهما ودخل ثالث فاعاده ومات مجهلا

دخل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان في صحته فقال احدكما حر

انثى بربع الداخل وهما بنصفه وعتق نصف الخارج وثلثة ارباع
الثابت وان قاله في المرض قسم الثلث على هذا ولو اعتق عبيده
الثلثة في المرض وهم ماله وقيمتهم سواء عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه
ولا تقرع ولو قال قن او مكاتب ما املكه حر تعتقا فيملكا مملوكا

فهو قن ولو قال ان كلمت زيدا فانت حر فادعاه زيد وشهد ابناه يرد ما وسعها او ان تسريتك يضيف طلب الولد الى ما شرط من التحصين والوطئ والتبوئة والمنع من الخروج او لامة غيره ان تسريتك فانت حرة فاشتراها وتسراها الغنا التعليق

فصل ولو قال اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او مدبر او قد دبرتك صار مدبرا لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه واجارته ووطيها وتزويجها ويعتق من الثلث ان خرج منه والا فبحسابه وان كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته ولو قال لعبده ومدبره احدكما حر والاخر مدبر يعتق القن واشاعهما فيهما ولو اعتق احد الشريكين ودبر الاخر معا عتق ويغرم نصف قيمته قنا لا مدبرا ولو اسلم

مدبر الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها وان علقه بموته على صفة لم يكن مدبرا فان تحقق المجموع عتق كالمدبر او ان مات فلان او انا فانت حر او قبل موتي بشهر اجزنا بيعه

فصل في الاستيلاد اذا اتت بولد من مولاها فاعترف به ثبت نسبه لا بالاقرار بوطئها فان ولدت بعد ذلك يثبت من غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامها واجارتها ووطيها وتزويجها فان ولدت من زوجها تبعها في حكمها وتعتق من جميع المال ولا تسعى في ديونه وهي غير متقومة ولو هلكت هي او مدبره عند المشتري فهي غير مضمونة واذا نكح امة فولدت ثم ملكها تجعلها ام ولده ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه صارت ام ولده ويضمن قيمتها لا قيمة ولده

ولا توجب مهرها ولا يثبت بوطي الجد مع بقاء الاب واذا ادعاه
احد الشريكين ثبت منه وصارت ام ولده وضمن نصف عقرها ونصف
قيمتها لا قيمة الولد ولو ادعياه نسبه منهما ولا تعتبر القايف وتصير
ام ولدهما وتعدم كل منهما نصف العقر قصاصا ويرث من كل
منهما كابن ويرثانه كاب فاذا وطي جارية مكاتبه فولدت
فادعاه فان صدقه ثبت وضمن عقرها وقيمته ولا تصير ام ولد
والا فلا ولو ادعى استيلاد شريكه فانكر اتي بالسعاية له في
نصف قيمتها وقالا تخدمه يوما ولا يوما فان جنت هذه
فنصف الارش على المنكر والنصف موقوف ويوجب
الموقوف في كسبها واوجب الكل فيه ولو ولدت تبعها
فادعاه اب المولى يحكم بثبوته منه ويغرمه قيمته

فصل

ومن كاتب عبده على مال فقبل صار
مكاتبا ولا توجب حط شي من البدل وتحوز منجما وموجلا ومجمرا
حالا ومن صغير ويخرج عن يد المولى دون ملكه فيضمن له باتلافه
والعقر بوطيها والارش بالجناية عليها او على ولدها وان اعتقه
سقط البدل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وقالا يتحالفان
ويتصرف كالماذون ولا يمنع المولى ويسافر ويزوج
الامة لا العبد ولا يتزوج الا باذن ولا يكفل مطلقا ولا يعتق
على مال ويكاتب فان ادى الثاني قبله كان ولاؤه للمولى والا فله
ويدخل ولده من امته في كتابته ويأخذ كسبه واجزنا اعتاق
الولد ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت تبع امه في
كتابتها فان ولدت من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت

والا عجزت نفسها وصارت ام ولد وان كاتب ام ولده جاز وسقط
البدل بموته او مدبرا جاز فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي
قيمته او كل البدل ويأمر بالسعاية في الاقل منهما لا من ثلثيهما
او دبر مكاتبه جاز ومضى على الكتابة ان شاء والا عجز نفسه وصار
مدبرا فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل وقالا
في اقلهما ولو كاتباه فاعتقه احدهما فنصيب الآخر باق على
الكتابة ويوجب على المعتق نصف قيمته قنا او اوجب السعاية
في الاقل من نصف قيمته ونصف البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى
اباه او ابنه دخل في كتابته او ذا رحم محرم منه فله بيعه او ام ولده
وهو معها فكاتبت عليه وحرم بيعها وان لم يكن معها فله بيعها
واذا كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت فان ادى

الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت ونحكم به لاداء عينها
ولا ينتقص عن المسمى ويزاد عليه
او قيمتها والعتق باداء العين معلق باشتراطه في رواية ويعتق باداء
قيمة نفسه والكتابة على عين في يد العبد جائزة في رواية ويمنعها
اراد بالعين ما يتعين بالتعيين
في اخرى او على الف على ان يرد المولى عليه عبدا بغير عينه يجيزها
او على حيوان غير موصوف جازت وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا
فان بين جنسه ولم يذكر نوعه ووصفه كما اذا قال كاتبت
ونجيزها كتصرف الصحة لا مرض الموت ولو كاتبه الابن بين
ردة ابيه وقتله ابطلناها ولو كاتبهما معا بالف ان اديا عتقا
اي العبدين بعد وقوع ...
وان عجزا ردا حكمنا بعتقهما لاداء الكل لا بعتق احدهما باداء
رجل كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم على انهما ان ادّيا الالف عتقا وان عجزا ردا
نصيبه او على ان كلا ضامن عتقا باداء احدهما ورجع على صاحبه
بنصيبه او على الف وخدمته ابدا فسدت فان اداها وهي اكثر من
رجل كاتب عبده على الف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فلو ادى الالف عتق اجماعا
قيمته حكمنا بعتقه من غير استرداد الفضل واذا عجز عن نجم فان كان

له دين يقبضه او مال يقدم انظره الحاكم يومين او ثلثة والا عجزه
بطلب مولاه ورده في الرق واخذ المولى اكسابه وبامر بتاخير
النجمين وان مات عن مال قضيت كتابته منه وحكم بعتقه في آخر
حيوته ولا تبطلها او عن مولود في الكتابة يسعى كالاب والولد
المشترى يؤدى حالا والا يرد وجعلاه كالاول ولو كاتبها
بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت فاجاز ابطلها وقالا يسعى
الولد كامه ولو لحق بدار الحرب مرتدا وترك مالا منعنا
الحكم بموته ثم ان عاد مسلما اخذه وان مات ادى عنه ولو قتل
خطاء فصالح على مال او اقر به فقضى عليه بالقيمة ثم عجز فرد او
اقر به عمدا ثم صالح فهو مطالب به بعد وقالا مطلقا ولو جنى خطاء ثم
عجز قبل القضاء خير مولاه بين الدفع والفداء ومنعنا مطالبة

العبد

العبد في الحال ولو تكررت قبل القضاء اوجبنا قيمة واحدة
لا متعددة واذا مات المولى لم تنفسخ ويؤدى الكتابة على نجومها
الى الورثة ويعتق باعتاقهم ويسقط البدل لا باحدهم ولو مات
وقد كاتبه في مرضه بالف الى سنة وقيمته نصفها ولا مال ولا اجازة
فبان يعجل ثلثى قيمته والا يرد وهما بثلثى البدل وبتاجيل الباقى
ولو اوصى لمكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات فهى باطلة

فصل

يثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او باشر سببه او حصل على ملكه ذكرا
كان او انثى ولو شرطه لغيره او سائبة بطل الشرط واذا مات
المعتق فلمن عصبته النسبية على مولاه وان مات المولى ثم المعتق
ورثه بنو مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن

بان زوجت عبدها معتقة الغير فولدت كان ولاؤه لمواليها

فان اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه ولو اعتقت وهي حامل

او اتت به لاقل من ستة اشهر من حينه لم ينتقل ابدا او لاكثرهما

جر العتيق ولاء ابنه واذا ولدت معتقة من عجمي او من مولى موالاة

يجعل ولاؤه لمولى ابيه وقالا لمولى امه واذا اسلم على يد رجل ووالاه

او والى غيره على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن

مولى عتاقة ويورثه اذا لم يكن وارث ويجوز نسخه قولا وفعلا

الا ان يعقل عنه ولو اقر به عتاقة فقال بل موالاة يثبت الموالاة

والانتقال عنها لا يجوز وكذا لو كذبه فيه اصلا ثم اقر به لغيره واذا

ولدت مجهول النسب بعد ان والت فهو تبع لها فيه وكذا لو اقرت

به او انشاته وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبهه وخطاء وما في حكمه وما هو بسبب

فاذا قصده بسلاح او ما نا بسببه في تفريق الاجزاء كان عمدا

يأثم ولا يوجب الكفارة ويوجب به القود لا الخيار بينه وبين

الدية الا ان يموت او يعفو الاولياء او يصالحوه على مال برضاه

فيجب في ماله او يسقط بشبهة فيجب الدية في ماله في ثلث سنين

او يعفو بعضهم او يصالح فيجب بقيتها على العاقلة واعتبرنا الصلح في مرض

الموت من كل مال لا الثلث وجعلوا شبه العمد نوعا وهو ان يقصد

بما لا يفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل غالبا ويجب به الاثم والتكفير

بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فبصوم شهرين متتابعين والدية

المغلظة على العاقلة ويكون عمدا فيما دون النفس واذا رمى

غرضا فاصاب ادميا او من يظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد

أخطاء فلا إثم ويجب الكفارة والدية على العاقلة وإذا انقلب النائم
على غيره فقتله أجري مجراه وإذا حفر بئرا أو وضع حجرا في غير ملكه
فعطب به إنسان وجبت ديته على العاقلة لا غير ويضمن غير الآدمي
من ماله ويحرم الميراث بالكل إلا بالتسبيب ويجعل عمد الصبي والمجنون
خطأ فتوجب الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا يحرمهما الميراث ولا
توجب عليهما الكفارة ويقتص من حر لعبد ومسلم لذمي ولا يقتلان
بمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن
والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ولا والد
وإن علا بولده وإن سفل ولم يقتصوا منه لو ذبحه وتوجب الدية
في ماله في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث قصاصا على أبيه سقط
ويقتص من العبد إذا أقر بالعمد ومن جرح عمدا فمات المجروح منها

اقتص منه ولو رمى عمدا فنفذ إلى آخر فماتا وجب القصاص
للأول والدية للثاني ونستوفيه بالسيف لا بما قتل به وإذا
قتل مكاتب عن وفاء وله مولى استوفاه مولاه ومنعه أو ورثته
فلا قصاص وإن اجتمعوا معه أو أعتقه مولاه بين القطع والسراية
وهو الوارث حكم بالأرش والنقصان وهما بالقصاص أو عبد
مرهون لم يستوف حتى يجتمع الراهن والمرتهن وللكبار الورثة
الاستيفاء وقالا لا حتى تبلغ الصغار ولو أقام أحد الوليين
بينة بالقتل والآخر غائب حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها
والإعادة شرط وقالا لا حضوره ويقتل جمع بواحد وواحد
بجمع ونكتفي به ولا نقتص من شريك الأب والصبي والمجنون كالخاطئ
ولو قطعا يده نمنعه من القصاص ويجب عليهما نصف الدية

إذا اشتركا في قطع يد رجل بأن أخذا سكينا وأمراها على يده حتى انقطعت يقطع يداهما عند الشافعي وعندنا لا يجب القصاص وعليهما نصف الدية

ولو قطع يميني اثنين قطعا يمينه واقتسما نصف الدية ولم توجب
الدية للثاني والقطع للاول فان اقتص احدهما وحضر الاخر اخذ المال
ولو قضي لهما فعفى احدهما قبل الاستيفاء اوجب للعافي نصف
الدية وللاخر كلها وقالا له القصاص ولا تجري القصاص في الاطراف
بين العبيد ولا بين الرجل والمراة وتجري بين المسلم والذمي ومن
قطع يد غيره من المفصل قطعت يده او من نصف الساعد او جرحه
جائفة فبرئ منها فلا قصاص ولو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع قطعها ان شاء والا اخذ الارش كاملا ويقتص في المارن
والاذن والسن والشجة التي يمكن المماثلة فيها وان كان راس
الشاج اكبر فان شاء المشجوج اخذ بقدر شجته والا اخذ ارشها
ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة ولو ضرب

عينه فقلعها فلا قصاص فان ذهب ضوءها وهي قائمة جعل على
عينه قطن رطب وقوبل بمرآة محماة

فصل

ولو قتل عبد
اثنين قريبهما او مولاه وله ابنان فعفى احدهما لا يجب شيء ويخير
العافي في دفع نصف نصيبه او فدائه بربع الدية او احد مستحقي
دمه ولم يعلم الاخر فقتله اوجبنا ديته في ماله لا القصاص
ولو جرح عبد ففداه مولاه ثم مات يحكم عليه بالدية وخيراه
ثانيا ولو اعتقه في مرضه فقتله خطاء وسعى في قيمته فعليه
السعاية ثانية للوارث وقالا الدية على عاقلته ولو ترك مدبرا
قتل خطا وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقالا ديته على
عاقلته ولو اعتقه بين الرمي والوصول فعلى الرامي قيمته وقالا
فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي ولو ارتد ما بينهما فعليه ديته

واهدراه ولو اسلم ما بينهما فلا شيء عليه ولو ارتد بعد ان قطعت
يده عمداً ثم اسلم ثم مات منه اوجب ارشها وهما ديته ولو شهدوا
بقتل عمد ثم رجعوا مع الولي لم تقتص منهم ويلزم الولي
بالدية من شاء فالضامن لا يرجع على غيره وقالا يرجع الشهود
على الولي ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد ثم عفى فبرئ
فعليه ارشها او في الطرف فاستوفاه فسرى فهي على عاقلته د
نفياها ومن قطع يد غيره خطاءً ثم قتله او عمداً قبل البرء او خطاء
بعده او قطعها عمداً ثم قتله خطاء او عمداً بعد البرء اخذ بهما
ولو كانا خطاءين من غير برء اكتفى بدية او عمدين فللولي
استيفاهما وقالا يقتل وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه
او وصيه تاديباً عليهما

كتاب الديات

تغلظ دية شبه العمد في الابل فتجب ارباعاً خمس وعشرون بنت مخاض
ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع وجعلها ثلثين جذعة ومثلها
حقة واربعين ثنيات حوامل وتجب في الخطاء منها اخماساً عشرون
ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع او الف
دينار وتجب من الورق عشرة الاف درهم لا اثنى عشرة وهي
منحصرة في هذه وزاد من البقر مائتين ومن الشاء الفين ومن الحلل مائتين
وقولهما رواية وتجب في المراة نصفها ولم تجعلوا دية الذمي ستة
الاف درهم فتجعلها كالمسلم لا للكتابي اربعة الاف وللمجوسي
ثمانماية وتجب في المارن واللسان والذكر والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر وذهاب منفعة العضو وتوجب فيه من خصي
وعنين حكومة عدل لا دية وتعكس في حلق اللحية والراس فان نبتت

لم تجب شي وكذا لو نبتت بيضاء في الجرح وفي العبد حكومة عدل و وجبا
فيهما وتجب الدية في كل ما في البدن منه اثنان فيهما ونصفها في احدهما
وربعها في واحد مما هو فيه اربعة وعشرها في كل اصبع وتقسم
على مفاصلها وتتبعها الكف فان قطعها من نصف الساعد وجب
حكومة في الزايد او كفا فيها اصبع ففيها ارش الاصبع ووجبا
للاكثر من ارشها ومن الحكومة في الكف ولو شلت بقطع جارحها
ففيها الارش وقالا القصاص في الاولى والارش في الثانية ونصف
عشرها في كل سن ولو نبت عوضها فهو ساقط كسن الصبي
ولو ضربها فاصفرت فالارش واجب كما لو اسودت او اخضرت
او احمرت وقالا الحكومة وهو رواية وتجب حكومة في الاصبع
الزايدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته ولو ذهب عقله

129

او شعر راسه بموضحة اقتصرنا على الدية او سمعه او بصره او كلامه
وجب الارش ايضا واذا زال اثر الشجة فالارش ساقط ويوجب
الالم لا اجرة الطبيب وينتظر في قصاص الجرح برؤه وتجب حكومة
في الشجة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق بان يقوم عبدا سالما وسليما فيجب من الدية ما نقصته
الجراحة من القيمة والقصاص في الموضحة عمدا ونصف عشر الدية
في الخطاء وعشرها في الهاشمة وعشر ونصف في المنقلة وثلث في الآمة
وثلث في الجايفة وثلثان في النافذة واذا ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا وجبت الغرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة او حيا
ثم مات فالدية او ميتا ثم ماتت فدية وغرة ولا توجب فيه كفارة
وتورث الغرة ولا تعتبر في جنين الامة عشر قيمة الام مطلقا فيجب

نصف عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال

الضارب حالا

فصل

ومن اخرج الى طريق العامة روشنا

او ميزابا ونحوه كان لكل منهم انتزاعه ولبس لاحد من اهل درب

غير نافذ احداث ذلك الا باذنهم ولو مال حايط فطولب مالكه

بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة الامكان فسقط ضمن

ما تلف به وان مال الى دار جاره طلبه هو ولو طولب احد

خمسة فخمس الدية على عاقلته او حفر احد ثلثة في دارهم بيرا

بغير اذنهما فعلى عاقلته ثلثاها وقالا النصف فيهما ولو مات فيها

غما فهو هدر وجوعا حكم بالضمان ولو القى الواقع فيها اخر

وهو اخر وجهلت كيفية موتهم يلغى ثلث دية الاول ويوجب

على الحافر وثلثها على الثاني ونصف دية الثاني لا غير على الاول

واوجب دية الاول على الحافر والثاني على الاول ويجب للثالث على

الثاني ولو حفرها فمات بها انسان فاعتق مع العلم به ثم اخر ضمن

المولى الدية وولي الثاني ياخذ منها قدر قيمة العبد وقالا بل يضمن

له نصف قيمته من غيرها والنوم والجلوس والقيام في المسجد لغير صلوة

موجب لضمان ما تلف به وكذا طي حصير ورفع قنديله من اجنبي

وتجب بحفر وبنائه فيه ويضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها

ورجلها او كدمت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وتلف

بروثها سايرة او واقفة له والقايد ما اصابت بيدها دون رجلها

والسايق ما اصابت بهما وقيل كالقايد في الاصح وقايد قطار ما او

طا فان كان معه سايق ضمنا ويوجب دية كل من المصطدمين على عاقلة

الاخر لا نصفها وورثوا كلا من الزوجين من دية الاخر ونصفته قيمة

فصل اذا جنى العبد خطا فان شاء مولاه دفعه الى الولي فيملكه والا فداه بالارش حالا فان جنى ثانيا بعد الفداء فهما كالاولى فان جنى جنايتين قبله فهما عاد الحكم او اكثر من واحدة خير بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر حقوقهم او فدائه بارشهم ولو اعتقه او باعه او وهبه او دبره او استولدها قبل العلم بها ضمن الاقل من القيمة ومن الارش او بعده ضمن الارش وما جعلناه بالاجارة والرهن والعرض على البيع والاقرار بعده مختار للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله خطا جعلناه مختارا له والزمناه الدية لا القيمة والمفلس اذا اختاره لا يجبر على الدفع ولو جنى مكاتب فلم يقض شيء حتى جنى اخرى اوجبنا قيمة واحدة لاثنين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة عن جناياته ولو قتل خطاء واخر عمدا فعفا احد وليي العمد فقيمته مقسومة ثلثين لولي

الاول وثلثا لشريك العافي وقالا ارباعا ويضمن في المدبر وام الولد الاقل من قيمتهما ومن الارش فان عاد فجنى وقد دفع الى الاول بقضاء شاركه ولي الثانية او بغيره فالثاني يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شيء على المولى وجناية المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عند الغاصب خطا فرده فقتل آخر عند المولى فاختار دفعه بهما رجع على الغاصب بنصف قيمته امره بتملكه وامراه بدفعه الى ولي الاولى بالرجوع ثانيا بمثله لنفسه ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض عمدا فان امضاه تولى القصاص وان فسخ فهو للبائع ويوجب القيمة للبائع في الفسخ واوجبناها في الحالين ومن قتل عبدا خطاء كانت قيمته على العاقلة ولا يزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا عشرة ويوجبها في ماله بالغة ما

بلغت كالمغصوب بنقد من الدية فلا يزاد في يد العبد على خمسة آلاف
من القيمة ما يقدر

الا خمسة ويجب في مال الجاني

فصل

واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان دمه يسيل من عينه او اذنه او وجد بدنه او الكثر
او نصفه مع الراس ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او على
بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة يختار منهم خمسين رجلا احرارا بالغين
عقلاء يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضي بالدية
عليهم وتكرر ان نقصوا فان نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا ويحكم
حتى اذا كان في تلك المحلة رجلا او رجلان او ثلثة يحلفون خمسين مرة س
بها لنكولهم ولا يبدأ بيمين الولي اذا كان لوث ليحكم له بها
ان حلف وعليهم ان نكلوا او بالبراءة ان حلفوا ولا حكموا له بالقود
ان ادعى العمد وحلف مع اللوث وان ادعى على غيرهم سقطت
القسامة عنهم لا على واحد منهم وشهادتهم على المدعى عليه مردودة

اذا وجد القتيل في محلة فادعى ولي القتيل على غيرهم فشهد اثنان من اهل المحلة له ان المدعى عليه قتله لم يقبل شهادتهم عند ابي حنيفة وقالا يقبل ذكره س

واذا قال المستحلف قتله فلان استثناه في يمينه واذا وجد على
دابة كانت على عاقلة السائق وبين قريتين كانت على اقربهما وفي دار
انسان كانت القسامة عليه والدية على عاقلته ويشارك بين السكان
والملاك في القسامة واخرجا السكان وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد
قال ابو حنيفة ومحمد لا يدخل السكان في القسامة مع الملاك وقال ابو يوسف
دون المشترين وشاركا بينهم وان وجد في دار بيعت قبل القبض
فهي على عاقلة من هي في يده مطلقا وقالا ان كان باتا فعلى عاقلة
المشتري والا فعاقلة من تصير له او في دار نفسه فهي على عاقلته واهد
اي فعلى عاقلة من يصير الدار له
اذا وجد الانسان قتيلا في دار نفسه قال ابو حنيفة
راه او في دار امرأة في مصر خال من عشيرتها يوجبها مع الدية على
قسامة
عاقلتها وخصها بالقسامة والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على
من فيها مطلقا او في مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا
اي كانت القسامة على اهل المحلة س
قسامة ويجب الدية في بيت المال او في وسط الفرات اهدرناه كالبرية
اذا وجد القتيل في وسط الفرات

لا كالمحبس بالشاطي حيث يجب على اقرب القرى منه **فصل**

وتجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ويجعلهم اهل الديوان ان
كان القاتل منهم لا اهل عشيرته فتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء
خرجت في اقل او اكثر والا فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها ويضم اليهم اقرب القبائل
نسبا ان لم يتسع لذلك ويؤدي القاتل كاحدهم ولا يعقل صبي ولا امرأة
ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس ويعقل قبيلة المولى عن المعتق والقبيلة
والمولى عن مولى الموالاة ولا يعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا ولا ما لزم
باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين دينارا

كتاب الحدود

اذا زنى رجل بامرأة بان وطئها في القبل في غير ملك وشبهته فشهد عليه
او عليها اربعة رجال ويشترط اجتماعهم فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته
ومكانه وزمانه والمزني بها فبينوا كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا واقر به
عاقل بالغ واعتبر وهو من ذي بينة اربع مرات في اربع مجالس ولا يكتفي
بالمرة فيسئل عما تقدم فبين حكم به ولم يلحقوا بهما ظهور الحبل ويقبل رجوعه
ويستحب تلقينه اياه ولو اقر بعد القضاء بالبينة مرة يسقطه واقامه
ويبدا الشهود برجم المحصن ثم الامام ويقدم في الاقرار ثم الناس ويجوز ان
يحفر لها في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان امتنع الشهود سقط
او غابوا يحكم باقامته وهما بانتظارهم ومنع الناس من الحد بقول القاضي
ما لم يعاينوهم ويجلد الحر مائة جلدة والعبد خمسين ولا يحد المولاة
بغير اذن الامام وينزع عنه ثيابه والفرو والحشو عن المرأة ويفرق على
اعضائه فيما بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ويجتنب الوجه والفرج

والرأس ويأمر بضربه سوطا ولا يجمع بين الجلد والرجم ولا يجمع بين الجلد
والنفي حدا ويرجم المريض ويؤخر جلده وجلد الحامل حتى تتعالى من نفاسها
ورجمها حتى تضع والتأخير إلى استغناء الولد لعدم المربي رواية وشرط
الإسلام في الإحصان نصا فالى الحرية والبلوغ والعقل والدخول بزوجة
في نكاح صحيح وهما محصنان ويحكم به لإسلامها بعده وإثباته برجل
وامرأتين ولو قالوا دخل بها فهي مقبولة كالجماع وخالفه وإذا شهدوا
بحد متقادم لا لبعدهم ردت إلا في القذف ويحدون لنقصان
عددهم ولو جلد فظهر أحدهم عبدا حدوا وأرش الضرب الجارح عليه
واجب وأوجباه في بيت المال ولو رجعوا بعد الرجم حدوا ناهم
وغرموا الدية ولا نقتلهم وإن أحدهم قبل الإمضاء حده وعمما لو شهدوا وأنه
زنا بعين وآخرون بأخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا ومنع من حدهم

لاختلافهم في مكانه كما منعه عنهم فسقه ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم
ظهروا أو أحدهم عبدا فالضمان على المزكين إن تعمدوا وقالا في بيت المال
ولو رجع المزكون عن ردوا وعليهم الضمان ولو شهدوا به فشهد آخرون
به على الشهود فالحد غير واجب مطلقا وقالا لا حد على الأولين وشهادتهم
ونبضع أجنبية فهم في طوعها مردودة وقالا لا يحد الرجل وإقراره به مع إنكارها
غير موجب ولا نحدها إذا طاوعت صبيا أو مجنونا ولا إذا زنا في
دار الحرب ثم خرج إلينا ونحكم بحد المستأمن إلا في الخمر وعكساه إلا في
القذف ولو زنا مسلم بمستأمنة نحدهما وخصاه به أو مستأمن بمسلمة
نحدهما والإمام يخصها به ومنعه ولا نحد على واطئ جارية ولده وإن
سفل مع العلم بالحرمة ونفياه عنه في جارية أصوله مع ظن الحل كالجارية
زوجته وسيده ومعتدته عن ثلث ويجب للعلم بالحرمة وفي جارية
الأخ والعم مطلقا ولا حد في وطئ من زفت إليه غير امرأته وأخبر أنه امرأته

ويجب المهر ولو وجد امرأة على فراشه فوطئها حد ووطئ محرمه بعد العقد
والعلم والمستأجرة للزنا واللائط ومن اتى امرأة في الموضع المكروه يعزرون
وقالا يحدون ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج او اتى بهيمة عزر او صغيرة
مشتهاة بشبهة او كبيرة مستكرهة فافضاها فوجبت الدية اوجب
العقر ايضا ولا يجمع العقر مع الحد في المستكرهة ويسقط الحد عمن
زنا بجارية فقتلها به فوجبت قيمتها او اشتراها او نكحها او كانت
جنت عليه قبله تدفع اليه بعده واسقطناه عن المكره

فصل

يحد شارب الخمر طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجود الا ان
ينقطع لبعد المسافة والحق اشتراطه ولا يثبت به بل بشهادة رجلين
او باقراره ويعتبر مرتين واكتفيا بمرة ويحد السكران من
غيرها لا من شربه والسكران من لا يعرف بين السماء والارض وقالا
من يختلط كلامه ويختار للفتوى ولا يحد باقراره فيه الا بحد

القذف ونوعه ثمانين جلدة في الحر لا اربعين ويجب نصفها
في العبد ويستوفى كما مر ولو اقر ثم رجع لم يحد

فصل

ويحرم الخمر عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف الزبد شرط والعصير
اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع الرطب والزبيب اذا غلا واشتد
ويجوز تخليل الخمر مطلقا ولا يحلها الطبخ وبيع غيرها جائز ويحل شرب
ما لا يسكر مما طبخ من نبيذي التمر والزبيب ادنى طبخة وان اشتد و
عصير العنب اذا ذهب ثلثاه بغير لهو وما يتخذ من العسل والتين والحبوب
من غير طبخ وحرمها مطلقا ويحد للسكر منها في الصحيح ولا بأس بالخليطين
في الصحيح وبالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

فصل

ويحد الحر قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين
سوطا اذا طلبه والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق عليه
ولو رجع عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح في نسبه

بقذفه وتغلب حق الشرع فلا تورثه ولا يجيز العفو عنه ولا الاعتياض
عنه ويجيز لقد احل واخرنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب
ولد الولد بقذف الجد مع وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب
العبد مولاه ولا الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئا حراما
لعينه سقط احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا لاعنت
بولد سقط احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله
او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء او لعربي يا نبطي لم يحد بقوله
لرجل يا زانية وعكسه زنأت في الجبل يريد الصعود وما او حسناه
على المصدق ولم يجعلوا قوله في خصومته لست بالزاني ولا اخي
قذفا ولو اختلفت شهوده في مكانه او زمانه فهي مقبولة وترد
شهادة المحدود فيه وان تاب وهو بسوط او باكثر او بتمامه

وبه قالا وتقبل بعد الاسلام لا العتق ولو قذف عبدا او امة او كافرا
بالزنا او قال لمسلم يا فاسق ويا خبيث او يا كافر عزر او يا حمار او يا
خنزير لم يعزر وقيل يعزر ان كان شريفا ويقدر اكثره بخمسة وسبعين
سوطا وقالا بتسعة وثلثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثة وان راى
الامام الحبس ايضا فعل ويقدم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب
ثم القذف ويعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج
من المنزل وترك الاجابة الى الفراش **فصل** اذا سرق عاقل
بالغ من حرز نصابا لا شبهة له فيهما ونقدره بعشرة دراهم مضروبة
او ما هي قيمته لا بربع دينار ووجودها شرط ونخالفه في الزيوف
والرائجة فشهد عليه اثنان فسئلا عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها
او اقر مرة ويعتبر مرتين قطعت يمينه من الزند وحسمت بعد خصومة

المسروق منه وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب
مع غيبة المالك فان ثنى قطعت رجله اليسرى وان ثلث خلد وحبسه
حتى يتوب ولا تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع
اذا كانت يده اليسرى او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار
مامورا باليمين غير ضامن وضمناه في العمد والشهادة بسرقة بعد
مع الاختلاف في لونها مقبولة ولو اقر عبد بسرقة نصاب معين فكذبه
مولاه فالواجب القطع والرد الى المسروق منه ونقطعه ونجعل المال
للمولى واتبع الثاني واذا قطع والعين قائمة ردت او مستهلكة لم
يضمن والضمان بروايته ولم يجعلوا يمينها اليسار وقت القطع فنمنعه
مطلقا ولو حضر احد جماعة قطع له فهو غير ضامن مطلقا واوجبا
في غير التي قطع بها ولو اشترك جماعة فحصل لكل نصاب قطعوا ولكلهم

نصاب لم يقطعوا هم ولو حكم به فملك المسروق او قطع فعاد فسرقها
وهي هي لم تقطعه ولو ادعى ملكيتها لم يقطع ولو صبغه احمر لم يوخذ
منه ولم او نفتي باخذه مع ضمان الزيادة له او اسود فللمالك اخذه مجانا
ويمنعه وجعله كالاحمر **فصل** ولا تقطع في المباحة الاصل
والمعترضة للفساد ولا نقطع بيمانيا ولو فيه الاكاد ولا في دفاتر
غير الحساب وبا ربقة في صبي حر عليه حلي او مصحف محلى ونهى عنه
في عبد صغير كبير ونقطع في الساج والابنوس والقنا والصندل
والعود والياقوت والفصوص وما اتخذ من الخشب كالفي كلب وفهد
وانتهاب واختلاس وخيانة ومن بيت المال والمغنم والمشترك
واصوله وفروعه ونطرده في ذي الرحم المحرم واحد الزوجين
من الآخر ولو كان محرزا عنه والسارق من بيت ختنه او صهره

لا يقطع والموجر من البيت المستاجر يقطع ولا قطع على السارق من
غريمه مثل حقه مطلقا ولا من سيده او امرأة سيده او زوج سيدته
ولا من مكاتبه ومضيفه وبيت ماذون في دخوله وحمام نهارا ويقطع
فيما احرز بالحافظ بمجرد اخذه ولو من مسجد مستيقظا كان او نائما
وفي المحرز بالمكان باخراجه والحفظ في الحمام معتبر في ظاهر المذهب
اهداره كما في [illegible] ويقطع النباش ولو نقب فدخل وناول المال
خارجا لم يقطعا فان ادخل يده فيه واخذ بقطعها ويقطعه
لو انفرد فنقب وادخل يده كما لو اخذ من الكم او الصندوق
ولو القاه ثم خرج فاخذه قطعناه ولو حمله على دابة فساقها
حتى خرجت قطع وقطعنا جماعة تولى بعضهم الاخذ لا هذا وحده
ولو شق الثوب ثم اخرجه لم يقطعه

فصل

واذا خرج جماعة

ممتنعون او واحد ممتنع لقطع الطريق فاخذوا حبسوا ليتوبوا
فان اخذوا مال مسلم او ذمي ونصيب كل نصاب قطعت ايديهم و
ارجلهم من خلاف وان قتلوا قتلوا حدا ولا تلتفت الى عفو الاولياء
وان جمعوا فالامام ان شاء جمع بين القطع والقتل او الصلب وان شاء
اكتفى بالقتل او الصلب كما لا او يامر بالصلب مطلقا في رواية
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك اكثر من
ثلثة ايام ويقتلون بمباشرة احدهم وان كان فيهم صغير او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار
القتل الى الاولياء ولو قطع الطريق بقرب العمران بمنعه او اخذ
في المصر لا مغالبة لا يحد له قاطعا بل يحبس ويؤدب ويرد ما اخذ
وينحر في القتل [illegible]

كتاب الصيد والذبائح

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة والجوارح المعلمة
كالبازي يعود اذا دعي والكلب اذا ترك الاكل وتقدير المدة الى
المعلم وقال الثلث مرات وهو رواية واذا ارسل المسلم او الذمي او
رمى مسميا فجرح فمات حل وان خنقه حرم وان ادركه حيا
لا يحل الا بالذكاة اذا تمكن فلو وقع في بيره ولم يتمكن وحيوته فوق
حركة المذبوح حرم والجلد رواية ولو ذكي المنخنقة او الموقوذة
او المتردية او النطيحة او التي بقر الذئب بطنها وبها حيوة حلت
وكونها بحيث تبقى يوما شرط في رواية ويعتبر الكثرة لا فوق حيوة
المذبوح واذا وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل ثم تردى الى
الارض حرم ولو على الارض ابتداء ولو غاب ولم يقعد عن طلبه فوجده
ميتا حله ولو اكل البازي مما صاده يحل ولو اكل الكلب لا يحله

مطلقا وهو محرم ما بقي من صيوده من قبل ولو شاركه اهلي او غير مسمى
عليه عمدا او كلب مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرحه او مات
من بندقة او حجر حرم فاذا جرحه الحجر وكان خفيفا وبه حد حل ولو ارسل
على صيد فاخذ غيره وغير عدول ولا مكث حله ولو رماه فابان عضوا
حرم المبان الا ان كان يجرح غير مذفف ولو قده نصفين او اثلاثا
والاكثر مؤخره او نصف راسه او اكثره اكلا وان اثخن صيدا برميه ثم
رماه اخر فقتله وضمن للاول قيمته الا نقص جرحه وان لم يثخنه
الاول حل وكان للثاني وان رميا معا فسبق احدهما واثخنه
ثم الاخر فقتله كان للاول وحكمنا بحله او رمى ديثا وسمى فاصاب
ظبيا اجزنا اكله **فصل** يذكى اختيارا في الحلق واللبة
واضطرارا بالجرح اين اتفق ويشترط فيهما التسمية ولو تركها

ناسيا حل ويكره ان تذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل وعطف حرم
ولا تحل ذكوة غير المسلم والكتابي ولو تولد من مجوسي وكتابي
يحل ذبيحته ويسن نحر الابل وذبح البقر والشاة ويكره العكس لغير
ضرورة ولم يحرموها لذلك ويذبح ما استانس من الصيد ويجرح ما
استوحش من النعم ويقطع الحلقوم والمري والودجان ولم نكتف
بالاولين فقطع اكثرها مطلقا كاف ويشترط قطع احد الودجين
معهما او الاكثر من كل منهما ويجوز بما انهر الدم الا السن والظفر
القائمين فيحل بهما منزوعين ويكره ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ
بها النخاع او يقطع الراس او يبتدى من القفا وهي حية الى قطع
العروق والجنين الميت لا يوكل وقالا ان تم خلقه اكل واذا ذبح غير
ماكول طهر لحمه وجلده الا الخنزير ونجس لعين

فصل

ويحرم كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع والحشرات كلها
والحمر الاهلية والبغال وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب
ويجوز غراب الزرع والارنب والجراد ويحرم الضب والضبع
والثعلب ولا يحل من حيوان الماء الا السمك والمرماهي والجريث
ويكره الطافي منه

كتاب الاضحية

تجب على كل مسلم حر موسر مقيم شاة وفي وجوبها عن ولده
الصغير روايتان ويجب في ماله في الاصح واجاز البقرة او البدنة عن
سبعة يريدون القربة لا عن اهل بيت مجتمعين مطلقا ولو اشتراها
للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا بالاجزاء عنهم ويقتسمونها
وزنا وتختص بالابل والبقر والغنم ويجزي فيها ما يجزي في الهدي
وتضحي بالجماء والخصي والثولاء والهتماء التي تعتلف والجرباء

التسمية ويأكل منها ويطعم الغني والفقير ويدخر ويستحب أن لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يستعمل منه آلة أو يشتري
به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن
ويكره أن يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح أضحية الآخر أجزأ
عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم أدى ضمانها جاز
بأجزائها وتختص بيوم النحر ويومين بعده ويدخل وقتها فجر النحر
إلا أن أهل الأمصار لا يضحون قبل الصلاة والله أعلم

كتاب الأيمان

وتنقسم إلى غموس أن يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله ولا توجب
كفارة وإلى لغو نفسرها بالحلف على أمر يظنه كما قال وهو خلافه
لا الخالي عن القصد فيرجى أن لا يؤاخذ بها وإلى منعقدة أن يحلف

على فعل أو ترك في المستقبل فإن كان المحلوف عليه فرضا وجب البر أو
معصية فالحنث أو غير خير بر أو رجح الحنث أو تساويا فالبر
ويجب بالحنث الكفارة إن شاء أعتق رقبة أو كسا عشرة مساكين
كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد أو ما يجزئ فيه الصلاة أو أطعمهم
كالفطرة ولا توجب تمليكه ويجزئ إطعام واحد عشرة أيام
واعتبر بأعتقه رقبة بأعينهن من غير تعيين وإطعام كل من عشرة
صاعا عن كفارتين فجعله عنهما وهما عن أحدهما ولو أمر بها عنا
عنه على كذا جعلناه عن الآمر وإن لم يذكر البدل يجعله عنه
وقالا عن المأمور فإن لم يجد أحدها صام ثلاثة أيام نشترط
تتابعها وتعتبر الوجدان وعدمه وقت الأداء لا الوجوب
ولا يجزئ التكفير بالمال قبل الحنث ولا توجب يمين الكافر كفارة
ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه

فصل ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم ويحلف بالله تعالى
وباسمائه بحروف القسم الواو والتاء والباء وقد تضمر فتنصب
الاسم ويخفض وبصفات ذاته الا العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن
يمينا ولو قال وحق الله يجعله يمينا واليمين بوجه الله ليس بيمين
وبحالفه وجعلنا اشهد واقسم واحلف ايمانا كقوله اشهد بالله
ويجوز بعهد الله وميثاقه وعلي نذر ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او كافر او بري من الله يجعله يمينا او فعليه غضب الله
او هو زان او شارب خمر او سارق او آكل ربوا فليس بحالف وحرم
على نفسه شيا مما يملكه كان يمينا او قال كل حلال علي حرام انصرف
الى الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق
بغير نية واذا وصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث عليه ومن
نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد

لزوم الكفارة وفي المراد الايفاء واوفقه وقوله لله علي المشي الى الحرم
او المسجد الحرام غير ملتزم شيا والزماه حجة او عمرة وان لم يحج تعدي
حجرنا دعي الحج وبرهن العبد على انه ضحى بالكوفة افتى بعتقه واوما
املكه عبدا حر يخصه بما يحدث فيه لا مطلقا وبهدر النذر بذبح
الولد او حيا ذبح شاة والحق العبد بالولد فيه ونذر ذبح نفسه
باطل والحقه بالولد فصل ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذا البيت فدخلها
خرابا لم يحنث بخلاف هذه الدار او لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل دهليزها او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان داخلا
او دار فلان يشترط بحنثه ان تضاف اليه وقت اليمين والحنث
وقالا وقت الحنث ويستوي بين المستاجرة والمملوكة او هذه الدار

وهو بها لم يحنث بالقعود او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة لم يحنثه وخالفه
او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو
راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو بها فاخذ في النقلة لم يحنث
او لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله ومتاعه حنث ولو كان
او لا يخرج من المسجد فامر من اخرجه حنث ولو كان مكرها او برضاه
لم يحنث ولا تخرج امرأته الا باذنه اشترط الاذن في كل خروج
او الا ان اذن اشترط مرة ولو اذن ولم تسمع فخرجت لم يحنثه او لا تخرج
الا باذنه ثم اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لم يحنثه وخالفه
كما لو خص الاذن ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت
طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث او ليأتين البصرة فلم يأت حنث
في آخر جزء من حيوته او ليأتينه ان استطاع حمل على استطاعة الصحة

لا القدرة او لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فهو غير
حانث في المستغرق بالدين مطلقا وحانث في غيره ان نواه ويحكم
بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف والتفصيل في دخول عبيد ما
دونه في قوله اعتقت عبيدي او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه
وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر لا يحنثه وخالفه او لا يجلس
على الارض فجلس على حصير لم يحنث او على هذا السرير فجلس عليه
وفوقه حصير حنث لا بسرير آخر

فصل

ومن حلف لا يأكل يحنث
من هذه النخلة كان على ثمرها او من هذا البسر فترطب لم يحنث او لحم هذا
الحمل فصار كبشا حنث او بسرا فاكل رطبا لم يحنث او بسرا فاكل
رطبا مذنبا او بالعكس لم يحنثه او لحما فاكل سمكا لم يحنثه او شحما فهو على شحم
البطن وقالا على شحم الظهر ايضا وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق

فأكل خبز جبن او خبز اعتبر المعاد في المصر فلا يحنث بخبز
الارز والقطايف بالعراق وشواء كان على اللحم وطبيخا فعلى ما يطبخ
منه او راسا اعتبر المتعارف او فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا
فهو غير حانث او اداما فهو على ما يصطبغ به وحنثه باكل اللحم او الجبن
او البيض مع الخبز ويوافقهما في روايتين وان اكلت اليوم الا رغيفا
فتعدى جز فاكله باحد هذه لم يحنثه وخالفه او لا يتغدى يحنث
بالاكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه الى نصف الليل او لا يتسحر
فمنه الى الفجر او ان اكلت او شربت او لبست وخصص لم يسمع مطلقا
او طعاما او شرابا او ثوبا فخصص فيلد يانة او لا يشرب من دجلة
فهو على الكرع وحنثاه بالشرب من مائها او من ماء دجلة حنث
بالغرف ولا يجعل تصور البر شرطا لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء

الموقتة فيحكم بحنثه في يمينه ليشربن ماء هذا الكوز اليوم فصب
قبل مضيه او ليأكلن هذا الرغيف فاكل قبله او ليقضينه حقه فسقط
بالابراء او ليقتلنه فمات وكان جاهلا بموته او ان رايت عمرا فلم
اعلمك فتعدى جز ثم راه معه وحكمنا بانعقادها على المستحيل عادة
بالحنث في الحال **فصل** ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم
بحيث يسمع حنث وايقاظه به شرط في رواية او الا باذنه فاذن
ولم يعلم فكلمه لم يحنثه او شهرا ابتدا من حين حلف او لا يكلم
فقرا في الصلوة لم يحنث او لا يقرا كتاب فلان ففهمه او لا يكلمه
فاستبقا لم يحنثه فيهما وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه
او لا يدخل داره ففعل بعد البيع والابانة والعداوة لم يحنث
وحنثه في اضافة النسبة في رواية وان زاد الاشارة حنث

في المراة والصديق وحنثه في العبد والدار ايضا اوصاحب هذا
الطيلسان وهذا الشاب فكلمه بعدما باعه او شاخ حنث او حينا
او زمانا او عرفها وقع على ستة اشهر او دهرا فهو موقوف وجعلاه
كالحين وايّاما او شهورا او سنين وقع على ثلثة وان عرفها فهي عشرة
وقالا اسبوع وسنة والعمر ومن حلف على نفي فعل تركه ابدا او على
فعله فعله مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمنه بكل داعر اختص بحال
ولايته ولو قال لامراته ما اكتسبه من غزلك هدي فاشترى
قطنا فغزلته واكتسى منه فهو حانث وشرط ملكه يوم النذر وشرط
الحنث بالتحلي لبس اللآلي مرصعة وقالا وحدها وقيل الخلاف عرفي
فيفتى بقولهما **فصل** ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر
فوكّل به لم يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكّل به حنث

اولا

اولا يتزوجها او لا يشتري به بالكوفة فقبل بها ايجاب فضولي واجيز
بالبصرة لم يحنث وخالفه وهو ظاهر المذهب ولا يهب عبده لفلان
فوهبه ولم يقبله او قبل ولم يقبضه حكمنا بحنثه او ليقضين دينه
الى قريب انصرف الى ما دون الشهر او الى بعيد فالى اكثر منه او ليقضين
دينه اليوم فقضاه ثم وجد المستحق بعضها زيفا او نبهرجة او ستوقة
لم يحنث او رصاصا او ستوقة حنث ولا يقبض دينه درهما دون
درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه وان قبضه في وزنين
لم يفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة ويفضل تولية
المجتهد العدل ويجوز تولية الجاهل وينبغي ان لا يولى هو ولا الفاسق
وقيل لا يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل ان ولي فاسقا

صح وان طرء فسق انعزل وقيل يستحقه بطروه في ظاهر المذهب ولا
ينعزل الفاسق وينبغي ان لا يبا القضاء ويرخص الدخول فيه لمن
يثق باداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف فيه
ويفترض على المتعين له ويجوز التقلد من الجائر ويجوز قضاء المرأة
الا في الحدود والقصاص واذا ولي تسلم اليه ديوان من قبله
وينظر في حال اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ومن انكر
لم يقبل قول المعزول عليه ويستظهر قبل تخليته ويفعل في الودائع
والوقوف بما يقوم به الحجة ويجلس في المسجد الجامع ولا يقبل هدية
الا من قريب لا حكومة له او معتاد ولا يزيد على عادته ولا يحضر
دعوة خاصة واستثنى قريبه ويشهد الجنازة ويعود المريض
ولا يضيف احد الخصمين ولا يشير اليه ولا يساره ولا يلقنه

حجة ويسوي بينهما في المجلس واذا ثبت الحق بالبينة فطلب
ذو الحق حبس غريمه حبسه او بالاقرار تثبت وامره بالاداء
فان امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن او ملتزم بعقد
كالمهر والكفالة لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر حتى يقيم المدعي
بينة بيساره وقيل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة يراها
القاضي في الصحيح فان لم يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه وبين
غريمه ويحبس في نفقة المرأة لا والد في دين ولده الا اذا امتنع
ان ينفق عليه ولا يستخلف الا بتفويض واذا رفع اليه حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة او الاجماع او يعرى عن
دليل فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا فهو نافذ في العهد وابي
وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتي به ولا يحكم على غائب الا بنائب وهو

بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وفا لا لهما

والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان الحادثة

واجازاه اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية

واذا تراضى اثنان بحكم بصفة القاضي جاز في غير الحدود والقصاص

واذا حكم لم يجز رجوعهما ويمضيه القاضي ان وافق مذهبه

وان حكم في دم خطاء بالدية على العاقلة لم ينفذ ويسمع الحجة ويقضي

بالنكول والاقرار ولا يحكم او ينقل الشهادة لحكم المكتوب اليه

ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقراه على الشهود ليعلموا

ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد لا غير

واختاره السرخسي ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر ختمه

فاذا شهدوا انه كتابه سلمه اليهم وقراه عليهم وختمه قرأه على

الخصم والزمه ما فيه ويامن بذلك اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

وهي المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر

ويشترط لقبولها معرفة المدعى به في جنسه وقدره واحضاره

ان كان عينا حاضرة والا فبيان قيمتها وان كان عقارا فتحديده

في الدعوى والشهادة شرط والاكتفا بالشهرة في المشهور واكتفينا

بذكر ثلثة ثم يذكر يد المدعى عليه ومطالبته وان كان دينا

فمطالبته فاذا صحت سال القاضي المدعى عليه فان اعترف

قضى عليه وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها حكم بها وان عجز

وطلب يمينه استحلف فان نكل الزمه المدعى به وان اخره حتى

يعرض اليمين ثلثا كان اولى ولا يحكم ردها على المدعي ولو قال

لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا يحكم بالشاهد واليمين

ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع يمينه ويأخذ

كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون غريبا

فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في حد وكذا في مجرد

نكاح ورجعة وفيء وولاد وولاء ورق وقيل يفتى بقولهما

ويحلف في دعوى القصاص في النفس والطرف فان نكل

فالقصاص في الطرف والحبس حتى يقر او يحلف في النفس فالا

المال فيهما ولو ظفر بجنس حقه اخذه او بخلافه منعه **فصل**

ويحلف بالله وتؤكد باوصافه لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ

بزمان ولا مكان واليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى

والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار

ولا

ولا يحلفون في متعبداتهم واذا جحد انه باعه هذا العبد بالف استحلف

ما بينكما بيع قائم فيه وفي الغصب ما يستحق عليك رده وفي النكاح

ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة

بما قالت لا بنفيها ويحلف الوارث على العلم والمشتري على البتات

فصل واذا ادعى البايع ثمنا اكثر والمشتري مبيعا اكثر فقضي

لمن اقام البينة فان برهنا قدم اثبتهما للزيادة والا ادعيا الى

التراضي فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع وبدئ بالمشتري في الصحيح

وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان

القول للمنكر وفي الثمن بعد هلاك المبيع امر بالتحالف والفسخ على

قيمته وجعلا القول للمشتري او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع

الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك والقول للمشتري ويامر بالتحالف

في القايم والفسخ فيه ويجعل القول للمشتري في قيمة الهالك وامر به
فيها ولو اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري
ويأمر بالتحالف والفسخ في النصف ان رضي البايع وامر به في النصف
فيرد القايم وقيمة المبيع ان رضي والا فقيمتها او في الاجارة
قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وبعده كان القول
للمستاجر او المولى والمكاتب في البدل فالتحالف ثم نف وقالا يتحالفان
وتفسخ او الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال كان له او
للنساء فلها ولهما فهو له او ورثة احدهما مع الآخر فالصالح لهما
للباقي منهما وبابيّ لها بجهاز مثلها وبالباقي له وامر بصرفه
اليه او الى ورثته ونفينا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما
مأذونا فهو للحر وقالا حكمهما كالحرين **فصل**

اذا ادعى الخصم ان الغايب اودعه هذا الشيء او رهنه او غصبه
منه او استاجرته واقام بينة فليس بخصم وان قال شهوده لا نعرف
من اودعه لم تندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه فهي منازعة
ويخالفه ان كان معروفا بالحيلة لا مطلقا وان قال ابتعته
منه كان خصما او ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه اندفعت
بغير بينة او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة
كان خصما وحكم بسقوطها او ان العين التي في يده كانت في يدي
امس وبرهن يامر بتسليمها اليه **فصل** واذا تنازعا عينا
في يد ثالث وبرهنا قضي بها بينهما ولا تقرع ولم يرجحوا بالعدالة
ولا ترجيح بكثرة الحجج ونقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك
المطلق ولو ادعى احد ثلثة في يد دار كلها والآخر ثلثيها والآخر

نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة اربعة وعشرين

للاول خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث ثلثة وقالا بالعول

ماية وثمانين للاول ماية وثلثة وللثاني خمسون وللثالث

سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة على اثني

عشر للاول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان وقالا اثلاثا عشر

ستة واربعة وثلثة او ادعى اثنين على دار كلها والاخر على

نصفها فله ثلثة الارباع وللاخر الربع وقالا اثلاثا ولو كانت

في يدهما سلم للاول نصفها بقضاء ونصفها بغيره او كل منهما ان زيدا

باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف وبرهنا يقضي بينهما ملكا

وحكم به ويبيع كل منهما نصفها بنصفه او اثنان نكاح امراة لم

يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديقها او كل منهما

وهذا اذا كانت البينتان مطلقتين عن الوقت فان وقتا كان الحكم بالاسبق منهما تاريخا وان اقرت لواحد منهما قبل اقامة البينة وان اقام الاخر البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمراة تجحد واقام البينة قضي بها ثم ادعى اخر واقام بينة على مثل ذلك لا يحكم بها الا ان يكون البينة الثانية اسبق تاريخا من الاول ... وكذا اذا كانت في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا يحكم ببينة الخارج

انه اشترى هذا العبد من اخر وبرهنا يخير كل منهما فان شاء اخذ
نصفه بنصف الثمن والا ترك وان قضي به بينهما فقال احدهما لا اختار
لم ياخذ الاخر جميعه فان وقت احدهما قدم او وقتا قدم الاسبق
او اهملا او مع احدهما قبض قدم او احدهما شراء والاخر هبة وقبضا
ولم يوقتا قدم الشراء او احدهما شراء وامراة انه مهرها وبرهنا يحكم
بينهما ولها بنصف القيمة وقدم الشراء وحكم لها بكمالها او رهنا
وقبضا والاخر هبة وقبضا وبرهنا قدم الرهن وان برهن الخارجان
على الملك والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء من واحد
واقاما البينة على تاريخ قدم اسبقهما وكل منهما على الشراء من
اخر وذكرا تاريخا كانا سواء او الخارج على ملك مؤرخ وذو اليد
على ملك اقدم كان اولى وكل منهما على النتاج قدم ذو اليد

526435 34 62

او احدهما على الملك والآخر على النتاج قدم على نسج لا يعاد او سبب في الملك
لا يتكرر قدم او كل منهما على النتاج عنده ولو وقتا وسن الدابة يوافق
احد الوقتين حكم به فان اشكل كانت بينهما او خالفهما بطلتا او الخارج
على الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه قدم الشراء او كل منهما على الشراء
من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا وترجح ذي اليد ان برهنا على القبض
والا فالخارج وان ادعيا عينا في يد آخر ميراثا او ملكا مطلقا وارخا
فهو لاسبقهما وتاريخ احدهما لغو وكذا في قوله الآخر والغي
التاريخ في الارث مطلقا وحكم لاسبقهما في الملك وللساكت عنه
وان كانت في يدهما او بيد احدهما الغاه مطلقا ووافق الامام في ذي اليد
ولو تنازعا دابة او قميصا احدهما راكبها او لابسه كان اولى
ممن تعلق بلجامها او كمه او حائطا او خصا والوجه او القمط الى

احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط وكل من صاحب
علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الآخر واجازا ان لم
يضر به. **فصل** واذا كانت تركة في يد زيد فجاء احد الزوجين
فصدقه زيد يأمره باعطاء اقل النصيبين او اكثرهما ولا يشترط
جر الميراث والمدعي انه ابن هذا الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم
له وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل ولو برهن ان هذه الدار ميراث
له ولاخيه الغايب لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك
حصة الغايب مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت الحصة في يد عدل
فصل ولو ادعى ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل من ستة
اشهر من حين البيع ثبت منه وكانت ام ولده وفسخ البيع ورد
الثمن ويقدم على دعوى المشتري وان اتت به لاكثر من سنتين

من حين باع لم تصح دعواه فان صدقه المشتري ثبت منه ولا يفسخ البيع
وان ادعاه بعد موته وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت
الاستيلاد او بعد موتها او عتقها ثبت منه واخذه وعليه رد
كل الثمن وقالا رد حصته ولو باعها المشتري فاستولدها الثاني
فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن وقيمة الولد فبايعه لا يرجع
على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته ولو اشترى امرأته
المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ شراها
لا يثبت نسبه الا بدعوه واثبته الى سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها
فاتت به كذلك منذ باعها لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري وشرط
دعواه ولو ادعى ولد مبيعته وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن
المشتري على اكثر من ستة اشهر يحكم به لا للبايع والمدعي انها تزوجها

اذا

اذا اعتدت وتزوجت فاتت بولد فجاء الاول فهو للمطلق وللثاني
في رواية وعليها الفتوى وجعله للاول ان اتت به لاقل من ستة
اشهر من حين العقد وحكم به له ان كان من حين ابتداء الثاني بالوطي
الى الولادة اقل من سنتين ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين
فنصيبه ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولده ويضمن
لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والا اخذت العقر فان ادت عتقت والولاء
لهما وقالا كلها ام ولد ومكاتبته ويغرم نصف قيمتها والامة المشتركة
اذا اتت بولد فادعوه ثبت منهم ومن اثنين لا ثلثة او مسلم وذمي
او اب وابن جعلناه للمسلم والاب لا لهما ولو برهن كل من اثنين ان هذا
العبد له ولد على ملكه من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت من الابوين
وقالا من العبدين ولو ادعى مولى امة اتت بثلثة في بطن ابنهم اثبتناه

لا الكل وقال احدهم ولدي ومات مجهلا فثلث كل حر وعليه السعاية
في باقيه وافتى بثلث الاول ونصف الثاني وكل الثالث ويوافق
في الاخيرين ويعتق نصف الاول في رواية ولو ولدت المبانة المعتدة
ولدين في بطن احدهما لاقل من سنتين من وقت الابانة والاخر
لاكثر منهما فنفاهما انتفيا وهما ابناه ولو ادعى عبد زوجته
امة لقيطا وصدقه المولى ثبت منه ويحكم برقه وحكم بحريته

كتاب الشهادات

تفترض اداؤها لطلب المدعي ويخير في الحدود وبفضل الستر
ويقول في السرقة اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود
والقصاص الا برجلين وتسمع فيما عداهما شهادة رجل وامراتين
ولا تقبل بالحاكم ولا تشترط اربعا فيما لا وقوف للرجال عليه ولا

اثنين

اثنين فتكفي الواحدة وشهادتهن على الاستهلال مردودة في حق الارث
وشرط في ترجمة لغة الشاهد وتزكية السر عدد البينة واكتفيا بثقة ويجيز
تلقين الشهود في غير الحدود وتشترط العدالة ولفظة الشهادة والقاضي
يعمل بظاهر العدالة ولا يسأل الا فيما يندرئ بالشبهة او لطعن الخصم
وقالا يسأل سرا وعلانية ويفتى بقولهما وان اكتفى بالسر جاز ويقول
المزكي هو عدل جائز الشهادة ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصر
من الحقوق والعقود من غير اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني الا الشهادة
على الشهادة فلا يجوز حتى يشهده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره من يثق به واذا
راى في يده شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له به من غير
تفسير

فصل

وردّدنا شهادة الاعمى مطلقا وقبولها فيما سبيله

السمع رواية ويجيزها أن يحملها بصيرا ولو عمي بعد الأداء امتنع القضاء
ويأمر به ولا تقبل من العبد ولا من الأصل لفرعه وبالعكس ولا من المولى
لعبده ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وترد من أحد
الزوجين للآخر وتقبل من الأخ لأخيه وعمه وترد من مخنث ونائحة
ومغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب بالطيور والمغني للناس
ومرتكب ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام بغير إزار ويأكل الربوا ويقامر
بالنرد أو الشطرنج ويفعل ما يستخف به كالبول والأكل على الطريق
ويظهر سب السلف ويقبل من أهل الأهواء إلا الخطابية ونقبلها من
أهل الذمة فيما بينهم وتقبل من العامل والأقلف والخصي وولد الزنا
والخنثى ومن غلبت حسناته واجتنب الكبائر قبلت شهادته
وإن لم بمحصنه ولا تسمع على جرح ولا يحكم به ولم يقبلوا شهادة

الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق وشاهد الزور يشهر وزادا
ضربه وحبسه **فصل** وتجب توافق الشهادة والدعوى وتوافق
الشاهدين لفظا ومعنى شرط فلو شهد هذا بألف وذاك بألفين والدعوى
بألفين فهي مردودة وقبلاها في الألف أو هذا بألف وذاك بألف وخمسمائة
والدعوى بالأكثر قبلت في الألف ولو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه نصفها
قبلت في الألف لا في القضاء وينبغي أن يمتنع عنها حتى يقر المدعي بالقبض
ولو شهد أحدهما بنكاح بألف والآخر به بألف وخمسمائة فهي مقبولة بالألف وردّاها
كالبيع وإذا شهدت بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة وأخرى به يوم النحر
بالكوفة لم تقبلا فإن حكم بالسابقة لغت الأخرى ولو أقام ذو اليد بينة على بيع
داره من فلان بألف في رمضان وفلان أنه ارتهنها منه بخمسمائة في شوال
رجح الرهن وهما البيع ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في المكان أو الزمان

ابطلها واجزناها معه في البيع ولو شهد نصرانيان انه على طلاق زوجها وهي
تجحد يقبلها او ردها ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها ذمي او مسلم
بشهادة ذميين يقبلها في حقه وردها

فصل

وتجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز من واحد على واحد وتجزيها
من اثنين على اثنين ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه والفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل من الفروع الا ان تعذر حضور الاصول مجلس الحكم بموت
او سفر او مرض ويجوز تعديل الفروع الاصول ويجبر سكوتهم وينظر الحاكم
في حالهم واوجبه وان انكر الاصول شهادتهم ردت من الفروع والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

ولا يصح الا في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم بها وبعده لا يفسخ الحكم
ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال او احدهما او اثنان
من ثلثة او امرأتان مع رجل نصفه او احديهما او تسع من عشر الربع فان رجع الكل
فعليه السدس وقالا النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا
ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر مثل او اقل او نكاحه اياها
بمهر مثل لم يضمنا وضمنا الزيادة واذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر ثم
رجعا لا يضمنها النقصان وبالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل
ضمنا النقصان او بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا
او بعتاق ضمنا القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما
ولو رجع الفروع ضمنوا او الاصول وانكروا اشهادهم لم يضمنوا
وان قالوا غلطنا ضمنوا او الجميع ضمن الفروع وخير المشهود عليه بتضمين من شاء

وان قال الفروع كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر والمزكون يضمنون بالرجوع
ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو شهدا على شهادة اثنين وآخران
على اربعة بمال ثم رجعوا يضمن الاولان ثلثه والآخران ثلثيه وجعله نصفان
او اثنان على اثنين وآخران على آخرين ورجع من كل فريق واحد يضمنان نصفه لا ثمنه
ونصفا والله اعلم

كتاب القسمة

وينصب القاضي قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال والا باجره
وهي على عدد الرؤس وقالا الانصباء ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون عن
التشرك واذا حضر شركاء في ايديهم عقار ادعوا انه ارث وطلبوا القسمة فهي
موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب
القسمة ذلك كما في غير العقار او عقار ادعوا شراءه او ملكه مطلقا او وارثان
في يدهما عقار ومعهما غائب او صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة

قسم بطلبهما ونصب عن الغائب او الصبي من يقبض نصيبه او مشتري بان
ومعهما غائب او كان العقار في يد الغائب وكان الطالب واحدا
لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب احدهم وان انتفع واحد للكثرة
نصيبه واستضر آخر لقلته قسم بطلب المنتفع وحده وان استضروا
قسم بتراضيهم وتقسم العروض المتحدة الجنس ولا تقسم المختلفة الا بالتراضي
والرقيق يقسم كالجواهر ولا تقسم حمام ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة
في مصر تقسم كل على حدة كدار وضيعة او دار وحانوت واجاز قسمة
بعضها في بعض ان كان اصلح فان تراضوا بقسمتها فهي بيع ولو وجد المشتري
نصيب احدهما معيبا بجد بناية فيه فرجع بنقصانه فرجوعه على شريكه
منتف ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ او شائع في الكل
فسخت وفي نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الآخر وقالا لا تفسخ ووافق

في الاصح **فصل** وينبغي ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب نصيبا بالاول
والآخر بالثاني وهلم جرا ويقرع فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول
وهكذا ولا تدخل الدراهم فيها الا بالتراضي واذا قسم ولاحدهم مسيل
او طريق في ملك الآخر غير مشروط فان امكن صرفه صرف والا فسخت
وذراع من سفل لا علو له مقسوم بذراعين من علو لا سفل له ويسوى
وشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب ويقبل شهادة القاسمين باستيفاء
بعض الورثة وردها ولو ادعى احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه
في يد الآخر بعد ان شهد بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال
استوفيت لكن اخذت بعضه كان القول لخصمه او اصابني الى موضع
كذا ولم تسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الآخر تحالفا وفسخت

كتاب الاكراه

كتاب الاكراه

ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف المكره
وقوعه واذا اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس فعل خير بين امضائه وفسخه وان قبض الثمن او سلم المبيع
لا للهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان قائما وان هلك
المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته ويضمن المكره المكره ان شاء واذا اكره
على شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على
نفسه او عضوه فيقدم وان صبر حتى حقق الوعيد وهو يعلم الاباحة
اثم او على الكفر او سب النبي عليه السلام بما يخاف منه على نفسه او عضوه
اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال
مسلم بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او على قتله بقتل لم يقدم فان فعل

اي يحل الاقدام على تناول هذا اذا
خاف على نفسه او عضوه لان هذه
الاشياء انما يباح حالة الاضطرار
سح مجمع

اثم ولا يوجب عليهما قصاصا فتوجبه على المكره اذ كان عمدا لا عليهما

او على قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية في مالهما

واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني ففعل اقتص منه في رواية وفي

اخرى تجب في ماله الدية في اخرى او تردّ من الجبل والا

قتلتك ففعل فالدية على عاقلة المكره وجعلها في ماله واوجب القصاص

ولو اكره بقتل على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار

في الاقدام والصبر واوجباه بالصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر

احترق وان القى نفسه غرق فاليه الخيار وامره بالثبات او على

طلاق او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف المهر

ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه فاعتق كله فهو مختار او على

كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا لكله او على الزنا

لم تبن امرأته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب

قتال الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى

ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو وتعين على الكل دفعه تخرج المرأة

والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون

اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا

دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها فان بذلوها كان لهم ما لنا

وعليهم ما علينا ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة ويستحب دعاء من

بلغته فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرّ

قوهم وغرّقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم

وان تترسوا باسارى المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس باخراج

المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن عليها وينبغي
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة
ولا شيخا كبيرا الا ذا راي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا من
قاتل منهم فيقتل واذا انزلوا على حكم الله يخير القتل او الاسترقاق او
ابقائهم احرارا ذمة وعند الثالث ودار الاسلام لا تصير حربا
الا بزوال امان اهلها وتتصل بدار الحرب وتظهر فيها احكام الكفر
واكتفيا بالثالث في العكس **فصل** واذا كان في الموادعة مصلحة
فلا باس بها وان انعكست نبذ اليهم وان بدؤا بالخيانة متفقين قوتلوا
من غير نبذ ولو شرط رد من يخرج الينا من الرجال الاحرار مسلما
بطل فان وادع الامام بمال للحاجة كان كالجزية قبل حصارهم
وكالغنيمة بعده ولا يجوز دفع المال اليهم ليوادعوه الا لخوف

الهلاك

الهلاك ويوادع المرتدين بغير مال فان اخذه لم يرده ويكره بيع السلاح
والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها
واذا امن حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون
فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدبه ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا
تاجر فيهم ولا مسلم عندهم وهو فيهم وكذا العبد المحجور واجازه ابو
فقهما في روايتين **فصل** واذا فتح الامام بلدة عنوة قسمها ان شاء بين
والا يجبر وضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم ويقسم المنقول
ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم اهل ذمة ولا يردهم الى دار
الحرب والامام لا يفادي بهم واجازه باسارى المسلمين ولا يجيز
بالمال المشهور ولا المن عليهم واذا تعذر نقل المواشي في العود لا يتركها
ولم يقتصروا على عقرها فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة الا في دارنا

وقال الشافعي لا يجوز لانها صارت للغانمين بواسطة استيلائهم فلا يجوز ابطال حقهم بلا بدل يعدله

ويستوي الردء والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل إحرازها شاركوهم
ولو بعد القتال ولا حق لأهل السوق حتى يقاتلوا وإذا لم تكن حمولة
قسمها بينهم إيداعا ثم يرتجعها في الدار فيقسمها ولا تباع الغنائم قبل القسمة
ومن مات في دارهم قبل إحراز الغنيمة لا يورث نصيبه ولو وطئ مسبية
فولدت فادعاه لا يثبت نسبه ويورث إذا مات بعد الإحراز ولا بأس
بعلف العسكر وأكل ما وجدوه من طعام واستعمال طيب ودهن وتوقيح
دابة والتقييد بالحاجة رواية ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعون
من ذلك شيئا فإن بيع رد الثمن إلى الغنيمة ومن أسلم منهم في دارهم أحرز
نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده أو وديعته في يد مسلم أو ذمي وإذا
ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده المقاتل فيئا وعقاره فيء في
رواية وحمله له في حربي كالمنقول ويوافق الأول في قوله الثاني

في قوله الأول ووديعته في يد حربي فيء وما غصبه وهو في يد مسلم
أو ذمي فيء ويوافقه في رواية وإذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة
ولا يأكلوا منها ويرد الفاضل إليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها

فصل ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين للفارس سهمان وقالا
ثلثة ويعطى الراجل سهما ويسهم لفرسين وقالا لواحد ويتساوى البراذين
والعتاق ولا يسهم لبغل ولا راحلة ويعتبر حال مجاوزة الدرب لا انقضاء
الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس أو راجلا
فاشترى فرسا فسهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون
بما يراه الإمام أو يدل الذمي على الطريق ولامرأة تقوم بأمور الجرحى والمرضى
ونجعله من غير الخمس ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما
لأبناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ولا نعطي أغنياءهم

ونسقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته كما سقط الصفي وكان
استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل واحد او اثنان
دارهم مغيرين بغير اذن لم تخمس وباذن خمس على المشهور وجماعة لها منعة
بغير اذن خمس **فصل** ولا باس بالتنفيل حال القتال فيقول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه فياخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه
بسرجه وآلته وما معه او محمولا على دابته من ماله او يجعل للسرية الربع
بعد الخمس وينقطع به حق الغير ويثبت الملك بالاحراز واذا لم ينفل
يجعل السلب غنيمة لا مستحقا لمن ازال منعته مقبل زمان الحرب كقطع
طرفيه واسره ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس **فصل** واذا
غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا
عليهم حلت لنا وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم نحكم بملكهم

واذا

واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها
بالقيمة ان شاؤوا وان اشتراها تاجر وخرج بها اخذها مالكها
الاول بالثمن والا ترك وان وهب له فبالقيمة وان ظهرنا فحصل عبد لنا
لبعض الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه وغرم قيمته وتسلمه فلمالكه
الاول اخذه بالقيمة اعمى وقالا او امة فباعها الغانم فولدت و
ماتت فاراد الاول اخذه يفديه بالفداء بالحصة ولا يملك حرنا
ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد بالاستيلاء ويملكهم المسلمون
فصل والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند اليهم بعير ملكوه
واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرض بدم ولا مال وان تعرض
بغدر وخرج به ملكه حراما فيتصدق به والمستامن منا اذا ادان
مع مسلم هناك فهو جائز وحرمه مع الحربي وقتل احد الاسيرين

صاحبه لا يوجب دية ولا قصاصا ويجب الكفارة في الخطأ وقالا عليه
الدية في ماله كالمستامنين ونبيت العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام ولو
اشترى امة في دارهم واستبرأها بحيضة فقربا لها يجوز الا بعد اخراجها
واجارة قبله ولو زنى ثم لا نحده واذا دخل حربي الينا بغير امان
فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخصاه ولو اسلم فاخذه فهو فيء لهم
وقالا هو حر واذا استامن الحربي لم يمكن الاقامة سنة فان اقامها
وضعت عليه الجزية ولا يمكن من العود فان عاد وله دين او وديعة
عند مسلم او ذمي ابيح دمه واذا ظهر عليهم فاسر او قتل سقط الدين وصار
الوديعة فيئا ولا نخمس ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال ويصرف في مصرف
الخراج ولو التجا حربي مستامن ومن عليه قصاص الى الحرم لا نقتله
فيه بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل **فصل** يؤخذ العشر من ارض

العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والخراج من
السواد ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى
عبادان ويجوز لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت ارض عنوة فقسمت
او اسلم اهلها كانت عشرية او اقر اهلها عليها او صولحوا فخراجية
الا مكة فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركها من غير خراج ويعطى
الموات حكم ما قرب منه فمن احياه وهو من حيز ارض العشر كان عشريا
او الخراج فخراجيا الا البصرة لاتفاق الصحابة واعتبر محمد الماء فان
كان بئرا او عينا مستخرجة او بالانهار العظام كان عشريا او نهرا محتفرا
كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا ويؤخذ ما وضعه عمر رضي الله عنه
من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن جريب
الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع على ما سوى ذلك بحسب الطاقة

وينقص عند نقصان الريع ويمنع الزيادة للزيادة واجارتها
فان غلب الماء او انقطع او اصطلم الزرع آفة فلا خراج ويجب
مع التعطيل والاسلام ويجوز شراء مسلم ارض خراج من ذمي ويؤخذ
منه **فصل** واذا وضعت الجزية بتراض قدرت بما يتفق عليه
والا فتوضع على الغني ثمانية واربعين درهما يؤخذ كل شهر اربعة وعلى
الوسط اربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر
درهما في كل شهر درهم لا دينار مطلقا وتوجبها باول العام لا
بآخره ولا تختص باهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوسي
والوثني من العجم لا من العرب ولا على المرتدين فليس الا الاسلام
او السيف ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ
كبير ولا عبد ومكاتب ومدبر وام ولد ولا يحملها موالهم ولا راهب

الا ان يقدر على العمل في رواية وتسقطها بالاسلام والموت وكذا بمضي
عوام ويؤديها بنفسه قائما والقابض قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال
له اد الجزية يا ذمي ويؤخذ بما يتميز به فيشد وسطه بخيط غليظ من الصوف
ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ولا يركب الخيل وقيل يمنع
عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة على سرج كهيئة الاكف وينزل
في مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدا بسلام ويضيق عليه
الطريق ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمام ولا ينتقض
العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا لا بالا
الامتناع عن اداء الجزية الا في رواية او قتل مسلم او الزنا بمسلمة
او سب النبي عليه السلام ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دارنا
ولا الوصية به في الصحيح واذا انهدمت القديمة اعيدت ويؤخذ

ويجب ان يكون على دورهم علامات يتميز بها عن دورنا كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة

من نصارى بني تغلب ونسائهم لا صبيانهم ضعف الزكوة ويصرف
ما جبي من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهدى الى الامام
من اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وعطاء القضاة والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم ما
يكفيهم

فصل

يعرض الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة كشفت
ويحبس ثلثة ايام ان استمهل وقيل يستحب مطلقا فان اسلم والا
قتل ويكره قبل العرض ولا شيء على قاتله ويزول ملكه عن امواله زوالا
مراعى فان اسلم عادت او مات او قتل لم يجعلها فيئا مطلقا فما
اكتسبه في حال الاسلام موروث وفي الردة فيء وقالا موروث
مطلقا واذا حكم بلحاقه مرتدا بجعله كموته فيعتق مدبره وام ولده
ويحل دينه ويرث اهله المسلمون ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه

وارثا

وارثا وقت القضاء لا وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى
من كسب الاسلام وفي الردة من كسبها والبداءة من كسب الاسلام
او من الردة روايتان وقالا يقضى منهما وبيعه وشراؤه وعتقه
ورهنه وتصرفه في ماله موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل
او لحق بطلت واجازاها مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجده
من ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة فتحبس وتضرب في ايام لتسلم ويصح
تصرفها في مالها ويحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وردته فيجبر على الاسلام
ولا يقتل ويحكم بالاسلام دونها واذا تنصر يهودي وبالعكس ترك ولا يجبر
على الاسلام

فصل

واذا تغلب قوم مسلمون على بلد وخرجوا
عن الطاعة دعاهم وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال فان بدؤا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم ونجيز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان بلغه تأهبهم حبسهم

ليتوبوا وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
لهم ذرية ولا يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم واذا قتل العادل
مورثه الباغي ورثه فان قتل الباغي وقال كنت وانا الآن على حق ورثه
ويحكم بحرمانه مطلقا وان قصد مسلم قتل مسلم بعصا في المصر نهارا فدفع
عن نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يؤخذ ما جباه البغاة من الخراج
والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفه اجزا اهله والا اعادوا فيما
بينهم وبين الله تعالى

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب والخاتن والقابلة وينظر
الرجل من الرجل والمراة منه ومن المراة الى غير العورة ومن وجه وامته
التي تحل له الى جميعها ومن محارمه وامة الغير الى الوجه والراس
والصدر والساقين والعضدين ولا باس بمس ذلك اذا امن الشهوة

ويمس

ويمس للشراء وان خاف ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين اذا امن
فان خاف امتنع الا القاضي والشاهد ولا يمس وان امن وينظر العبد
من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل بالنظر
الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم
والسلطان العادل ويباح للرجل عناق الرجل وتقبيله ويحل للنساء لبس
الحرير وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه ولا باس
بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة
ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وشد
السن بالذهب لا يجوز واجازاه كالفضة ويكره ان يلبس الصبي الحرير
والذهب ويحرم استعمال الآنية منهما للرجال والنساء ولا باس بالعقيق
والبلور والزجاج والشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير

المفضض جائز اذا اتقى موضعها ويكرهه ووافقهما في روايتين
ويقبل في الهدية والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملات
قول الفاسق وفي الديانات قول العدل حرا كان او عبدا ويعزل
عن امته بغير اذنها ويستاذن الزوجة ويكره استخدام الخصيان
ولا باس باخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويحرم الشطرنج ويكره
تعشير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه ويكره
بيع السلاح ايام الفتنة ويجيز بيع اراضي مكة كبنائها وكرهاه و
الجواز رواية ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا واذا باع مسلم
خمرا وقبض الثمن وعليه دين كره لرب الدين اخذه منه فان كان
ذميا جاز ويجيز بيع الروث ويكره الاحتكار في اقوات بني ادم
والبهائم في بلد يضر به واذا احتكر غلة ضيعته جاز والمجلوب

من

من بلد اخر لا احتكار فيه ويكره التسعير واجاز للذمي دخول المسجد
ويجيزه في الحرم ويجيز الدعاء بمعقد العز من العرش وكرهاه

فصل

ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير
والابل والرمي فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما
جاز ومن الجانبين حرم الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفؤ لفرسيهما
ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من
صاحبه

كتاب الوصايا

تستحب الوصية وتتقدر بالثلث ويفضل ان ينقص منه وان يتركها
ان كان ورثته فقراء لا يستغنون بانصبائهم ويجوز للاجنبي مسلما
كان او كافرا بغير اجازتهم ولا تجوز للوارث ولا بما زاد على الثلث
الا بها واذا لم يكن له وارث يجيزها بالكل ولا تجوز للقاتل الا بالاجازة

ولا يعتبرها ولا اخبرها من صبي مميز ولا من معتقل اللسان بالاشارة
ولا يجوز من مكاتب وفاء وتصح للحمل وبه اذا وضع لاقل من ستة
اشهر من يوم الوصية بامه دونه ويعتبر قبولها وردها بعد الموت
فيملك بالقبول الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها
ورثته ويجوز له الرجوع صريحا ودلالة ويجعل جحوده رجوعا
وخالفه ويختار للفتوى واذا اوصى الى اخر فقبل في وجهه ورد
في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه صح وان سكت
حتى مات خير الوصي فان رد ثم قبل اعتبر قبوله ان لم يخرجه القاضي
لرده مطلقا او بالثلث فقال لا اقبله ثم قبل بعد موته اجزناه
ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى
يتحققه فان ظهر عجزه اصلا استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله

حتى يظهر له خيانته وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب
غيره او الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح وان كانوا صغارا فهي
صحيحة او الى اثنين يجيز انفراد احدهما بالتصرف مطلقا ومنعاه الا من
شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها
او الى كل منهما على انفراده ينفرد كالوكيلين وقيل على الخلاف واذا اوصى
الوصي الى اخر جعله وصيا في التركتين او في تركة نفسه فهو وصي
فيهما وخصاه به ولو اوصى الى زيد في الاعيان وبكر في الديون خص كلا
بما خصه وقالا هما وصيان فيهما ويجوز ان يحتال بمال اليتيم ان كان
خيرا له وبيعه منه او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز واخرناه
للاب شراء مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولا يقترض الوصي ماله
ويجوز للاب وليس لهما اقراضه ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه

اذا كانت يخرج من الثلث سرح مجمع

بان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر او باع ما يساوي خمسة بعشرة سرح مجمع

اي في التصرف في الاموال المعينة سرح مجمع

اي اوصى الى بكر في تقاضي الديون سرح مجمع

اي يبيع وصي الاب شيئا من ماله من الصبي سرح مجمع

بغبن فاحش يضارب في ماله ويدفعه مضاربة ويأكل منه عند الحاجة

واذا كان في الورثة صغار وكبار غيب وحضور فللوصي بيع عقارهم

وعروضهم وقالا ان كانوا حضورا لم يبع نصيب الكبار وان غيبا باع

عروضهم لا غير وله بيع كل التركة لدين او وصية تنفذ ولا نقد فيها

والورثة كبار حضور وقالا بقدرهما وشهادة الوصيين لوارث

كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة واجازها مطلقا ولو

شهد اثنان لاثنين بالف هي دين على ميت وشهد هذان لهما بمثل ذلك

يردهما كما في الوصية ويصدقه في قوله اديت خراجه وجعل عبده

الآبق بغير بينة واوجبها واذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم مات

شارك الباقين معه واجاز وللورثة ابطال ما اجازوه من تصرفاته

وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمرض الموت لا من بعد ستة اشهر

فصل

فصل اوصى لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس ماله
وله خمسمائة ياخذ بكر سدسها وزيد خمسة اسداس السيف
وسدس السيف بينهما وقالا لبكر سبع السيف ولزيد الباقي
وان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم بثلثة
وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد
خمسة وللورثة سبعة وعشرون وقالا يقسم السيف باثني
عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان وللورثة خمسة
واربعون او لزيد بكل ماله وان يباع عبده من بكر بالف وقيمته
الف ولا مال غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم والباقي يباع
من بكر باحد عشر سهما من الف ثلثة اسهم منها لزيد ويامر
ببيع كله من بكر ويدفع ثلث الثمن الى زيد وامر لزيد

بسدسه ويبيع خمسة الاسداس من بكر خمسة اسداس الالف لزيد

منها سهم ويأخذ الورثة الباقي على الاقوال او بثلث وثلث ولا

اجازة اقتسماه نصفين او بثلث وسدس فاثلاثا او بكل وثلث فالكل

مقسوم اسداسا مع الاجازة والثلث مع عدمها نصفين وقالا ارباعا

فيهما او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفان وقالا اخماس والامام

لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم

المرسلة او بسهم من ماله فله اخس السهام ولا يزاد على السدس وقالا

مثل احد سهامهم ولا يزاد على الثلث او بجزء اعطاه الورثة ما شاؤا

او بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاها والثلث يخرج من ثلث ماله اعطيناه

كل الباقي لا بثلثه او ثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك ثلثاها والباقي

يخرج من الثلث اخذ ثلثه او بثلث ثلثة اعبد فمات اثنان فله ثلث

الثالث

الثالث وقالا كله او بامة فولدت بعد موته ثم قبل الوصية

فان خرجا من الثلث والا فهو ماخوذ من الام والتمام من الولد وقالا

منهما جميعا او بالف وله عين ودين فان خرجت من ثلث العين دفعت

اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج من الدين حتى يستوفي او بالثلث لزيد

وبكر فاذا بكر ميت اخذ زيد كله او قال هو بينهما فنصفه او بالثلث

ولا مال له فاكتسب استحق ثلث ما يملكه عند موته او به لزيد او بكر

فهي باطلة ويامرهما باقتسامه صلحا وخير الورثة في التعيين او به لزيد

وللمساكين قسمه بينه وبين اثنين اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين نصفين

او بنصيب ابنه لم يصح او بمثله صحت فان كان له ابنان اخذ الثلث

او باخذ نصيب بنيه وهم ثلثة ولآخر بالثلث ولا اجازة يسر لهذا

بثلثي الثلث وللاول ثلثه والمريض بثلثه اخماسه وللاول بخمسيه ولو خلف

ثلثه وثلثة الاف درهم فادعى زيد ان اباه اوصى له بالف فصدقه

احدهم امره بدفع ثلث نصيبه لا بثلثة اخماسه او ابنين فصدقه احدهما

امره بدفع ثلث قسمه لا بنصفه ولو اعتق وحابى او وهب اعتبر من الثلث

فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى وعكس فهما سواء او حابى بين عتقين

نصف الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين او اعتق بين محاباتين

فنصفه للاول ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق اولى مطلقا

مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بالف وقيمته خمسمائة واعتق عبدا

قيمته خمسمائة وهما المال فالمحاباة نافذة وعليهما السعاية في قيمتهما

والابن لا يرث وقالا العتق اولى ويسعى الابن وحده ويرث

او بالف وهي قيمته وله الف عتق وورث والسعاية لا يجب

ولو اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق فلم يجيزوا فهي باطلة وقالا

يشترى

يشترى بالثلث او بهذه المائة ويعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به

او بان يحج بها فهلك بعضها حج بالباقي من حيث يبلغ وتقدم الفرائض كالحج

والزكوة والكفارة ومن غيرها ما قدمه او لعبده بالثلث ثلثه حر

بعد موته وعليه السعاية في ثلثيه ولو ثلث باقي تركته وقالا يعتق كله

ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول بها انت طالق او عبدي

هذا حر ومات مجهلا فنصفه حر وعليه السعاية في نصفه ولها نصف

ومهرها وقالا نصف الميراث وثلثة ارباع المهر ويأمرها باستيفاء ذلك

من السعاية وغيرها وامرها بنصف المهر منها والباقي من غيرها

ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها

فاسد ولو اوصى بخدمة عبده او سكنى داره سنين معلومة او ابدا فان خرج

العبد من الثلث سلم للخدمة فان كان هو المال خدمه يوما والورثة

يومين فان مات نقيده اليهم في حيوة الموصى بطلت ولو سكن
ثلثها وهي المال فالوارث لا يسكنها الثلثين ويجيزه او لذا الحاء ثم
ثم لاخر بقصبه يعطي الفص للثاني وجعل بينهما وقيل كونه بينهما
وفاق في الوصية بمركبه في سبيل الله غير معتبرة واجازها بالوقفية
او بالثلث في سبيل الله يخص الجهاد واضاف منقطع الحاج

فصل

اذا اوصى لجيرانه فهي للملاصق وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن
محلته ويجمعهم مسجدها او لاصهاره كانت لكل ذي رحم محرم ثم
من امراته او لاختانه فلزوج كل ذات رحم محرم منه او لاقربائه
فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه اثنين فصاعدا
وقالا لكل من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام ولا يدخل الوالدان والولد
وادخل الجد وولد الولد ولو كان له عمان وخالان فهي للعمين

وقالا

وقالا بينهم اربا عا او لبني فلان ولهم ذكور واناث يخص ذكورهم
واشرك بينهم بالسوية كما في ولد فلان او لورثته قسمت للذكر مثل حظ
الانثيين او لاهله فهي لزوجته وقالا لكل من في عياله او لمواليه
وله موالي اب وابن ولاهم يجعلها لهم ومنعهم ولو كان له موالي
منعنا الشركة او للمسجد من غير ذكر انفاق يبطلها واجازها والله اعلم

كتاب الفرايض

يبدا بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم تنفذ الوصايا ثم يقسم
الباقي بين الورثة ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء ويبدا بذوي
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بالكل
من الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل كما مر واختلاف

المسلمين والدارين حقيقة او حكما ونفرض للزوجة الثمن مع ولد
وولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف له عند
عدمهما وللبنت وبنت الابن عند عدمهما وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمهما وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام مع
احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة فصاعدا ولبنت الابن
مع البنت وللاخت لاب مع للاخت لابوين وللواحد من ولد الام
والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها مع السدس
ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج **فصل**
يحوز العصبة بنفسه كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما
ابقت الفرائض ويقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان سفل الاب ويكون

مع البنت عصبة واذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم
ابنه وان سفل ثم العم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد
ثم ابنه ونقدم من كان لابوين على من هو لاب منهما ويصير عصبة بغيره البنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات لابوين باخيهن
والاخوات لاب باخيهن ثم مع غيره الاخوات مع البنات وتجعل
عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام وتختم العصبات بالمعتق
واذا ترك اب مولاه وابن مولاه يعطى الاب السدس والابن
الباقي وقالا الكل للابن وجده فهو اخاه للجد وقالا بينهما
فصل لا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت
والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ولا نورث
ومن يدلي بشخص معه الا ولد الام ولا يحجب المحروم ويحجب

المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس وتسقط بنو الاعيان بالابن وابنه وبالاب وكذا
بالجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد رضي الله عنه وبنو العلات
بهم وبالاخ وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات
مطلقا بالام والابويات بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة
كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وهذه ام ام وتلك هذه وام
ام اب قسم السدس بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل
البنات والاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات
لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ موازٍ او نازل ويأخذ احد
ابني عم هو اخ لام السدس ويقسمان الباقي ولو تركت زوجا
واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف
والام السدس وولد الام الثلث ولا تشركهم الاخوة لابوين

فصل

واذا زادت السهام على الفريضة فقد عالت فتعول الستة
الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا والاربعة
والعشرون الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين
وان فضل عنها ولا عصبة ترده عليهم بقدر سهامهم الا على
الزوجين فان اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسالة على عدد
رؤوسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على من
يرد عليه كزوج وثلث لم يستقم فان وافق رؤوسهم كزوج وست
بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب
كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد
عليه قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسالة من يرد عليه

كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضربت
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه في مسئلة
دفعات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه **فصل** نورث ذوي الارحام
كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فياخذ المنفرد جميع المال
وتحجب اقربهم الابعد وتقدم اولاد البنات واولاد بنات
الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وهو مقدم
على ما قبله في رواية ثم اولاد الاخوات لابوين او اب واولاد
الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والجد مقدم عليهم
ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد

هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء
لام والاعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واذا استووا في درجة
قدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول كبنت
ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول تقسم عليهم اثلاثا واعطى
كلا من الفروع نصيب اصله وهما الفروع **فصل** ويقسم مال
كل من الغرقى ونحوهم وعلى ورثته الاحيا واذا اجتمع في المجوسي
قرابتان موروثتان نورثه بهما لا باقواهما ولا يرثون بانكحة
مستحلة عندهم ولو ترك ولدا موقوف نصيب اربعة بنين
وواحد ويختار للفتوى لا اثنين **فصل** فان مات بعض
الورثة قبل القسمة صححت المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم
نصيب الميت الثاني على ورثته فيها وان لم يستقم وان كان

بين سهامه و مسئلته موافقه ضرب وفق التصحيح الثاني في تصحيح
الاول والا ضرب كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب
سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت
الثاني في كل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ
مقام الاول والثالثة مقام الثاني وهلم جرا

حساب الفرائض

مخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان
والثلث من ثلثه والسدس من سته فاذا اختلط النصف
بكل الثلثه الاخر او ببعضها فمن سته او الربع فمن اثني عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
ضربت عددهم في اصل المسئله كامراة وستة اخوة وان انكسر
سهام فريقين او اكثر واعداد رؤسهم متماثله ضرب احد الاعداد

في اصل المسئلة كثلث وثلثه اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما ضربت الاكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق
بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشر بنتا
وستة اعمام ضرب وفق احدهما في جميع الآخر والخارج في وفق
الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت كاثنين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضرب احدهما في
جميع الثاني فالحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا
اردت معرفة التداخل سقطت الاقل من الاكثر حتى تفنيه وقسمت
الاكثر على الاقل فانقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين او الموافقة
نقصت الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا
وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلثه فبالثلث الى العشرة

او احد عشر فيجر من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيبه
كل فريق من التصحيح ضربت ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب
يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء
فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح
يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة ضربت
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ويعمل كذلك في معرفة
نصيب كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين
كسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها
طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم هذا آخر مجمع البحرين

و ملتقى النهرين وقد اتيت به على ما اسسته من تلك القواعد
واجتهدت في التوفيق بين المسائل الشوارد ولم اترك من الكتابين الا
مسائل يسيرة طرحتها عمدا ومسائل اخر غيرت صيغها قصدا او زدت
فيها قيدا اشارة للاصح من المذاهب والاقوى في نحرّيا للاحتياط
في المفتوى وانا ملتمس ممن ينقله ان لا يهمل واجب الاعراب
فان المتشابه فيه جم وخصوصا في جناسات الخطية فان الاحتياط
فيه ختم والله هو المشكور على افاضة نعمه والمسؤول ختام السعادة
بفضله وكرمه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب
والحمد لله على نعمه وصلى الله سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين
في منتصف ربيع الاول سنه
ثمان وسبعين
وسبعمايه
م

صاحبه ومالكه العبد الضعيف النحيف الفقير الحقير المحتاج
الى عفو ربه العلي الكبير ... القاضي ... المغفور ...
عفى الله عنهما وعن جميع المسلمين ...

او احد عشر فيخرج من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيبه
كل فريق من التصحيح ضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب
يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء
فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح
يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة ضربت
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ويعمل كذلك في معرفة
نصيب كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين
كسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شي منها
طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم هذا آخر مجمع البحرين

وملتقى النيرين وقد اتيت به على ما اسسته من تلك القواعد
واجتهدت في التوفيق بين المسائل الشوارد ولم اترك من الكتابين الا
مسائل يسير طرحتها عمدا ومسائل آخر غيرت صيغها قصدا او زدت
فيها قيدا اشارة للاصح من المذاهب والاقوى وتحريا للاحتياط
في الفتوى وانا ملتمس ممن ينقله ان لا يهمل واجب الاعراب
فان المتشابه فيه جم وخصوصا في جناساته الخطية فان الاحتياط
فيه حتم والله هو المشكور على افاضة نعمه والمسئول ختام السعادة
بفضله وكرمه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب
والحمد لله على نعمه وصلى الله سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين
في منتصف ربيع الاول سنه
ثمان وسبعين
وسبعمايه
٢

صاحبه ومالكه العبد الضعيف النحيف الفقير الحقير المحتاج
الى عفو ربه العلي الكبير احمد القاضي الرومي المغفور له محمد الخوارزمي
عفا الله عنهما وعن جميع المسلمين اجمعين

هذا كتاب شروحي الشرائط وخطاب موحي الضوابط يعرف
مضمونه ومعناه ويبني مكنونه ومحواه عن ذكر ما انشوى فلان

من فتاوى الصوفي
المرأة اذا ضربت بطن نفسها
او شربت دواء لتطرح الولد
متعمدا فطرحت تضمن عاقلتها
الغرة وعتقا اذا فعلت بغير اذن
الزوج فان فعلت باذن الزوج
لا يجب شيء ولو عالجت حتى سقطت
العلقة لا فالشرب وامرت امراة
حتى فعلت لا تضمن المامورة من خلاصة الفتاوى

وسئل الوبري عن شاهد رد الحاكم الاصبهاني
على حاكم آخر ان شهادته عن تلك الحادثة التي ردت
الحاكم الآخر فيها ولن لم يكن به باس ويعلمه الحاكم لا يمتنع عن الكذب فيهم
الحاكم الثاني عدلا فعال لا تقبل شهادته عن تلك الحادثة اصلا
من فتاوى اهل العصر

الوصي اذا قضى دينا على الميت بغير امر القاضي
فلما كبر اليتيم قال لم يكن على ابي دين فطولب الوصي
بينة يضمن الوصي ما اعطى لانه اقر بسبب الضمان
وهو الدفع الى الاجنبي من الفصول الاستروشني

رب الدين اذا ادعى الدين على الورثة وقال
قد بعتم التركة واقام البينة على بيعهم فادعى الضمان
عليهم فقال الورثة ان ابانا باع في صحته واخذ
الثمن واقاموا بينة تقضي بينة رب الدين من الفصول الاستروشني

رجل مات واوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت
والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن وصي الميت حتى
يخاصمه الميت الغريم بل لاحقه واذا كانت الورثة صغارا
او كبارا فاقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة
البينة ليثبت دينه في حق الصغار لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار
كذا ذكر رشيد الدين من الفصول الاستروشني

الحمد لله الذي احل النكاح وحرم السفاح والصلوة والسلام على نبيه
محمد المتلج الذي بين يوم القيمة مفتاح وعلى آله واصحابه مساء وصباح
قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال النبي عليه السلام تزوجوا
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط وقال عليه
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال عليه من احب فطرتي
فليستن بسنتي النكاح ثم جاء فلان ابن فلان حاضرا خاطبا للغيا
يخطب لديكم الحرة العفيفة فلانة بنت فلان وقد بذل لها من
الصداق وهو كذا دينا رايجا به يومئذ العقد بشهادة الشهود
والاعيان استغفر الله لي ولكم ولساير المسلمين اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Fatih
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. | 2096